

عمان: الأحد ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢ تشرين أول سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

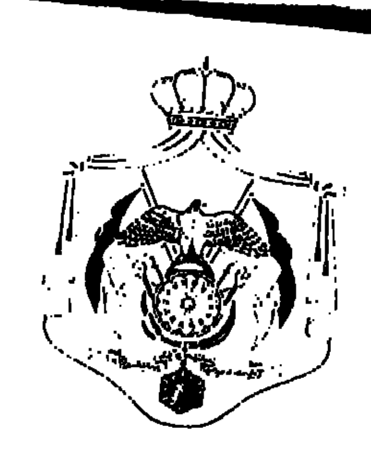
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٢ **** الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥

المحتويات	رقم الصفحة

يتبع ...

القسم الثاني

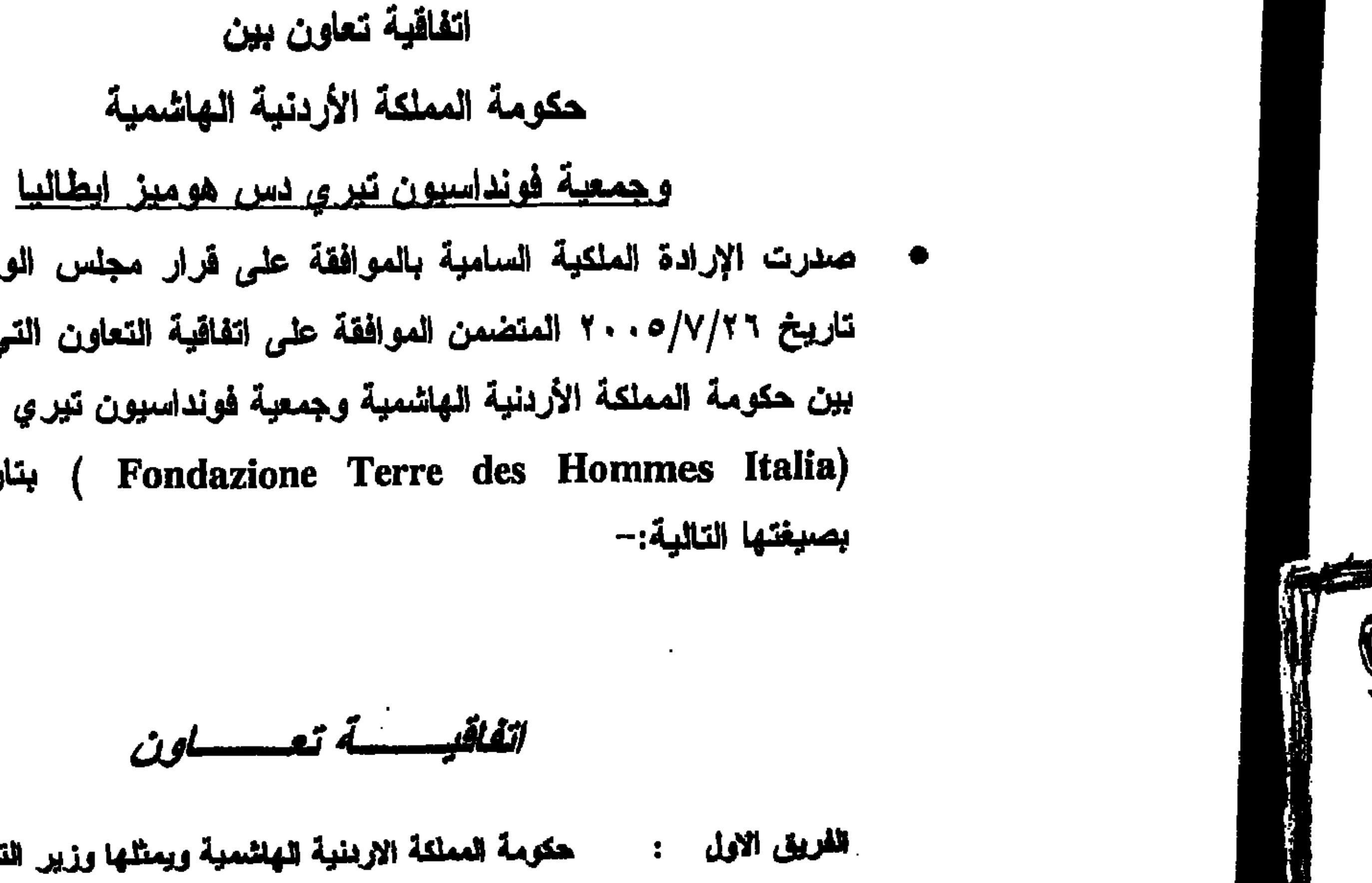
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

-يرجا اجتماع مجلس الأمة في دورته العادية لمدة شهرين.

٢٠٠٥/٩/٢٥

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عوني يرفاس	الدكتور عدنان بدران



اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وجمعية فونداسيون تيري دس هوميز ايطاليا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية فونداسيون تيري دس هوميز ايطاليا (Fondazione Terre des Hommes Italia) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ بصيغتها التالية:-

اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : جمعية فونداسيون تيري دس هوميز ايطاليا
Fondazione Terre des Hommes Italia
مكتبها الرئيسي بميلان ، شارع مونزا 57 والمسجلة بايطاليا
كمنظمة غير حكومية غير ربحية حسب القانون الايطالـــي
(رقم11907 / 80516) .ويمثلها السيد **BRUNO NERI** .

<u>الديباجـــة</u> :

نحن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانســانية التـنموية لصــالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الايطالي والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:-

المادة (١) <u>موضـــوع الاتفاقيـــة</u> :-

وافــق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله وبرامجه في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية الســارية المفعــول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة (٢) <u>التزامات الفريق الثاني</u> :-

انطلاقــا مــن اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشــاريع والــبرامج التــنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنيـــة الحكومية والاهلــية فانــه يــتعهد بامكانية تصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بمجالات الاهــتمام المذكــورة ادناه تدريجيا. وسيشجع الفريق الثاني المتبرعين الدوليين للعمل على تمويل مشاريعه في الاردن. المجالات هي :-

١. حماية الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل.
٢. تطوير الطفولة المبكرة.
٣. تقديم المساعدات الانسانية.
٤. تمكين المرأة.
٥. صحة الام والطفل
٦. تطوير الشباب
٧. برامج زيادة الدخل
٨. التنمية الريفية

المادة(٣) <u>ضوابط العمل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا تمثيليا له ويعتبر مكتبا رئيسيا له في المملكة الاردنية الهاشمية ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني ان يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة اي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع علىاوراقه وسجلاته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته .

المادة(٤) <u>التزامات الفريق الاول</u> :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقربهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) السماح بادخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الاجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى

والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ح) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) <u>سريان هـذه الاتفاقيـة</u> :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هـذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخرخطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء اداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القانون الاردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) <u>نسـخ هـذه الاتفاقيـة</u> :-

نظمت هذه الاتفاقية بكل من اللغتين العربية والانجليزية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	فوندانسيون تيري دس هومبز ايطاليا
الدكتور عبد الله عويدات	MR. BRUNO NERI
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل جمعية فوندانسيون تيري دس هومبز

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وجمعية كوبي COOPI كواوبرازيوني انترنازيونالي الايطالية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية كوبي COOPI كواوبرازيوني انترنازيونالي الايطالية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ بصيغتها التالية:-

اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : جمعية كوبـــي COOPI كواوبرازيوني انترنازيونالي الايطالية. ويمثلها فاليريا فابروني.

الديباجـــة :

نحن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانسـانية التـنموية لصـالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الايطالي والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:-

المادة (١) موضـــوع الاتفاقيـــة :-

وافـق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعـول والـى قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة (٢) التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقـا مـن اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشـاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنية الحكومية والاهلية فانه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. المساهمة في التنمية المستدامة في الاردن عن طريق مشروع سيتم تمويله من قبل – مظلة الاعلام – الاتحاد الاوروبي لحماية البيئة والسيطرة على الحشرات.
٢. اجراء تقييم شامل للحاجات والثغرات والوقوف على الامور التي قد تساعد المجتمع الاردنـي في ادخال تحسينات كبيرة ومفيدة على قطاعات (البيئة ، الثقافة ،الصحة المياه ، الحرف، اي قطاع آخر ترغب الوزارات الاردنية بمخاطبة كوبي COOPI بشأنه.
٣. دعم انشطة الدولة في حالات الطوارىء.

المادة(٣) ضوابـــط العمــــل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

ا) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيـــا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزيـر التنمـية الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتـب وباسـم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيـا بـاي تغيـير قد يطرا على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خـلال اسـبوعين علـى الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسـي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني ان يفتتـــح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصـول علـى موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقـدم الفـريق الثانـي الـى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شـهريـــن علـى الاقـل مـن التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضـمن هــــذه الخطـــة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثانـي تنفيذها خلال السنة موضــــوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق علـيها وزيـر التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجـوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده الماليـة الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من اي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او اي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تـتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسـري اي اتفاقـية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته .

المادة(٤) التزامات الفريق الاول :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقربهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) السماح بادخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الاجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ح) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخرخطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء اداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القانون الاردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) <u>نسخ هذه الاتفاقية</u> :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق التاسع من شهر آب لسنة ٢٠٠٥

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	جمعية كوبي COOPI الايطالية
الدكتور عبد الله عويدات	فاليريا فابروني
وزير التنمية الاجتماعية	منسقة برامج الشرق الأوسط

مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الأشغال العامة بين

<u>حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الأشغال العامة والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) .

تأكيداً على ما تم الاتفاق عليه في إطار اللجنة العليا القطرية _ الأردنية المشتركة فيما يخص التعاون في مجال الطرق والجسور والعطاءات .

وانطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط البلدين الشقيقين ،

لقد اتفقنا على ما يلي :

مادة (١)

يسعى الطرفان إلى توثيق التعاون بينهما في المجالات التالية :

- تبادل الدراسات المتعلقة بالطرق والجسور والآثار البيئية المترتبة عليهـا ، والحماية من الزلازل .
- تشجيع المكاتب الاستشارية في البلدين للتعاون فيما بينهما .
- تبادل الخبرات حول التشريعات التي تحكـم تـصنيف المقـاولين وتأهيـل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية .
- تشجيع شركات المقاولات والمكاتب الاستشارية في كلا البلـدين لإنـشاء شركات مشتركة وكذلك العمل على تنفيذ مشاريـع مشتركة .

مادة (٣)

يقوم الطرفان بتبادل النشرات والمعلومات الفنية والدراسات والبحوث الهندسـية ، وكذلك تبادل الخبرات والزيارات ، والمشاركة في برامج التـدريب والمـؤتمرات وورش العمل والندوات الهندسية التي تعقد في كلا البلدين .

مادة (٣)

يعمل الطرفان على التنسيق المشترك في المؤتمرات واللقاءات العربية والإقليميـة والدولية ، والمشاركة في المعارض الهندسية ذات الصلة .

مادة (٤)

ينسق الطرفان في مجال الضوابط المنظمة والـشروط القانونيـة والمواصـفات القياسية المعمول بها في كلا البلدين في مجال الطرق والجسـور وتوحيد المفاهيم والمصطلحات حول تصنيف الطرق والجسور .

مادة (٥)

تصبح هذه المذكرة نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجـراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (٦)

تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتجـدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطـرفين الطـرف الآخـر برغبته في إنهائها ، وذلك قبل نهاية مدتها بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (٧)

يتولى كل طرف من خلال ممثله في اللجنة العليا المشتركة متابعة تنفيذ أحكام هذه المذكرة .

مادة (٨)

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه المـذكرة وفقـاً للإجـراءات الدسـتورية المعمول بها في كلا البلدين .

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه ، المخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع علـى هذه المذكرة .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة عمان يوم الأحد الموافق ٩/صفر/١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠/٣/٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
دولة قطر	المملكة الأردنية الهاشمية
سلطان بن حسن الضابت الدوسري	رائد أبو السعود
وزير الشؤون البلدية والزراعة	وزير الأشغال العامة والإسكان
عضو مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة	

مذكرة تفاهم بين

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على مذكرة تفاهم بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بصيغتها التالية :-

* * * * *

تنفيذاً لرغبة كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنيـــة ومؤســسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي ارساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيــق التكامل في مجال المواصفات وتوكيد الجودة واختبــارات المطابقــة والتــدريب والمعايرة ، تسهيلا للاتفاقات والبروتوكولات الموقعة بين البلدين فقد تم الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءً لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها.

المادة الثانية

تعني مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين ما يلي :-

١-العمل على توحيد المواصفات القياسية المعمول بها في مؤسسة المواصــفات والمقاييس الاردنية والسلطة الوطنية الفلسطينية بما لا يتعارض مع الأســس العالمية.

٢-الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كلا الطرفين .

٣-اعتبار الموصفات القياسية الصادرة عــن الطــرفين مــن احــدى المراجــع الاساسية عند اعداد المواصفات في كلا البلدين.

٤-توحيد مواصفات المنتوجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلــدين مــع بيان ارقام هذه المواصفات ومرجعيتها.

٥- تبادل المعلومات المتعلقة بالقواعد الفنية ما بــين البلــدين والعمــل علــى توحيدها.

٦-العمل على وضع برنامج عمل سنوي للاعداد للمواصفات مع اعطاء الاولوية للمنتوجات المتبادلة بين البلدين

٧- تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجــودة ومــنح الــشهادات لتطــوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع هــذه الاتفاقية .

٨- الاعتراف المتبادل بشهادات وعلامات المطابقــة والجــودة الصــادرة عــن الطرفين .

٩- الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كــل منهمــا وعــدم اخضــاع المنتوجات الوطنية لكل من الطرفين للفحص المخبــري شــريطة اصــطحاب شهادة مطابقة لكل شحنة صادرة عن البلد المنتج لهذه السلعة على ان تكون هذه الشهادة مصدقة رسميا من قبل المؤسستين وعلى مسؤوليتهما .

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في المجالات التالية :

1-تبادل الخبراء والمتدربين

2-التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصــفات وتوكيد الجودة وشهادات المطابقة واية مجالات اخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

3- حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعــات المتعلقــة بمجــالات التقييس التي تعقد في أي من البلدين على ان يتحمل كل طرف التكلفة المالية لاعضائها .

4-تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراســات والاحصــائيات المتعلقة بالمجالات المذكورة في البند (3) من هذه المادة .

5-التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات التقييس .

6-تنسيق المواقف المختلفة فـي المنظمـات العربيـة والدوليـة ذات العلاقـة بالتقييس .
7- نشر التوعية بالتقييس .

المادة الرابعة
يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في اطار برنامج تنفيذي يتفـق عليه بين الطرفين .

المادة الخامسة
يجتمع المسؤولون بكلا طرفي التقييس دوريا او حسب الحاجة بالتناوب لمتابعـة وتنفيذ ما تم انجازه .

المادة السادسة
تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لمـدة سنة ميلادية وتجدد تلقائيا.

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة عمان على نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

بتاريخ 6 رجب 1426 هجرية الموافق 11 آب 2005 ميلادية

الطرف الأول	الطرف الثاني
الدكتور ياسين محيب الخياط	مازن سليمان أبو شريحة
المدير العام	المدير العام
لمؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية	لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
المملكة الأردنية الهاشمية	السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار باجراء تعديلات على
جداول التعريفة الجمركية

١- بناء على التنسيب المشترك من كل معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة١٩٩٨- الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية بشكله التالي :-

* * * * *

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقـم (20) لسـنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
8539.311	- - - المصـابيح الموفـرة للطاقـة من الانواع الفلورية المدمجة.	القيمة	معفاة

2- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

م. علاء عارف البطاينة	شريف الزعبي	عادل القضاة
مدير عـام الجمـارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

٢- بناء على التنسيب المشترك من كل معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة١٩٩٨- وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:-

* * * * *

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
8711.101	--- تقاد باليدين للمقعدين	القيمة	معفاة
8711.102	--- من فئة "سكوتر"	القيمة	معفاة
8711.201	--- تقاد باليدين للمقعدين	القيمة	معفاة
8711.202	--- من فئة "سكوتر"	القيمة	معفاة

2- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشرة بالجزيدة الرسمية.

المهندس علاء عارف البطاينة
مدير عام الجمارك

عادل القضاه
وزير الصناعة والتجارة بالوكالة

عادل القضاة
وزير المالية

٣- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته - الموافقة على:

١. إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين إزاء كل بند من بنودها أدناه.

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
8703.216	--- سيارات مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة وبسعة محرك لا تتجاوز 500 سم 3 .	القيمة	معفاة
8704.216	--- غيرها ، بوزن لا يتجاوز 4 طن :-		
8704.2161	---- سيارات مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة وبسعة محرك لا تتجاوز 400 سم3	القيمة	معفاة
8704.2169	---- غيرها	القيمة	%30
8704.316	--- غيرها ، بوزن لا يتجاوز 4 طن :-		
8704.3161	---- سيارات مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة وبسعة محرك لا تتجاوز 400 سم3	القيمة	معفاة
8704.3169	---- غيرها	القيمة	%30

2- تحدد المركبات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة وفقاً لقانون السير وتعليمات تسيير وترخيص المركبات ذات الاستخدام الخاص المصممة للعمل خارج الطريق .

3- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خلف المزايدة
مدير عام الجمارك بالوكالة

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عادل القضاة
وزير المالية

٤- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨وتعديلاته- الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية:

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (14) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	الوصف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
2523.29	-- غيرها	القيمة	%10
2523.30	-- اسمنت الوميني	القيمة	%10
2523.90	- أنواع اسمنت مائي آخر.	القيمة	%10

2- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي من نشرة بالجريدة الرسمية.

خلف العزايمة
مدير عام الجمارك بالوكالة

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

شريف علي الزعبي
وزير المالية بالوكالة

قرار بتعديل أسعار

المشتقات النفطية

• بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة المبني على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ - بالاستناد لأحكام المادة (٧) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨- الموافقة على ما يلي:

اولاً- تعديل أسعار بيع البنزين بأنواعه المختلفة وزيت الغاز (السولار) والكاز وزيت الوقود للصناعات في جميع المواقع ووقود الطائرات للملكية الأردنية والإسفلت واصل المستهلك اعتبارا من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٢١ الساعة (٠,٠٠) لتصبح كما يلي:-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
البنزين العادي	فلس/ ليتر	٣٦٥	٣٨٥
البنزين الممتاز	فلس/ ليتر	٤٨٠	٥٠٥
البنزين الخالي من الرصاص	فلس/ ليتر	٥٢٠	٥٤٥
زيت الغاز (السولار)	فلس/ ليتر	١٨٠	٢٢٠
الكاز	فلس/ ليتر	١٨٠	٢٢٠
زيت الوقود للصناعات في جميع المواقع	دينار/ طن	١٤٠	١٨٠
وقود الطائرات للملكية الأردنية	فلس/ ليتر	٢٨٠	٣٤٥
الأسفلت	دينار / طن	١٣٥	١٧٣

ثانيا- تعديل اسعار بيع اسطوانات الغاز السائل سعة (١٢,٥) كغم للمستهلك في كافة محافظات المملكة لتصبح (٣٧٥٠) ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون فلساً لكل اسطوانة اعتبارا من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٢١ الساعة(٠,٠٠).

ثالثا- تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البندين اولاً وثانياً أعلاه بمقدار الزيادة في الأسعار المعدلة.

رابعا- رفع الدعم عن كل من زيت الوقود الذي يباع للكهرباء ووقود الطائرات الذي يباع للملكية الأردنية عند رفع الأسعار في شهر آذار ٢٠٠٦.

خامسا- رفع اسعار السولار والكاز والغاز البترولي المسال على مراحل في شهر آذار ٢٠٠٦ وأيلول٢٠٠٦ وآذار ٢٠٠٧ بحيث يتم إزالة الدعم بشكل كامل عن المحروقات في عام ٢٠٠٧.

سادسا- تشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارةالمالية ، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة مصفاة البترول الأردنية لدراسة تعديل اسعار بيع المحروقات المحرره شهرياً (وقود الطائرات للشركات الأجنبية وللرحلات العارضة وزيت الوقود والسولار للبواخر المحلية والأجنبية وزيت الوقود للصناعات ومادة الأسفلت والبنزين بأنواعه) وفقاً لآليات التسعير التي ستقترحها اللجنة ويقرها مجلس الوزراء لاحقا.

قرار بتعديل العمولات الخاصة

بمحطات المحروقات وموزعي الغاز

- **بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ الموافقة على تعديل العمولات الخاصة بمحطات المحروقات وموزعي الغاز اعتبارا من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٢١ الساعة (٠٠و٠) وعلى النحو التالي:-**

اولا:- تحسين عمولة محطات المحروقات لتصبح على النحو التالي:-

المـــــادة	الوحدة	العمولة الحالية	العمولة المقررة
البنزين العـــادي	فلس/لتر	٣ر٧٥	٤
البنزين الخـــاص	فلس/لتر	٣ر٧٥	٤
البنزين الخالي من الرصاص	فلس/لتر	٣ر٧٥	٤
الســـولار	فلس/لتر	١ر٣	٣ر٧
الكـــاز	فلس/لتر	١ر٣	٣ر٧

مع المحافظة على سعر البيع للمستهلك لهذه المواد وأن يتم تعديل سعر باب المصفاة على ضوء ذلك.

ثانيا:- تحسين عمولات موزعي الغاز لتصبح على النحو التالي:-

المحافظـــــة	الوحدة	العمولة الحالية	العمولة المقررة
محافظات الوسط والشمـــال	فلس/ إسطوانة	٥٠٥	٥٥٠
محافظتي الكرك والطفيلـــة	فلس/ إسطوانة	٥٨٥	٦٤٠
محافظتي معان والعقبة بالإضافة إلى الصفاوي والرويشـــد	فلس/ إسطوانة	٦٧٥	٧٤٠

مع المحافظة على سعر البيع للمستهلك لهذه المواد وأن يتم تعديل سعر باب المصفاة على ضوء ذلك.

ثالثا:- الإبقاء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ بخصوص منح موزعي الغاز عمولة إضافية وقدرها (٢٥) فلس/ اسطوانة نافذا في حال العمل بمستودعات الغاز النموذجية وتغيير آلية توزيع وتخزين اسطوانات الغاز باستعمال الأقفاص الحافظة.

رابعا:- زيادة عمولة توزيع المحروقات بالصهاريج من (٣) فلسات/ لتر إلى (٦) فلسات/ لتر.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

خاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى
والإعفاء منها وقيمة المطبوعات واللوحات والرصاص الجمركي

استناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب المادة (160) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر تحديد رسوم الخزن والبدلات الأخرى والإعفاء منها وكذلك أثمان المطبوعات واللوحات على النحو التالي:

المادة (1):

أ- يحق لصاحب البضاعة إبقاء بضاعته في ساحات ومخازن ومستودعات الجمارك مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ دخولها دون تحقق رسوم الخزن عنها وتشمل هذه المدة يوم دخول البضاعة ويوم خروجها منها .

ب- تستوفى رسوم الخزن وفق القيم والفئات المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات عن البضائع المخزنة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق القيم والفئات والمدد المحددة بالجدول .

ج- تتحقق رسوم الخزن عن البضائع المضبوطة والمتحفظ عليها لقضايا مختلفة بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تخزينها داخل المستودع وحسب ما يلي:

1- يحصل بدل التخزين في حالة ثبوت حق الخزينة على هذه البضائع بموجب قرار مكتسب الدرجة القطعية .

2- يستحق بدل التخزين عن المركبات المحجوزة بسبب مخالفات التجاوز وتغيير الاتجاه وانتهاء مدة رخص الإدخال بعد مرور ثلاثة أيام من تخزينها .

3- تعفى من بدل التخزين في حالة أن القرار الصادر لصالح صاحب العلاقة على أن تستحق البدلات بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار القطعي .

د- لا يجوز أن يتجاوز رسم الخزن المستحق عن نصف القيمة المخمنة للبضاعة سندا للمادة 160/أ .

المادة (2): تعفى الجهات والبضائع التالية من هذه الرسوم:

أ- البضائع العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والسلكين الدبلوماسي والقنصلي والمستوردة من قبلها مباشرة .

ب- البضائع التي لم تسحب من الساحات والمخازن والمستودعات بسبب الإجراءات الجمركية على أن لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ التخزين .

المادة (3): تحدد أثمان المطبوعات ولوحات المركبات والرصاص الجمركي التي تقدمها الدائرة وتستوفى من أصحاب العلاقة وحسب الجدول رقم (2) المرفق .

المادة (4): يستوفى مبلغ (5) دنانير عن كل عينة يتم فحصها في مختبرات الدائرة بناءً على طلب صاحب العلاقة أو مندوبه .

المادة (5):

أ- تستوفى رسوم الخزن المشار إليها في المادة (1/ب) من هذه التعليمات لحساب الإيراد العام .

ب- تقيد أثمان المطبوعات والرصاص والبدلات الأخرى المشار إليها في المادة (3) لحساب بدلات الخدمات .

المادة (6) : تبقى البلاغات الصادرة عن الدائرة والمتعلقة بإعفاءات بعض وسائط النقل والمسجلة في الدول العربية من بدلات دفتر المرور الخاص بالسيارات الأجنبية المشار إليها بالجدول رقم (2) المرفق سارية المفعول .

المادة (7) : على مدراء ورؤساء المراكز الجمركية وضع آلية متابعة للبضائع المخزنة لديهم من حيث انتهاء المهلة المقررة للتخزين والسير بإجراءات البيع بالمزاد العلني بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التخزين ومراعاة البضائع والمركبات المحجوزة على ذمة القضايا .

المادة (8) : تلغى التعليمات رقم (23) لسنة 1993 وتعديلاتها .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وعلى أن يصدر بها بلاغ عن دائرة الجمارك .

وزير المالية

عادل القضاة

الجدول رقم (1)
بدلات التخزين المستحقة على البضائع والمركبات

صنف البضاعة	الفئة الأولى عن العشر أيام الأولى لكل 100 كغم أو جزء منها	الفئة الثانية عن العشر أيام الثانية لكل 100 كغم أو جزء منها	الفئة الثالثة عن باقي المدة لكل 100 كغم أو جزء منها
أولاً: البضائع:			
في المستودعات والساحات المغلقة: البضائع المكيسة أو ضمن كراتين والحديد والمعادن المشابهة وأية بضائع أخرى .	200 فلس/يوم 200 فلس/يوم	400 فلس/يوم 400 فلس/يوم	500 فلس/يوم 500 فلس/يوم
في المستودعات والساحات المكشوفة: للبضائع المكيسة أو ضمن كراتين والحديد والمعادن المشابهة وأية بضائع أخرى .	150 فلس/يوم	300 فلس/يوم	400 فلس/يوم
صنف البضاعة	الفئة الأولى عن العشر أيام الأولى لكل مركبة	الفئة الثانية عن العشر أيام الثانية لكل مركبة	الفئة الثالثة عن باقي المدة لكل مركبة
ثانياً: المركبات:			
أ- سيارات الصالون الخاصة الصغيرة ويشملها الفان .	1000 فلس/يوم	1500 فلس/يوم	2000 فلس/يوم
ب- سيارات النقل المتوسطة باصات 25 راكب أو الشاحنات ذات الحمولة الصافية أقل من 12 طن.	3000 فلس/يوم	4500 فلس/يوم	5000 فلس/يوم
ج- حافلات الركاب الأخرى أكثر من 25 راكب والشاحنات ذات الحمولة الصافية أكثر من 12 طن والمعدات والآلات الإنشائية وغيرها .	4000 فلس/يوم	5000 فلس/يوم	6000 فلس/يوم

الجدول رقم (2)
المطبوعات

المادة	الثمن	الوحدة
أولاً: المطبوعات		
جداول التعريفة	7 دينار	نسخة
التعريفة المحوسبة	3 دينار	أقراص صلبة
الأدلة الجمركية	1 دينار	نسخة
قانون الجمارك	1 دينار	نسخة
الموسوعة الجمركية	3 دينار	نسخة
شهادة نقل السلع (EUR-1)	1 دينار	الشهادة
دفتر ترانزيت للسيارات الأردنية	5 دنانير	دفتر
دفتر مرور للسيارات الأجنبية	10 دنانير	دفتر
رخص إدخال للسيارات الخاصة	1 دينار	رخصة
رخص إدخال للسيارات العمومي	1 دينار	رخصة
رقاع لاصق (بندرول)	30 فلس	للرقاع
غلاف بيان أسيكودا	500 فلس	للغلاف
دفاتر المرور والمكث المؤقت للمركبات الصادر بموجب البروتوكول المبرم بين الأردن وسوريا ولبنان .	2 دينار للنسخة	
دفتر المرور مع مصر	2 دينار	
ثانياً: اللوحات		
لوحات الترانزيت الشاحنات (الجامعة العربية)	50 دينار	اللوحة الواحدة
لوحة بيضاء (إدخال مؤقت للسيارات)	25 دينار	لوحات عدد 2
لوحة خضراء (إدخال مؤقت للسيارات)	5 دنانير	لوحات عدد 2
لوحة زرقاء (الترانزيت لسيارات الصالون)	3 دنانير	لوحات عدد 2
ثالثاً: الرصاص الجمركي (الأختام)		
رصاصة جمركية	1 دينار	رصاصة (أو ختم)

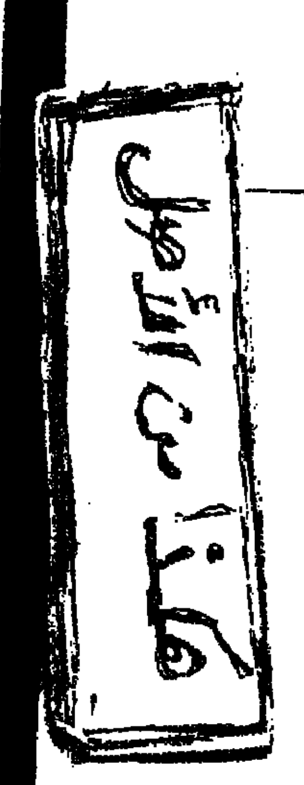
تعليمات رقم (2) لسنة 2005
تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك
رقم (25) لسنة 1999

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام الفقـرة (د) مـن المـادة (161) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر تعديل التعليمـات رقـم (25) لسنة 1999 على ان لا تسري بأثر رجعي باستثناء المـوظفين الـذين لـم يحصلوا على قروضهم حتى تاريخ 2005/7/17 وفقا لما يلي :-

المادة (1) – يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (10) وذلك باستبدال عبارة (خمسة من موظفي الدائرة) لتصبح (ستة من موظفي الدائرة) .

المادة (2) – يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (19) وذلك باستبدال عبارة (150 ضعف الراتب الأساسي الشهري) لتصبح (175 ضعف الراتب الأساسي الشهري) .

عادل القضاة
وزير المالية /الجمارك



تعليمات معدله للتعليمات الخاصة بالوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية ونماذج البيانات ووسائط تقديمها
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

استنادا للصلاحيات المخوله اليّ بمقتضى المواد (31/ جـ ، د ، 61) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر تعديل التعليمات رقم (1) لسنة 1999 وتعديلاتها .

المادة (1): اضافة فقره جديده للماده (3) برقم (ط) وكما يلي:-

ط- وثيقة النقل البري متضمنة البيانات المحددة بالمـادة (6) مـن قانون النقل على الطرق رقم (46) لسنة 2002 مـع الوثـائق اللازمة لتنظيم البيانات الجمركية الخاصة بالبضائع المصدره والمعاد تصديرها والخارجة ترانزيت من المملكة.

المادة(2) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشـرها فـي الجريـدة الرسمية .

خلف العزايمه
مدير عام الجمارك بالوكاله

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات حوافز العاملين في وزارة الصحة

صادرة بمقتضى المادة ٣١/ب/٣ من نظام

التأمين الصحي المدني رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات حوافز العاملين في وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ وما طرأ عليها من تعديل ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تضاف المادة (٩) الى التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بالصيغة التالية :-

المادة (٩) يمنح الموظف من الفئات الواردة بالمادة (٤) من التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ نقاطا اضافية اذا كان حاصل على مؤهل علمي وفق ما يلي:

أ- الدبلوم العالي بعد البكالوريوس (٣) نقاط
ب- الماجستير (٥) نقاط
ج- الدكتوراة (٧) نقاط

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات الجوائز التشجيعية لحفظة القرآن الكريم [1]

((المسابقة الهاشمية))

صادرة بمقتضى المادة (٤٦) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الجوائز التشجيعية لحفظة القرآن الكريم لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية .
الامين العام : أمين عام الوزارة .
اللجنة : لجنة دور القرآن الكريم للذكور أولجنة دور القرآن الكريم للاناث المشكّلة بمقتضى المادة (٣٧) من النظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
لجنة الفحص : اللجنة المشكّلة لفحص الذكور المرشحين للمسابقة ، أو اللجنة المشكّلة لفحص الإناث المرشحات للمسابقة .
المسابقة : المسابقة الهاشمية الدولية للذكور لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده وتفسيره والمسابقة الهاشمية المحلية للإناث لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده اللتين تعقدهما الوزارة سنويا.

المادة (٣) : تشجع الوزارة على حب القرآن الكريم وحفظه وتلاوته وتجويده وتفسيره من خلال تنظيم المسابقات في حفظه وتلاوته على المستويين المحلي والدولي وتقديم الجوائز التشجيعية للفائزين .

المادة (٤) : **تعقد الوزارة سنويا المسابقة وتهدف الى ما يلي:**

أ. تشجيع المسلمين ذكورا وإناثا على الاهتمام بكتاب الله تعالى تلاوة وتجويدا وحفظاً وتفسيرا وإذكاء روح المنافسة بينهم .

ب. ربط سلوك شباب الأمة بكتاب ربهم وسنة نبيهم.

[1] أقر وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بكتابه رقم (١٢١٨٦/٧/١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥م .

المادة (٥) : يشكل الوزير سنوياً لجنة فحص المرشحين للمسابقة من داخل المملكة بحيث تكون لجنة للذكور وأخرى للإناث .

المادة (٦) : يراعى في توجيه الدعوات للمشاركة في المسابقة على المستوى الدولي إعطاء الأولوية للدول الإسلامية التي توجه دعوات للوزارة للمشاركة في المسابقات التي تعقدها هذه الدول على أساس المعاملة بالمثل أو الدول التي يوجد بينها وبين الوزارة اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم.

المادة (٧) : **شروط الاشتراك في المسابقة :**

أ. أن لا يكون المتسابق من القرّاء المعروفين أو المحترفين أو المتفرّغين للتلاوة محلياً أو دولياً (وإذا ثبت خلاف ذلك يحرم المتسابق الفائز من الجائزة المخصصة له).

ب. لا يحق للمتسابق أن يشارك في أكثر من فرع واحد من فروع المسابقة.

ج. يحق للمتسابق أن يشارك في فرع أعلى من الفرع الذي فاز فيه سابقاً.

د. يحق للمتسابق الذي لم يفز سابقا أن يشارك ثانية في الفرع نفسه الذي لم يفز فيه.

هـ. تعبأ استمارة الترشيح بالمعلومات المطلوبة كاملة بخط واضح وبدقة عالية .

و. تكون القراءة في هذه المسابقة بإحدى الروايات المعتمدة التي يختارها المتسابق .

المادة (٨) **إجراءات عقد المسابقة:**

أ. المستوى المحلي :

١. توزع استمارات الترشيح على مديريات الأوقاف في المملكة والجامعات والكليات الحكومية والخاصة والمدارس الحكومية والخاصة خلال شهر ربيع الاول من كل عام.

٢. يتم استقبال الاستمارات معبأة حسب الأصول من المرشحين داخل المملكة خلال شهر جمادى الاولى من كل عام هجري حيث يتم فهرستها وتصنيفها.

٣. تبدأ لجنتا الفحص في الوزارة بمقابلة المرشحين والمرشحات من داخل المملكة ضمن ترتيب مستقل لكل منهما وتسجيل علاماتهم في كشوف خاصة وذلك خلال شهري جمادى الثانية ورجب من كل عام هجري .

٤. يتم حصر الناجحين الحائزين على علامة ٧٥٪ فما فوق في كشوف خاصة تمهيدا لعرضهم على اللجنة لإجراء التصفية النهائية للمتقدمين من داخل المملكة (ذكوراً وإناثاً) .

٥. تعد اللجنة كشوفا بأسماء المتفوقين في التصفية النهائية مرتبة حسب علاماتهم التي حصلوا عليها في كشوف خاصة .

ب. المستوى الدولي :

١. ترسل استمارات المشاركة للدول العربية والإسلامية والجاليات الإسلامية في شهر جمادى الأولى من كل عام هجري لوزارة الأوقاف أو الجمعيات الإسلامية مباشرة أو بواسطة السفارات الاردنية أو سفارات بلادهم في الأردن .

٢. آخر موعد لقبول استمارات الترشيح من خارج المملكة هو الأول من شعبان من كل عام هجري.

٣. تقابل اللجنة المرشحين في المسابقة من خارج المملكة خلال فترة المسابقة من ١٧– ٢٦ من شهر رمضان المبارك ومن ثم تسجل أسماء المتفوقين و المرتبة التي يستحقها كل منهم في الفرع الذي رشّح له ضمن كشوف المتفوقين المتقدمين من داخل المملكة.

المادة (٩) : **فروع المسابقة ومستوياتها للمشاركين من داخل المملكة وخارجها:**

أ – المستوى المحلي :-

١	**الفرع الأول**	حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد وحسن الأداء ، ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على خمسة وأربعين .
٢	**الفرع الثاني**	حفظ خمسة وعشرين جزء متتابعة مع التجويد وحسن الأداء ، ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على أربعين عاماً.
٣	**الفرع الثالث**	حفظ عشرين جزء متتابعة مع التجويد وحسن الأداء ويشترط ان لا يزيد عمر المشارك على خمسة وثلاثين عاماً .
٤	**الفرع الرابع**	حفظ خمسة عشر جزء متتابعة مع التجويد وحسن الأداء ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على ثلاثين عاماً .
٥	**الفرع الخامس**	حفظ عشرة أجزاء مع التجويد وحسن الأداء، ويشترط ان لا يزيد عمر المشارك على خمسة وعشرين عاماً.
٦	**الفرع السادس**	حفظ خمسة أجزاء مع التجويد وحسن الأداء ، ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على عشرين عاماً .
٧	**الفرع السابع**	حفظ جزء واحد مع التجويد وحسن الأداء ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على عشر سنوات.

ب المستوى الدولي : –

١	**الفرع الأول**	حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد وحسن الأداء وتفسير جزء ، ويشترط أن لا يزيد عمر المشارك على ثلاثين عاماً .
٢	**الفرع الثالث**	حفظ عشرين جزء متتابعة مع التجويد وحسن الأداء ويشترط ان لا يزيد عمر المشارك على خمسة وعشرين عاماً .
٣	**الفرع الخامس**	حفظ عشرة أجزاء مع التجويد وحسن الأداء، ويشترط ان لا يزيد عمر المشارك عشرين عاماً.

المـادة (١٠) : الدعوات والاستضافات :

أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (٦ ، ٧) من هذه التعليمات يحق لمن وجهت له الدعوة أن يرشح متسابقا واحدا في أي فرع من فروع المسابقة.

ب. يجوز للمشارك الكفيف من خارج الملكة او من يقل عمره عن (١٥) خمسة عشر عاماً أن يصطحب مرافقا واحدا معه ، وتتحمل الوزارة نفقة الاقامة فقط على أن تتحمل الجهة المرشحة ثمن تذكرة السفر.

ج. تستضيف الوزارة المشارك مع مرافقه بعد الموافقة عليه من قبل الوزارة خلال فترة المسابقة ولمدة لا تزيد على عشرة ايام .

د. تتحمل الوزارة ثمن تذاكر سفر المشاركين فقط على الدرجة السياحية ذهابا وإيابا جواً أو برا على أساس المعاملة بالمثل بعد وصول استماراتهم وقبول ترشيحهم .

هـ. لا تتحمل الوزارة أي تعويض نقدي عن التذاكر كما لا تتحمل أي تعويضات عن الضرائب على تذاكر السفر أو أي ضريبة أو رسم آخر.

و. يقدم لكل مشارك من خارج الملكة حين وصوله إلى العاصمة عمان مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار كمصروف شخصي.

المـادة (١١) : أ– تتولى اللجنة اجراء التصفيات النهائية والتحكيم للمسابقة .

ب– للوزير اضافة عضو او اكثر من العلماء المختصين في علم التلاوة والتجويد والقراءات من خارج الملكة للتحكيم في التصفيات النهائية للمسابقة.

المـادة (١٢) : تتولى اللجنة المهام التالية :

١. إجراء التصفية النهائية للناجحين (ذكوراً وإناثاً) ورصد علاماتهم ضمن كشوف تعد لهذه الغاية .
٢. إعداد كشوف بأسماء المتفوقين في التصفية النهائية لكل فرع على حدة.
٣. مقابلة المشاركين من خارج الملكة ورصد علاماتهم ضمن الكشوف في الفقرة (١) من هذه المادة .
٤. إعداد كشوف بأسماء الخمسة الأوائل (من الذكور والإناث) في كل فرع على حدة .
٥. التنسيب للوزير بأسماء الفائزين الأوائل لمنحهم الجوائز والدروع التي يستحقونها.

المادة (١٣) : جوائز الفائزين الأوائل في المسابقة :

أ– توزع الجوائز النقدية بالدينار الاردني والدروع والشهادات على الفائزين الأوائل من داخل الملكة وخارجها على النحو التالي:–

الفرع	الفائز الأول	الفائز الثاني	الفائز الثالث	الفائز الرابع	الفائز الخامس	المجموع
الأول	٥٠٠٠	٣٥٠٠	٣٢٠٠	٣١٠٠	٣٠٠٠	١٧٨٠٠
الثاني	٣٠٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠٠	١٢٣٠٠
الثالث	٢٠٠٠	١٨٥٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	٨٦٥٠
الرابع	١٥٠٠	١٣٥٠	١٢٠٠	١١٠٠	١٠٠٠	٦١٥٠
الخامس	١٠٠٠	٩٠٠	٨٥٠	٨٠٠	٧٥٠	٤٣٠٠
السادس	٧٥٠	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	٥٠٠	٣٢٠٠
السابع	٥٠٠	٤٥٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٠٠٠
المجموع	١٣٧٥٠	١١٤٥٠	١٠٤٠٠	٩٧٥٠	٩٠٥٠	٥٤٤٠٠

ب. يعطى الفائز الأول في كل فرع درع الوزارة من الدرجة الأولى إضافة للجائزة النقدية المخصصة له.

ج. يعطى الفائز الثاني في كل فرع درع الوزارة من الدرجة الثانية إضافة للجائزة النقدية المخصصة له.

د. يعطى جميع المشاركين غير الفائزين شهادات تقدير لمشاركتهم في المسابقة.

هـ. يتم توجيه أسئلة للجمهور أثناء التصفيات النهائية للمسابقة وتمنح جوائز نقدية للفائزين في نهاية كل جلسة ويتم تحديدها بقرار من الوزير .

المادة (١٤) جوائز الفائزات الأوائل في المسابقة :

توزع الجوائز النقدية بالدينار الاردني والدروع والشهادات على الفائزات الأوائل على النحو التالي:–

الفرع	الفائزة الاولى	الفائزة الثانية	الفائزة الثالثة	الفائزة الرابعة	الفائزة الخامسة	المجموع
الأول	١٠٠٠	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٨٠٠	٤٥٠٠
الثاني	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٠٠	٣٠٠٠
الثالث	٤٥٠	٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	٣٢٠	١٩٥٠
الرابع	٣٠٠	٢٩٠	٢٨٠	٢٧٠	٢٦٠	١٤٠٠
الخامس	٢٥٠	٢٤٠	٢٣٠	٢٢٠	٢١٠	١١٥٠
السادس	٢٠٠	١٩٠	١٨٠	١٧٠	١٦٠	٩٠٠
السابع	١٥٠	١٣٥	١٢٠	١١٠	١٠٠	٦١٥
المجموع	٣٠٥٠	٢٨٧٥	٢٧٠٠	٢٥٣٠	٢٣٦٠	١٣٥١٥

المادة (١٥) : أ. يصرف لعضو التحكيم من خارج المملكة مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وتتحمل الوزارة تكاليف إقامته في الفندق وتذكرة السفر بالطائرة ذهاباً وإياباً .

ب. يصرف لأعضاء اللجنة المشاركين في تحكيم المسابقة الهاشمية الدولية مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ج. يصرف لأعضاء اللجنة المشاركين في تحكيم المسابقة الهاشمية المحلية مكافأة قدرها (٢٥٠) مائتين وخمسون ديناراً .

المادة (١٦) : يصرف لمشرف دار القرآن الكريم التي تنفق عليها الوزارة أو لجنة دعم المساجد والمشروعات الخيرية الذي يفوز احد طلابه في احد فروع المسابقة الدولية مكافأة تعادل (١٠٪) من قيمة الجائزة التي فاز بها الطالب وفي حال فوز أكثر من طالب فيعطى (١٠٪) من قيمة الجائزة الأعلى شريطة ان يكون الطالب مداوماً في دار القرآن الكريم لمدة لا تقل عن سنة حسب السجلات الرسمية للدار.

المادة (١٧) : إذا طرأت أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٨) : تلغى تعليمات المسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليها من تعديلات.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات السكن الوظيفي لموظفي وزارة التربية والتعليم

صادرة استناداً الى أحكام الفقرة ك من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات السكن الوظيفي لموظفي وزارة التربية والتعليم " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ٠

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة
المدير : مدير المديرية
السكن الوظيفي : المنزل الذي ينشا أو يستأجر لغايات إسكان الموظفين العزاب أو المنزل الخاص بالمتزوجين وعائلاتهم ٠
اللجنة : اللجنة المشكلة في المديرية للإشراف على السكن الوظيفي
المشرف : الموظف أو الموظفة المعين / المعينة للإشراف على سكن العزاب الذي تختاره المديرية من الموظفين الساكنين في المنزل ٠

المادة (٣) : تقوم الوزارة / المديرية بإنشاء او استئجار مساكن بقصد توفير السكن المناسب لموظفيها حسب مقتضيات الحاجة ٠

المادة (٤) :

أ ـ تشكل في المديرية التي يتواجد فيها سكن وظيفي لجنة تشرف على هذا السكن على النحو التالي :

مدير الشؤون الإدارية والمالية	رئيساً
رئيس قسم الأبنية	عضواً
رئيس قسم اللوازم	عضواً
رئيس قسم شؤون الموظفين	عضواً
المشرف	عضواً ومقرراً

ب ـ تتولى اللجنة المهام التالية :

١. تأمين السكن بالأثاث واللوازم وأعمال الصيانة ومتابعتها .
٢. قبول طلبات الراغبين بالاشتراك بالسكن والموافقة عليها .
٣. وضع النظام الداخلي للسكن الوظيفي .
٤. معالجة المشكلات التي تحدث بين شاغلي السكن .
٥. تقدير الضرر الذي ألحقه الساكن بالسكن واقتطاع قيمته من مبلغ التأمين أو بالإيعاز باقتطاعه من راتبه .

ج ـ تقوم المديرية بتعيين مشرف / مشرفة للسكن الوظيفي الذي يزيد عدد شاغليه عن سبعة موظفين وتوفير عدد من المستخدمين حسب الحاجة ويتولى المشرف / المشرفة مسؤولية حفظ الأثاث وموجودات السكن .

د ـ يصرف للمشرف أو المشرفة مكافأة مالية مقدارها ثلاثون ديناراً عن كل شهر أو جزء من الشهر يداومه المشرف / المشرفة وتصرف من مخصصات العمل الإضافي .

المادة (٥) :

أ) يقبل في السكن الموظف / الموظفة بموجب اتفاق خطي موقع من رئيس اللجنة والموظف حسب الأسس الآتية بعد إطلاعه على هذه التعليمات للالتزام بها :

١ ـ الموظف / الموظفة القادم من خارج المحافظة / اللواء / المنطقة

٢ ـ الموظف / الموظفة القادم من داخل المحافظة في ضوء المتسع في السكن وبعد مركز عمله عن مكان سكنه الأصلي .

ب) يلزم الموظف / الموظفة المشارك في السكن بدفع مبلغ خمسين ديناراً بشكل نقدي أو يقتطع من راتبه كتأمين يرد اليه عند إخلائه للسكن ما لم يكن قد ألحق ضرراً بموجودات السكن ويتم تجديده عند نفاذه .

ج) يتولى قسم المحاسبة في المديرية المعنية قبض المبلغ المشار اليه في الفقرة (ب) وإيداعه في حساب خاص باسم المديرية .

د) اذا قام الموظف المشارك في السكن بإتلاف أي من محتويات السكن يلتزم بالتعويض عنها من مبلغ التأمين وفي حال عدم كفايته يستوفى الفرق بتغريمه من راتبه .

هـ) يتحمل الساكن أثمان المياه والكهرباء والمكالمات الهاتفية في السكن ، وإذا لم يلتزم الساكن بدفعها فإنه يتم اقتطاعها من راتبه .

المادة (٦) : يتعهد الموظف / الموظفة المشارك بالسكن بالمحافظة على النظافة والنظام العام والأخلاق العامة والتقيد بالتعليمات التي تضعها اللجنة .

المادة (٧) : تخضع المخالفات التي يرتكبها الموظف / الموظفة المشارك في السكن للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول بها .

المادة (٨) :

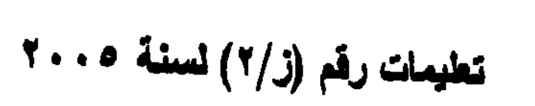
أ- على الموظف عند انتهاء أو إنهاء خدمته أو انتقاله من الوزارة أو من المديرية التي قدم له السكن من خلالها أن يقوم بإخلاء السكن الوظيفي خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمته او نقله أو إعارته أو إجازته .

ب- في حالة استمرار بقاء الموظف بالسكن الوظيفي يلزم بدفع أجر المثل مضافاً اليه ٢٠ % من الأجر السنوي لأجر المثل وتقتطع من راتبه بموجب إقرار خطي منه

ج- على الحاصلين على قرض من صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم إخلاء السكن الوظيفي بعد شهرين من تاريخ حصولهم على القرض كاملاً .

المادة (٩) : تلغي هذه التعليمات تعليمات السكن الوظيفي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



تعليمات رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات صناعة الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها وترخيصها وتداولها لسنة ٢٠٠٥

المادة (١) –

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها وترخيصها وتداولها لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز /٣٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها ثلاثون يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) –

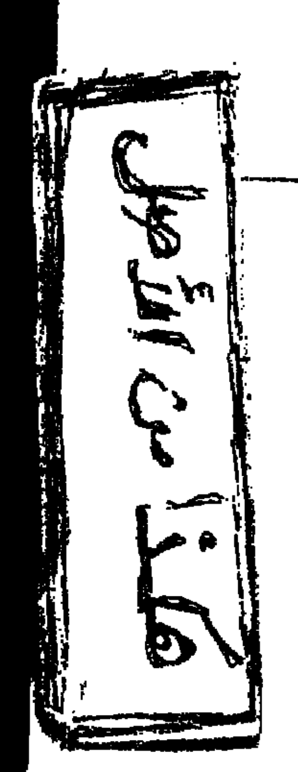
تعدل المادة (٢٤) فقرة (أ) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (إلا من قبل طبيب بيطري متفرغ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إلا تحت إشراف طبيب بيطري متفرغ).

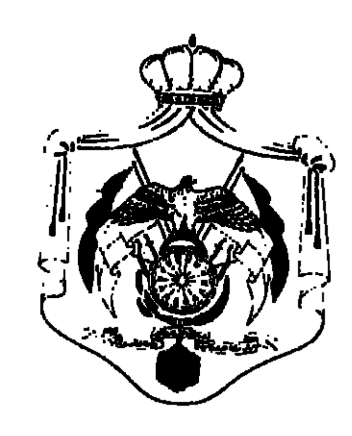
المادة (٣) –

تُلغى المادة (٣٣) من التعليمات الأصلية .

وزير الزراعة

المهندس مزاحم المحيسن





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٢**** الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥

القسم الثاني

الأوسمـــــة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة الدكتور خالد واصف علي الوزني/مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد اسامة اسماعيل أحمد الدباس/ مدير عام فندق الانتركونتيننتال العقبة بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية.

* * * * *

التمثيل الدبلوماســي

أ- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترشيح سعادة السفير السيد David M .Hale ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

ب- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية غينيا ترشيح سعادة السفير السيد Eihadj. Fode Cisse ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

ج- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية اليمنية ترشيح سعادة السفير السيد حسين طاهر بن يحيى ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الإدارة

- قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ – بالاستناد لأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ – الموافقة على ما يلي:-

١- تجديد عضوية السادة المذكورين تالياً في مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية لمدة أربع سنوات:-

- معالي الدكتــور خالـــد طوقــــان
- عطوفة الدكتور عبد الحليم وريكات
- سعادة الدكتــور سميــــر الكايـــد
- سعادة الدكتور محمــــد الحيـــاري
- سعادة السيـــد ناجـــح العــــزام
- سعادة الدكتـــور نبيـــل أيــــوب

٢- تعيين عطوفة الدكتور إبراهيم بدران عضوا في مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية لمدة أربع سنوات.

مجالس الأمناء

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين رئيس وأعضاء مجلس أمناء هيئة موقع المغطس على النحو التالي :-

١. سمو الأمير غازي بن محمد	رئيساً
٢. معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	عضواً
٣. معالي وزير السياحة والآثار	عضواً
٤. معالي وزير المياه والري	عضواً
٥. معالي الدكتور رجائي المعشر	عضواً
٦. عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة	عضواً
٧. عطوفة مدير عام هيئة تنشيط السياحة	عضواً
٨. سعادة الدكتور فوزي طعيمه	عضواً
٩. سيادة المطران فينذكتوس تسيكورس	عضواً
١٠. البروفسور الاب ميشيل بيشيريلو/ مدير دير الصياغة جبل نبو	عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦/أ) من نظام هيئة موقع المغطس رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تاليا أعضاء في مجلس أمناء جامعة اليرموك :-

١. دولة السيد زيد الرفاعي	رئيساً
٢. معالي السيدة انعام المفتي	عضواً
٣. معالي المهندس سعد هايل السرور	عضواً
٤. معالي الدكتور عارف البطاينه	عضواً
٥. سعادة الدكتور كمال الشاعر	عضواً
٦. سعادة السيد زهير حلمي الكايد	عضواً
٧. سعادة السيد رجائي السلفيتي	عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة	عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء الجامعة الأردنية :-

١. دولة السيد أحمد اللوزي	رئيساً
٢. معالي المهندس سمير قعوار	عضواً
٣. معالي السيد محمد أبو عليم	عضواً
٤. معالي السيد علي الفزاع	عضواً
٥. سعادة السيد عصام بدير	عضواً
٦. سعادة السيد جعفر طوقان	عضواً
٧. سعادة السيدة جانيت المفتي	عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة	عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء الجامعة الهاشمية :-

١. دولة السيد مضر بدران	رئيساً
٢. معالي الدكتور كامل العجلوني	عضواً
٣. معالي السيد ابراهيم عز الدين	عضواً
٤. معالي الدكتور محمد حمدان	عضواً
٥. معالي الدكتور صالح أرشيدات	عضواً
٦. معالي السيد مجحم الخريشة	عضواً
٧. سعادة السيد نزار جردانه	عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة	عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء جامعة الحسين بن طلال :-

١. دولة الدكتور فايز الطراونــــة — رئيساً
٢. معالي السيد خالد الغـــزاوي — عضواً
٣. معالي الدكتور عبد الله الجـــازي — عضواً
٤. سعادة الدكتور نزية عماريـــن — عضواً
٥. سعادة السيد أسامة التلهونـــي — عضواً
٦. سعادة الدكتور غيث شبيـــلات — عضواً
٧. سعادة السيدة مي أبو السمـــن — عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعـــة — عضواً

وذلــك بالاســتناد لأحكــام المــادة (٦) مــن قــانون الجامعــات الأردنيــة الرســمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تاليا أعضاء في مجلس أمناء جامعة مؤته :-

١. سمو الأمير فيصل بن الحسيـــن — رئيساً
٢. معالي السيد اديب هلســـه — عضواً
٣. معالي السيد امجد المجالـــي — عضواً
٤. معالي السيد رياض أبو كركـــي — عضواً
٥. عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركـــة — عضواً
٦. عطوفة مدير الأمن العـــام — عضواً
٧. سعادة السيدة نهى المعايطـــة — عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعـــة — عضواً

وذلــك بالاســتناد لأحكــام المــادة (٦) مــن قــانون الجامعــات الأردنيــة الرســمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية :-

١. دولة السيد طاهر المصـــري — رئيساً
٢. معالي الأستاذ سليم الزعبـــي — عضواً
٣. معالي الدكتورة رويده المعايطـــه — عضواً
٤. سعادة السيد زهير خـــوري — عضواً
٥. سعادة السيد ايمن الحجـــاوي — عضواً
٦. سعادة الدكتورة سيما بحوث الرفاعي — عضواً
٧. سعادة السيد مهدي الصيفـــي — عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعـــة — عضواً

وذلــك بالاســتناد لأحكــام المــادة (٦) مــن قــانون الجامعــات الأردنيــة الرســمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء جامعة البلقاء التطبيقية :-

١. سمو الأمير غازي بن محمـــد — رئيساً
٢. معالي المهندس عبد الهادي المجالي — عضواً
٣. معالي الدكتور اسحق مرقـــه — عضواً
٤. معالي الدكتور عوض خليفـــات — عضواً
٥. معالي السيدة سلوى المصـــري — عضواً
٦. معالي الدكتور فوزي الغرايبـــه — عضواً
٧. سعادة الدكتور فوزي الطعيمـــه — عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعـــة — عضواً

وذلــك بالاســتناد لأحكــام المــادة (٦) مــن قــانون الجامعــات الأردنيــة الرســمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد معروف البخيت نائبا لمدير الأمن الوطني ومديرا لمكتب جلالة الملك بالوكالة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد ايمن رياض المفلح بأعلى مربوط الدرجة الخاصة / الفئة الأولى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١.

* * * * *

ج–١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠– بالاستناد لأحكام المادتين (٢١، ٢٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي :–

١– نقل عطوفة السيد إبراهيم الحمد الدويري مدير عام الموازنة العامة إلى وظيفة مستشار برئاسة الوزراء براتبه الحالي وانتدابه لوزارة المالية ليعمل مستشاراً للوزير اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/٤.

٢– نقل عطوفة السيد علي اشتيان المدادحة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة ليعمل مديراً عاماً لدائرة الموازنة العامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/٤.

٣– إنهاء انتداب عطوفة المستشار السيد محمود عبد الحليم القطيشات من وزارة المالية وتعيينه مديرا عاما لمؤسسة المناطق الحرة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/٤ وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الدكتور احمد عبد الله الطراونه على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/٦.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣– بالاستناد لأحكام المادة (١٠) من قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة السيد عواد ذياب المعايطه مدير عام مؤسسة الموانئ وبراتب شهري مقداره (٢٠٢٠) الفان وعشرون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنه أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٢٠ واخضاع مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد خليل احمد سالم الشطرات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/٣١.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على ما يلي :–

١. احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة المالية / دائرة الجمارك</u>

الاسم	التاريخ
السيد فريد مسلم إبراهيم حجازين	٢٠٠٥/٩/١
السيد خالد محمد مفلح قويدر العبادي	٢٠٠٥/٩/١
السيد عبد الكريم احمد محمد المصري	٢٠٠٥/٩/١
السيد احمد قسيم عبد الحميد فالح المقداد	٢٠٠٥/٩/١
السيد عبد الحافظ فواز طلال العدوان	٢٠٠٥/٩/١
السيد فرحان هولو الصالح الحجازي	٢٠٠٥/٩/١
السيد فياض سالم فياض الصرايره	٢٠٠٥/٩/١
السيد زيد عبد الرحمن سلمان الغبابشة	٢٠٠٥/٩/١
السيد خالد محمد سالم غنيمات	٢٠٠٥/٩/١
السيد عصري محمد علي عبيسات	٢٠٠٥/٩/١
السيد جمال سعود فارس القاضي	٢٠٠٥/٩/١
السيد علي احمد الحاج محمد اليوسف	٢٠٠٥/٩/١
السيد محمد عبد الله عبد اللطيف عبابنة	٢٠٠٥/٩/١
السيد محمود محمد يوسف طنطاوي	٢٠٠٥/٩/١
السيد محمد حمود فليح الزبن	٢٠٠٥/٩/١
السيد هزاع فارس نايف المجالي	٢٠٠٥/٩/١

<u>سلطة الطيران المدني</u>

الاسم	التاريخ
السيد ماجد يوسف اعقيل عقيل	٢٠٠٥/١٠/١
السيد عبد الحفيظ زيد محمد الشناق	٢٠٠٥/١٠/١
السيد صلاح محمود جروح العدوان	٢٠٠٥/١٠/١
السيد ماجد مصطفى العبدالله القضاه	٢٠٠٥/١٠/١
الآنسة صباح كمال سليمان خريسات	٢٠٠٥/١٠/١
الآنسة نوال محمد عبد الله الحجازي	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة أمل محمد علي حمدان العطاوي	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة فريال احمد صالح محمود	٢٠٠٥/١٠/١

٢. استثناؤهم من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ فيما يتعلق بالشروط اللازمة للإحالة على التقاعد.

* * * * *

٦ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة مريم خليل محمد حسين عفانه على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٤ ،وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وابقائها على رأس عملها.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة السياحة والآثار الآنسة كوثر احمد سالم خصاونه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد عبد الله وحيد سالم صـــــبلاح ٢٠٠٥/٩/٧

وزارة الثقافـــــــــة

السيد إبراهيم علي اللـــــــوزي ٢٠٠٥/١٠/٢

السيد عزمي عبد الله خميـــــــس ٢٠٠٥/١٠/٢

المؤسسة الإستهلاكية المدنيـــــة

السيدة هدى سعيد سالم المعشـــــــر ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة ناديه فوزي خليف كريشـــــان ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة ايمان احمد عياد العورتانـــــي ٢٠٠٥/١٠/١

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليــــــــم

السيد صالح مصطفى سعد رمضـــــان ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة نعمة عبد الله عبد القادر الغرابلــي ٢٠٠٥/٩/١٩

السيد إبراهيم محمد صالح أبو شهـــــاب ٢٠٠٥/١٠/١

وزارة الصحـــــــــــــة

السيدة مريم محمد سلامة عبابنـــــة ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة فاطمة علي عوض جبريـــــن ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة وجدان عبد الكريم قطيشـــــات ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة نهاية علي صحن عبيـــــدات ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة جميلة محمد نوفـــــــل ٢٠٠٥/١٠/١

السيد احمد ذياب احمد عبد القـــــادر ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة نوال فرحان احمد الرحاحلـــــة ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة كوثر خالد إبراهيم الجريـــــري ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة نعمة محمد يوسف شحـــــادة ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة شناور محمد ارشيد الشديفـــــات ٢٠٠٥/١٠/٦

السيدة نجاح كاسب مفلح الرحامنـــــة ٢٠٠٥/١٠/١

السيدة جميلة محمد حماد الضمـــــور ٢٠٠٥/١٠/١

السيد مؤيد محمد عبد القادر الكسجـــــي ٢٠٠٥/١٠/١

سلطة الميــــــــــاه

السيد احمد بلال يوسف ماشوقـــــا ٢٠٠٥/١٠/١

دائرة الأحوال المدنية والجـــــوازات

السيد ارغام فهيم عيد عكـــــروش ٢٠٠٥/١٠/١

* * * * *

- استيــــداع:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة لهم من تاريخ إحالتهم على الاستيداع :-

وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

السيدة فاطمة زايد شحادة القرالـــــة ٢٠٠٥/٨/٣١

وزارة الصناعة والتجـــــارة

السيد وليد ظاهر علي دار غانـــــم ٢٠٠٥/٩/١

السيد محمد أنور محمد الصفـــــدي ٢٠٠٥/٩/١

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة السياحة والآثار السيد جواد موسى محمود جبكات على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ أحالته على الاستيداء.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما ولحين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

بنك تنمية المدن والقـــــــرى

السيد إبراهيم غالب إبراهيم جميعـان	٢٠٠٥/٩/١٥

مؤسسة التدريب المهنـــــــي

السيد عامر يونس مذهب بـــزادوغ	٢٠٠٥/٩/١٤

* * * * *

تمديـــد وإنهاء خدمــات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيد علي عمر علي فريج للفترة من ٢٠٠٥/٨/١٤ ولغاية ٢٠٠٥/٨/٣٠ بعد بلوغة سن الستين وانهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/٣١.

* * * * *

٢ - بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي / التربية والتعليم وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد أمين خالد الخوجة مُنح إجازة مرضية لمدة أربعة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/٢٣، اعاد مجلس الوزراء النظر بقرارة رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ المُتضمن الموافقة على إنهاء خدمات المذكور اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٩ لبلوغ سن الستين. قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على سحب قرار إنهاء خدماته وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٥/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/٢٠ بعد بلوغه سن الستين.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

الدكتورة سناء عادل سقف الحيـــط	٢٠٠٥/١١/١٩
الدكتور كمال صالح سليم الشـــرع	٢٠٠٥/١٢/٥
الدكتور علي صالح إبراهيم البيـــرواي	٢٠٠٥/١٢/١٠
الدكتور فواز شحاده سعد المومنـــي	٢٠٠٥/١١/٤

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة التربية والتعليـــم

السيد عبد الرحيم محمود عبـــد الله	٢٠٠٥/٩/٢١

وزارة الصحـــة

الدكتور محمود محمد حسين خالـــد	٢٠٠٦/١/١
الدكتور سليم صليبا سليمان الغـاوي	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣- بالاستناد لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩- الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك ديوان المحاسبة المهندس عمار عبد اللطيف عبد القادر شريف لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣- بالاستناد لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩- الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك رئاسة الوزراء السيد مفرح محمد الطراونه لمدة سنه أخرى اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الأردن المهندس عبد القادر محمد حسن الوحوش اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة إنهاء خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم :-

وزارة التربية والتعليـــم

السيد عادل إبراهيم حسين البيـــرودي	٢٠٠٥/٩/٢٣

وزارة الصحـــة

السيد حامد طالب إبراهيم الصرايـــره	٢٠٠٥/١٢/١٠

سلطة الميـــاه

المهندس السيد عزمي محمود عبد حسن مبارك	٢٠٠٥/٩/١٥

الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ – بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح سيادة الشريف محمد بن علي بن " محمد عبدالعزيز" آل عون وشقيقته سيادة الشريفة فاطمة الجنسية الاردنية.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ – بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطن السعودي الوكيل المتقاعد امن عام السيد محمد علي محمد العنزي الجنسية الاردنية واعفائه من رسوم الحصول عليها.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيد موافق محمد عبد القادر
٢ – السيد فادي انطون ابراهيم شاربين
٣ – السيد احمد سليمان علي الخطيب

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:

الاســـــــم	الجنسية
– السيدة رنـــده عدنـــان عبـد القـــادر قـــدوره	الدنماركية
– السيـد مهـــدي فيصـــل محمـــد مصطفـــى	الدنماركية
– السيـــده بسيمـــه حســـن محمـــد حمـــاد	الكويتية
– السيد يوسف مصطفى "الحاج عبدالحق" ابو سمحـــه	الالمانية

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ – بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطن المصري السيد علي احمد عبد المجيد المصري الجنسية الاردنية.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية المذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيدة عفاف ناصر عباس عماري
٢ – السيد هشام عبد عبدالعزيز الاسمر
٣ – السيدة ميسرة يوسف عبدالواحد ابو ربيع

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:

الاســـــــم	الجنسية
– السيدة ميسون رفيق عبـد القـادر صافـي	الكويتية
– السيـــدة بتـول غالـــب محمـــد محمـــد	الكويتية
– السيدة بيان فاروق احمد فخر الدين كوكجـــه	الكويتية
– السيدة ميســر خليـل يوسـف ابـو لبـده	الكويتية
– السيـــدة رقيـــه احمـــد محمـــد عـــودة الله	الكويتية
– السيدة رائده جمـــال عبـــدالرحيـم زهـــران	الكويتية
– السيـــدة فاتـــن منيـر عبـد حوسالـي	الكويتية
– السيـــدة رنـــدة توفيـق عبـد الله ياميـــن	الكويتية
– السيـــد نـــزار عدنـــان عـــبدالله سليمـــان	الالمانية
– السيـــدة هنـــادي فهـــد داود عـــواد	الالمانية
– السيدة محاســن محمـــد سحـوم العويـدات	الكويتية
– السيـــدة لمـــى خيـــر حســن حسن	الكويتية

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:

الاســـــــم	الجنسية
– السيـــدة عبيـــر هاشـم ياسيـــن كوكـــش	الكويتية
– السيـــدة فاتـــن عبـاس اسحـق السعـدون	الكويتية
– السيد عبد الناصر محمـود محمـد زريـــق	الدنماركية

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للسيدة ازدهار السيد موسى ياسين منسي وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٣٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها بالجدول الموضح بالقرار اعلاه مع ما عليها من منشآت وكذلك حيازة المساحات المستملكة سابقاً والمبينة ارقمها وارقام واسماء احواضها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ والدستور عدد (١٣٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامه حيازةً فوريةً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠- بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج ،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧وتعديلاته- الموافقة على استملاك وحيازة الشارع المار بقطعة الارض رقم (١٥) من الحوض رقم (٦) من اراضي البويضة والعوائق الواقعة بسعته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى عدد (١٢٦٥٥) والدستور عدد (١٣٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض مجلس بلدي الرمثا الجديدة حيازةً فوريةً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٠٤) من الحوض رقم (٥) من أراضي المطبه / التابعة لأراضي جنوب عمان البالغة مساحتها (١٩) دونما و(١٨٧م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والرأي عدد (١٢٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ استملاكا مطلقا لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية حيازةً فوريةً دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ المتضمن التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٢٦٤) من الحوض رقم (٧) من اراضي القويسمه البالغة مساحتها (٥)دونمات و (٧٧٠) م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٣٠) والديار عدد (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها حيازةً فوريةً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة جزء قطعة الارض رقم (١٠) من الحوض رقم (١٢) قطعة الجامع من اراضي النعيمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٨٣) والغد عدد (٣١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض مجلس بلدي اربد الكبرى لغايات انشاء حديقة عامة مع نادي الطفل حيازةً فوريةً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازةً فوريةً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:- ١ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧٠٥) من الحوض رقم (٩) البلد لوحة رقم (٢٠) من اراضي كتم مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٧٨) والديار عدد (٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات الشوارع.

٢ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٩) البلد من اراضي كتم مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٢٢) والديار (٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات انشاء حديقة عامة.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانات

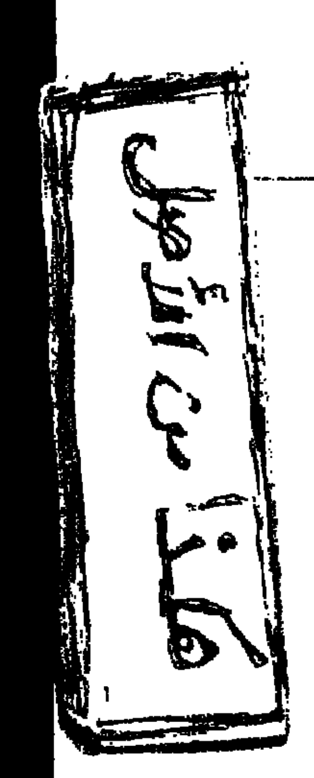
صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على المخطط الهيكلي لمنشية الغياث

وذلك في بلدية الرويشد / لواء الرويشد وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار إليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد ومكاتب بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ تغيير صفة استعمال من شارع وسكن "ب" الى حديقة وإلغاء شارع سعة ١٢متر وإحداث بديل وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٠) الخربه من أراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديده / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعه رقم(٢) حوض رقم(٨) من اراضي حاتم وذلك في بلدية السرو/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٩، ٧٢٠) حوض رقم (٣) من أراضي أبدر وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي حاتم .

في بلدية السرو / لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر حوض رقم (١٢) من أراضي كفر الماء .

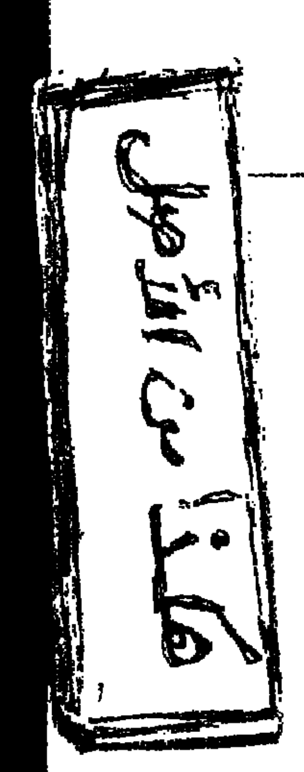
في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) العلاة و(١٣) النقار و(٢٠) الحبال و(٢١) زيتون المدق و(٢٢) زيتون العجرة و(٢٣) زيتون البرنس و(٢٥) المقاتيل من أراضي منطقة الحرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع فقط ضمن الحوض رقم(١٣) في منطقة جنين الصفا وعدم الموافقه على الاخر وذلك في بلدية رابية الكورة/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل منحنى حسب الواقع واعتماد طريق إفرازي ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن (د) على القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٢) من أراضي السليحي وذلك فقط للارتدادات والنسبة المؤية .

في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر حسب الافراز ضمن الحوض رقم(١٠) ام بياضه وذلك في بلدية الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة إلى سكن شعبي ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وعدم الموافقة على التجاري .

في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٨) السابع من اراضي الهاشميه الجديده /لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

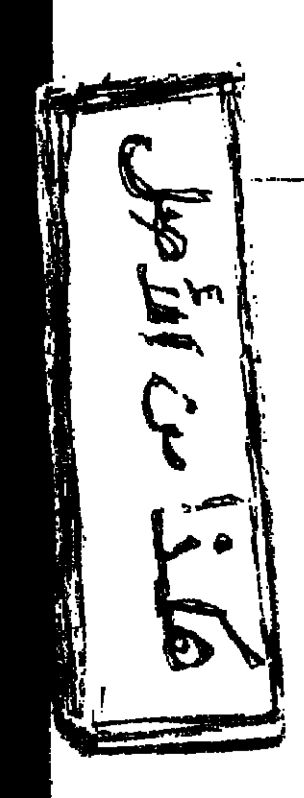
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق وتوسعته ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧١، ٤٧٢) حوض رقم (٤) جرينة الشوابكه في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٧٠٦) حوض رقم (١) عمره وعميره .

في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الخربة من أراضي أم الجمال .

في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٥٦) حوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق إفرازي ضمن القطعة رقم (٢٦٠) حوض رقم (٤٥) الرضى الغربي من أراضي الطفيلة/لواء قصبة الطفيلة ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط اعتماد تجاري طولي بارتداد أمامي حسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٢) قعيس من أراضي منطقة أم القطين .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٦١) حوض رقم (٧) من أراضي الزعتري .

في بلدية الزعتري والمنشية / لواء البادية الشمالية الغربية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على مخطط إلغاء وتعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠) من أراضي ماعين في بلدية مادبا الكبرى لواء / قصبة مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق وإلغاء أخر ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٨٢) حجر الطايح .

لواء / قصبة السلط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي مدين في منطقة زيد بن حارثة

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣، ١٤) من اراضي سوف / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٧٧) حوض رقم (٢) الخربه

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري مركزي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي الزنيه

وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) المفرق الشمالي و(٣) السكة.

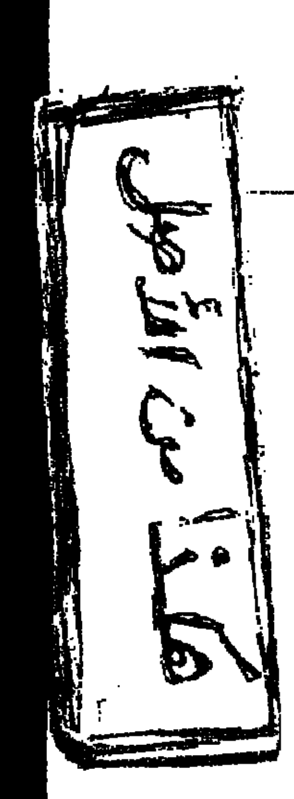
في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال الاجزاء الغير منظمه الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢، ٩٣، ٩٤) حوض رقم (١١) البلد في منطقه ام النعام الشرقيه

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي منطقة سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / **لواء قصبة اربد** .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٩) المصقرة من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمة من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٣٥) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق لغايات الصرف الصحي ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي عين جنا .

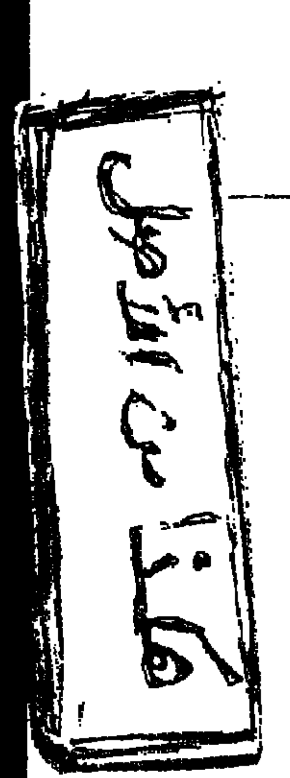
وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥ ، ٦) حوض رقم(١٠) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي سامتا وعفنا/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط توسعة طريق افرازي واعتمادها تنظيميا ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١ ، ١٦، ١٨) من أراضي القنيطرة / لواء الجيزة .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١ ، ٦) حوض رقم (١١) شعنيب في منطقة بني هاشم وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣٦) من أراضي المنصورة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣٤) بديح من أراضي المنصورة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الوسيه من أراضي المشقر .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة علـى مخطـط إضـافة تنظـيم واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) أم البرك .

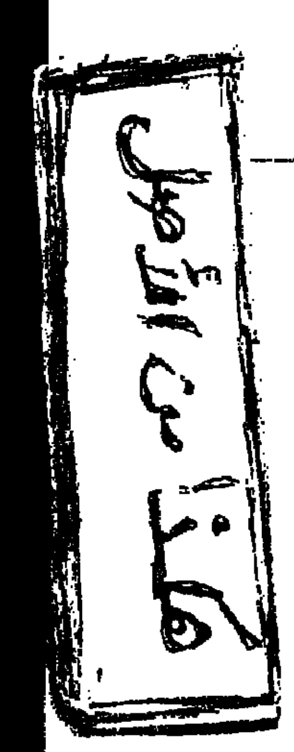
وذلك في بلدية أم البساتين الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الحجار .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل شـارع ضـمن الحوض رقم (٢) من أراضي راسون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢٦) من اراضي ادبيان ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم ٢/٧٧٦ تاريـخ ٢٠٠٥/٩/٨ ، عـدم الموافقة علـى تغييـر صـفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) خربة سـكا وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) القلايد من اراضي ام البساتين ، وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم ٢/٧٧٨ تاريـخ ٢٠٠٥/٩/٨ ، عـدم الموافقة على استحداث طريـق سعه (٦)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ١١) من اراضي الفيـصليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب وزراعي داخل التنظيم الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديده/ لواء ذيبان .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٨/٩٩/شفابدران) المتضمن : الغاء جزء من شارع واستحداث شارع بديل شريطة إفراز الشارع المقترح رضائياً وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (٨٠٩) حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٦/١/٢٠٠٥/طارق) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم رقم (١٥٢٥) حوض (٥) المدورة لوحة (٢٠) من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨١/٢٠٠٣/شفابدران) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٤) متر ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) مروج المحمر لوحة (٢٢) وحوض (٨) مرج الاجرب لوحة (٢٣) شريطة افراز الشارع ضمن القطعة (١٥) رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٤/٢٠٠٣/شفابدران) المتضمن : استحداث والغاء طريق سعة (٦) متر من القطعة رقم (٣٧) حوض (٧) مرج الفرس الوخة (٢٥) شريطة إفرازه رضائياً قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٣/٢٠٠٥/بسمان) المتضمن :- استحداث طريق بسعة (٣) امتار من قطعة الارض رقم (٥٣) حوض (٦) جرينين الجنوبي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٧/٢٠٠٤/النصر) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٠) المسفر لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١٧/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- الغاء خط تنظيم واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣) أرمدان وحوض (٢) الجيعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١٦٦/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (ج) ومكاتب بأحكام سكن (ج) وتجاري محلي ضمن سكن (ج) إلى تجاري بأحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع خمسمائة الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة لمنطقـة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٥٢٦/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال سكن (ب) لجزء من قطعتي الأرض (٥٧، ٥٨) واستحداث شوارع ضمن حوض (٢) السليحات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٢) تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢١٥/٢٠٠٥/شـفابدران) المتضمن : تعديل مسار شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢) الشكارة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـان هنـاك مـا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكـر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٣) تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣٢٤/٢٠٠٥/صويلـح) لشمن : استحداث طريق سعة (٦) متر ضمن قطعة الارض رقم (٢٥) حوض (٣) عين ام جـوزه حيـث بان لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثنـاء الـدوام رسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما ربب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٦٤٦) تاريـخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٥٠٥/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) المعلقة وعدم تصديق المخطط الا بعد افراز الشوارع رضائيا من قطعتي الارض ارقام (٥٧ ، ١٨٦) من نفس الحوض وكما هو موضح عـلى المخطط لـدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظـيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٦٤٩) تاريـخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٣٩٦/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء حكم خاص للقطعة رقم (٧٤٦) حوض (٦) التلاع الغربي وذلك بتخفيض الارتداد الجانبي من ٤ متر إلى ٣ متر وعلى ان تكـون النـسبة المئوية ضمن الارتدادات وكما هو موضح عـلى المخطط لـدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥١/راس العين) المتضمن :- تحويل صفة استعمال تجاري محلي ضمن سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) باحكام خاصة (ارتداد امامي ٨ متر) ومن سكن (ج) إلى تجاري محلي باحكام خاصة (ارتداد امامي ٨ متر) وذلك ضمن قطعة الارض رقم (٢٤) حوض (٤٢) ام صويوينة الجنوبي لوحة (٥٨) شريطة التنازل عن قيمة التعويض من المساحة الزائدة عن الربع القانوني وافراز الشوارع وتسجيل الحديقة باسم مجلس امانة عمان قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥١٨/وادي السير) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض ذوات الارقام (١٦٩٨ ، ١٣٣) حوض (١٦) دير غبار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣٧/وادي السير) المتضمن :- الغاء الطريق المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ٩٦١) حوض (٣) حنو طيا شريطة التوقيع على اقرار وتعهد بالمحافظة على الخدمات ضمنها والسماح للامانة بتمرير خدمات تصريف مياه الامطار عند الحاجة واستيفاء ثمن الطريق كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣٦/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعتي الارض ذوات الارقام (٢٠٧٥ ، ٧٢٦) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام سكن (ب) شريطة توحيد القطعتين وفرض تعويض بواقع خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٧/القويسمة) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٩) حوض (٦) تلعة هليل الغربي لوحة (٩) من حديقة إلى سكن (ج) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢١٩/ام قصير) المتضمن :- رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٤٨) الطحين الغربي ، (٤٥) الحمرانية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢١٨/ام قصير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع واستحداث جزء آخر والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢١١/الجبيهة) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٦٥٠) حوض (٨) ام شجرات من سكن (ب) إلى تجاري محلي باحكام السكن وفرض تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١١٨/ماركا) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٦، ٧٧، ١٥٤، ١٥٥) حوض (١) حنو الكسار شريطة افراز الشارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٥٨/النصر) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) المغيرات لوحة (١٤) شريطة افرازه رضائياً من القطعة (٤٩٧) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٧٢/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٩٦٩) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (ج) الى مكاتب ضمن السكن الواقعة فيه واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٧١/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٣٨١٦) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام خاصة : الارتداد الامامي والخلفي خمسة امتار والارتدادات الجانبية ثمانية أمتار، يسمح باستعمال الطابقين الأرضي والأول كصالات عرض فقط وكما جاء بقرار اللجنة اللوائية للأبنية رقم (١٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على التقاء شارعي القدس والكرامة من حوض رقم (٨/المعلقة) لوحة رقم (١٠) كما يلي:-

١. المنحنى المار بالقطعة رقم (٥١٢) من (١٤م×١٤م) إلى (٥م×٥م).
٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٠٧٣) من (٢٤م×٢٤م) إلى (١٢م×١٢م).

وفق الإفراز وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فى منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ المتضمن الموافقة على:-

١. تعديل مسار الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٦) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٣، ٧٠١) حوض رقم (٤/البلد) لوحة رقم (١٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٠١) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٢، ٧٠١) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٨) لتفادي هدم الأبنية القائمة.
٢. تخفيض سعة جزء الشارع المار بالقطعة رقم (٧٠١) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٨) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٨) من (١٤م إلى ١٠م) وتعديل المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠١) وفق البناء القائم وإلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠٦) حوض (٤/البلد) لوحة رقم (١٨) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة رقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ ومنطقة الهاشمية رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ المتضمنان الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي عمر بن عبد العزيز وعبد القادر الحسيني كالتالي :

١. المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٦٥) حوض (٨/المعلقة) لوحة رقم (١٠) من أراضي البارحة من (١٢م × ١٢م) إلى (١٠م × ١٠م) ضمن منطقة الروضة.
٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (٩٨٣) حوض (٣/المردمة الشمالية) لوحة رقم (٣) من أراضي اربد من (١٢م×١٢م) إلى (٢,٥م×٢,٥م) ضمن منطقة الهاشمية.
٣. المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٦٥) حوض (٣/المردمة الشمالية) لوحة رقم (٣) من أراضي اربد من (١٢م×١٢م) إلى (٨م×٨م) ضمن منطقة الهاشمية.

وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الروضة والهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٨٤). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (١٩١) واعتماد الأجزاء المارة بالقطع (١٩١/١٢٨) حوض (١١٢) غياضه وجزء من القطعة (١٥) حوض (١١٤) بطحا شريطة عدم مطالبة البلدية باستملاك النتفه المتبقية من القطعة (١٩١) حوض (١١٢) غياضة.
٢. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء المارة من القطع (١٠٦/١٧٠) حوض (١١٢) واعتماد الأجزاء المارة بالقطع (٢٠٤، ٦١، ١٧٠) حوض (١١٢) غياضه.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٧/أ/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) حوض (٥) البلد وبالقطع ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٠، ٢٦٤) من حوض (٣) من أراضي سلعوف للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٥/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) من القطع (٣٢/١٩) حوض (٨٥) أم زيتونة ومن القطع (٤٤، ٤٠، ٤١، ٣٩، ٤٢، ٤٥) حوض (٨٦) الخرزة ومدور من القطعة (٤٥) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٥١/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
  ١. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٨م) تنظيمياً وتوسعته إلى (١٢م) والمار بالقطع (٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩) واعتماد المدور تنظيمياً ضمن القطعة (٣١٠) حوض (٥٣) السرو الجنوبي.
  ٢. استحداث منحنيات تنظيمية من القطع (٦٦، ٣٠٧) حوض (٥٣) السرو الجنوبي واستحداث الأجزاء التنظيمية من القطعتين (٥٤، ٥٣) من نفس الحوض.
  ٣. استحداث طريق تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة (١٥٠) وجزء من القطعة (٣١٠) وامام القطعة (٥٣) حوض (٥٣) السرو الجنوبي وذلك لربط الشوارع التنظيمية ببعضها.

  للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط
المهندس باسم عارف الطراونه

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (٦م) المار بين القطع (١١٤، ٦٩، ١١٥) حوض رقم (١) بير الجهير من أراضي سيحان اعتماده تنظيمياً بسعة (٨م) واستحداث طريق استمرارية له بسعة (٨م) بمحاذاة القطع (١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١) حوض (١) بير الجهير من أراضي سيحان وحسب المخطط الكروكي المرفق.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٧٣) حوض رقم (٢٨) المصلى الشمالي من أراضي السلط لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وحسب اقتراح اللجنة اللوائية.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ضمن الحوض رقم (١) خلة النادر ومبرد العيش من أراضي جلعد .للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط رفع صفة التنظيم عن الطريق المار بالقطعة رقم (٣٩٤) حوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي واعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع (٤٥، ٣٩٤) من نفس الحوض تنظيمياً وحسب المخطط المرفق.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحلابات رقم (٢٤/ت/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بسعة (٣م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٣٤) حوض (٤) فاجرة الرتم من أراضي الطافح. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بالموافقة على إحداث الطريق بسعة (٣م) من القطع (١٣٥، ١٣٤) حوض (٤) فاجرة الرتم ونشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء وبصفتها أيضا لجنه تنظيم محلية على مخطط مشروع اسكان الدهيثم/ الحلابات الصادر عن مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري المصدق تصديقا مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٧٣) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م الواقع على القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي والقطعة رقم (٨٨) حوض (٧) الركبان الشمالي من أراضي مزرعة قصر الحلابات. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بالموافقة على المخطط وإعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

هكذا من الأصل

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبادية الضليل رقم (٢/٢٥/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ المتعلق بالموافقة على تغيير صفة الاستعمال لوجه القطعة رقم (٢٢٤) حوض رقم (٥) وادي الضليل لوحة (٢٥) من أراضي مزرعة قصر الحلابات من صناعات متوسطه إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) + (٤م) أقواس لوجود أبنية تجارية قائمة على القطعة لا تتناسب مع ارتدادات الصناعي شريطة فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين على الجزء المراد تغيير صفة الاستعمال وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بالموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل وإعلان المخطط للاعتراض بالجريدة الرسمية لمدة شهر من تاريخ نشره ، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٥/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ١٦٩) كاملة وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٨٤) من حوض (٢١) الحوايه من سكن (ج) الى تجاري طولي بأحكام ارتداد أمامي (٤م) وجانبي (٤م) وبعد عمق (١٤م) وخلفي (٤م)، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة المرج موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (الأشعري) رقم (٢٠٠٥/٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق سعة (٦م) على المخطط التنظيمي حسب الإفرازي. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الأشعري) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (بلدية الأشعري) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة معان

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان الكبرى رقم (٢٠٠٥/١٨/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩م والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال لعدة قطع في الحوض رقم (٢١) البلد من سكن (د) إلى تجاري طولي وذلك على طول الشارع المؤدي إلى مجمع السفريات لحاجة المنطقة ووجود أبنية قائمة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان
رئيس بلدية معان الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٥/٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢، والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (بئر ٣٩، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦) وجميعها من حوض رقم (١٠) الفرس من أراضي أم اللولو، وذلك من (٣م) إلى (٦م)، واعتماد كامل الطريق اعتمادا تنظيميا، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلان المخطط المذكور أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية منشية بني حسن، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ واطلعت على القرار رقم (٨/م.ث) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن:- إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار ضمن القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٥) المفرزات وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع المصدق تصديقاً نهائي وإعطاء صفة التنظيم للشارع الملغي سكن (ج) حسب التنظيم المجاور واستحداث شارع سعة (١٠م)، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجبا الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف [illegible]
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى بالإنابة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ واطلعت على القرار رقم (١٥١/م.د) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أيدون والمتضمن:- استحداث شارع سعة (١٠م) الذي يقتطع من الواجهات الشمالية للقطع ذوات الأرقام (١٣، ٣١، ٣٢، ٣٣) من حوض رقم (٣) رجم أبو فلاحة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦١٥) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنفة الذكر وإعلان إيداع للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يخول لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أيدون وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٢٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م. والمتضمن إلغاء جزء من الشارع المار في القطعة رقم (٣٥٤، ٣٥٥، ١٩٨) من الحوض (٦٤) أم قري والقطع ذوات الارقام (٤٥٦، ١٦٢، ١٦٣) (٦٥) البلد ليصبح بسعة تتراوح من (٦م) إلى (٧م) وذلك حسب الواقع المعبد وذلك لوجود أبنية قائمة على القطع رقم (٣٥٤، ٣٥٥، ١٩٨) بحيث يكون الإلغاء من جهة القطع المذكورة. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م. والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧، ٤٧، ٤٥، ٥٩) من الحوض (٢٧) بساتين ضباعه والإبقاء على الطريق الزراعي بسعة (٦م) والمار من خلال القطع رقم (٨١، ٧٠٩، ٨٢،ن ٥٥٤، ٧١٠، ٧١١، ٦٦، ٧٠٣، ٧١٤) من نفس الحوض وعمل نهاية مغلقة (دوار) على القطعة رقم (٥٩) والقطع رقم (٨٢، ٦٧، ٦٦) من نفس الحوض، وذلك لوعورة المنطقة وعدم أمكانية فتح الشارع ووجود طريق بديله تؤدي للوصول إلى القطع التي يخدمها الشارع الملغي وحسب المخطط المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة عيمه) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٣) حوض رقم (٥) خربة الجامع بحيث يمر بالقطع ذوات الأرقام (١١٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١) وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وبنفس السعه وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على التعديل. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفرخل رقم (٢٣لسنة ٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ والمتضمن ما يلي :-

١. إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٩٨) حوض رقم (١٥) والقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (١٦) حيث أن الشارع يحدث فضلات في القطعة رقم (٩٨).
٢. إحداث شارع سعة (١٢م) امتداداً للشارع (١٢م) بحيث يمر بالقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١٢) وحتى القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (١٦) حتى يصل الشارع سعة (١٢م) غرباً.
٣. إزاحة منعطف الشارع المار بالقطعة رقم (٤، ٤٥) من حوض رقم (١٦) إلى الجهة الجنوبية بحيث يتضمن بسعته الفضلة المحدثة بسبب مرور الشارع في القطعة المذكورة وتجنباً لدفع تعويضات عن هذه الفضلات.
٤. إزاحة الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٣، ٤) حوض رقم (١٥) إلى الجهة الغربية وذلك بسبب وقوع منزل بسعته.
٥. توحيد صفة استعمال السكن في القطعة رقم (٩٨) من سكن (ب+ج) إلى سكن (ج) وكذلك للجزء المحصور بين الشوارع في القطعة رقم (٤٦) وجميع التعديلات وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمتضمن إلغاء شارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٢٢) حوض رقم (٣) البلد وفي القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٢) المياسر من أراضي برما، حيث تم إفراز القطعة رقم (٧٢٢) كشارع على مخطط دائرة الأراضي والمساحة مما يعني دفع تعويض عن كامل القطعة، علماً بان الشارع غير مفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الصفا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الصفا) رقم (٢١) فقره (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع النافذ من بلده الساخنة إلى راجب مروراً ببلدة الزراعة وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع والمار بالأحواض ذوات الأرقام (١٥) الزراعة و (٢) الرأس الأقرع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (الصفا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والجوية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٢) من أراضي الهلالية من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (د) وعلى شكل شريط تنظيمي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٧/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض منحنى الطريق سعة (٦م) والملتقى مع الشارع المفرز سعة (١٠م) والمار بالقطعة رقم (٧٦) حوض رقم (١٧) البلد حي رقم (٣) المنصورة من اراضي دير أبي سعيد. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- بناءً على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة كفر راكب رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠م والمتضمن:- تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام التالية (٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢٠) من حوض (٤) من تجاري محلي إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي والقطع (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٠١، ٧٠٢) من حوض (٤) البلد من أراضي كفر راكب من سكن (د) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وضم الفضلة الواقعة أمام القطعة رقم (٧٢٣) إلى سعة الشارع كما هو ملون على المخطط. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م.كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في سهل حوران منطقة الشجرة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا وبصفتها لجنة محلية قررت بموجب قرارها رقم (٢٥/١٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ الموافقة على تحويل الطريق الإفرازي عرض(٦م) المار من القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٣٥) حوض رقم (٦) المندسة إلى طريق تخديمي وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال أوقات الدوام الرسمي في المديرية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للإفراز والترخيص

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٨/٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة البويضة رقم (٢٠٠٥/٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ والمتضمن: الموافقة على إزاحة الطريق ذات العرض (٦م) المارة بالقطعة رقم (٣) من حوض رقم (٣) من أراضي البويضة إلى الجهه الشرقية وبنفس السعه وذلك لتلافي العوائق الموجودة في سعة الطريق الأصلية وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣١/٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمية المارة بين القطعتين ذوات الأرقام (٢٧٩، ٢٣٤) من حوض (٢٩) أبو البصل من أراضي الرمثا من (٦م – ٤م) حيث أن الشاحنات تستخدم هذه الطريق للمرور بين الاحياء مما يسبب خطرا على السلامة العامة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغايه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٥/٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ والمتضمن: الموافقة على تعديل شارع العشرين المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٠٤، ٥٨٨، ٤٦٤، ٣٥٠، ٣٣٨، ٣٥٦) وضمن القطعة رقم (٢٢٤) من حوض (٣٩) المصفره من أراضي الرمثا وذلك بإزاحة الشارع إلى الغرب بحيث تصبح الفضله موزعه تقريبا بالتساوي بين القطع المفرزة وذلك تحقيقا للعدالة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية.والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٣/٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٦٠) وبالقطع ذوات الأرقام (٦٢,٨) من حوض (٢٣) البلد حي (٣) من أراضي الرمثا من (١٦م –١٢م) من الجهة الشرقية وكذلك تعديل مسار الشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦٢، ٨) من حوض (٢٣) البلد بإزاحته إلى الغرب قريبا من حدود القطعة رقم (٦٠) لتقليل التعويض المترتب على استملاك الفضله المتبقية. وكذلك إزاحة شارع ال(١٦م) إلى الغرب ضمن القطعة رقم (٨) بحيث يصبح على بعد حوالي (٣م) من البناء القائم على القطعة رقم (٨) علماً بان وجود هذا البناء يجعل من الصعوبة إزاحة الشارع إلى الغرب على حدود القطعة رقم (٦٠)وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم للواء الكورة وبصفتها لجنة تنظيم محلية اطلعت على مخطط الخدمات لمنطقة زمال بلدية رابية الكورة وقررت تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٠) حوض (٨) ظهر حزور من اراضي كفر كيفيا والقطعة رقم (١١) حوض (١٠) التخمة من أراضي زمال وذلك يرفع الضرر عن البناء القائم عن القطعة رقم (١١) من حوض (١٠) من أراضي زمال وذلك حسب المخطط المرفق وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

المهندس قاسم دوادكة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية للواء الكورة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٢/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الجزء من الشارع التنظيمي سعته (١٦م) المارة بمحاذاة القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (٤) من أراضي الخريبه بصفه نهائيه مغلقة.وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٢/٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديلات تنظيميه ضمن وتغيير صفة استعمال في الأحواض ذوات الأرقام (٢) ضرامه و (١) الخوانيق و (٦) المناره وهي:-
  - تحويل الحديقة العامة في أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠. ٧١) من حديقة إلى سكن (أ) وباقي أجزاء القطعة المذكورة من حوض (٦) المناره.
  - سكن (أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٨، ٣٠، ٨٨) حوض رقم (٦) المناره وجزء من القطعة رقم(٣) حوض رقم (١) الخوانيق وكامل القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٢٠، ٢، ٧٥، ٧٦، ٧٣، ٥٣) حوض رقم (٢) ضرامه والقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٣، ٥١، ٥٢، ٤١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٣٥، ٨، ٧، ٣١، ٣٠، ٥) حوض رقم (١) الخوانيق.
  - تنظيم سكن (ج) بقية القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (٢) ضرامه وجزء من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧، ٤، ٢٥) حوض رقم (١) الخوانيق.
  - إحداث شوارع تنظيمية سعة (١٦م، ١٢م، ١٠م، ٨م، ٦م).
  - واعتماد طرق إفرازية تنظيمية وجميعها من أراضي حاتم.

وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢١/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م) إلى (٦م) ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩) والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٨) من أراضي خرجا.وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م والمتضمن الموافقة على اعتماد شوارع وطرق كشوارع وطرق خدمات وذلك ضمن الحوض رقم (٦) المزرعة الشرقي والحوض رقم (٧) المزرعة الغربي من أراضي المخيبة التحتا. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م على ما يلي : الموافقة على تغيير صفة الاستعمال التنظيمي لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ١٨، ١٩) حوض (١٤) الخربة والمنظمة بصفة استعمال سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (٥، ٤، ٤٦، ٢٥، ٢٢، ٢٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٣٤) حوض (١٣) جدار الفلاحين والمنظمة بصفة استعمال سكن (ج) والقطعة رقم (١) حوض (٩) السهل البراني والمنظمة بصفة استعمال سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (٢١، ٣١، ٣٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) حوض (١٤) الخربة والمنظمة بصفة استعمال سكن (د) من التنظيم السكني المذكور أعلاه إلى تجاري طولي بعمق (١٤م). وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان الجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقـم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على تخفيض سعة الشارع عرض (١٦م) من أراضي يبلا المار بـالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦) حوض (١) طريطاب والقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) حوض (٨) صبوح والقطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) حوض رقم (٢) الطويلة والقطعـة رقـم (٦٥) حوض رقم (١٣) شريا ليصبح بعرض (١٢م) وذلك لتخفيف الضرر عن أشجار الزيتون الواقعـة فـي سعة الشارع ولرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقـم (١٥) حـوض (١) طريطـاب ولكونـة استمرارية لشارع تنظيمي مصدق عرض (١٢م) وإلغاء الشارع في الجزء المـار بالقطعـة رقـم (٥) حوض رقم (١) طريطاب وذلك لعدم أمكانية فتحه على الواقـع بسـبب طبوغرافيـة الأرض. وإعلانـه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لمـن لهـم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيـة معنونـة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقـم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٨) صلاح الدين من أراضي اليرموك / منطقة حرثا / بلدية الكفارات وذلـك لخدمـة المنزل القائم على القطعة المذكورة كون الشارع سعة (١٢م) المرسم يصعب تنفيذه لوعـورة المنطقـة وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلديات لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمـدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعـت علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة سول رقم (٢٠٠٥/٦/٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضـمن استحداث طريق بعرض (٦م) ماره خلال القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (١١) البلد من ارضـي منطقـة سول وذلك لخدمة الأبنية القائمة في القطعة المذكورة أعلاه وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشـر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة فـي منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

احمد فرحان الصرايره
نائب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة
المهندس معين الخصاونة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣م الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩م والمتضمن:- الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٣) من حوض (١٤) الزيتون الجنوبي. وذلك لتفادي دفع قيمة التعويض عن النتفة الناتجة عـن مـرور الشـارع التنظيمـي سعة (١٢م) بالقطعة رقم (٣٤) من نفس الحوض وذلك حسـب المخطـط المرفـق. وقـررت إعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠م الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦م والمتضـمن:- الموافقـة على إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٣٨، ٢٤) من حوض (٦) نقيع وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المـذكورة أعـلاه إلـى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (٩/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠م والمتضمن:-

١. الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطعة رقم (٢٥٣) من حوض (١١) الزيتون الشمالي وذلك لتفادي تفتيت الملكيات.
٢. الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٢٧. ٢٢٦) وأجزاء من القطع (٢١٩، ٢٥٣، ٢٢٣، ٢٢٢، ١٩٩) من سكن (ج) إلى سكن (د) حسب السكن المجاور ولكثرة الشركاء في القطعة الواحدة ضمن نفس الحوض.
٣. الموافقة على إدخال القطع (١٩٧، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٢، ١٩٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١١) وأجزاء من القطع (٢١٢، ٢٠٢، ١٠٧، ٢٥٣، ٢١٩) من حوض (١١) الزيتون الشمالي إلى التنظيم ضمن سكن (د) وذلك لكثرة الشركاء في كل قطعة ولتسهيل الإفراز بين الشركاء.

وذلك حسب المخطط المرفق وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة عنبه) بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها الأول رقم (١/٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١م. والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٣٩) من حوض رقم (٢) ظهر فرح من أراضي منطقة عنبة وذلك حسب المخطط التعديلي المقترح والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٥٣/٩/٢٠٣٥٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨م. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان الجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع قد قررت بقرارها رقم (١٣/٤) لعام ٢٠٠٥ وباعتبارها لجنة محلية الموافقة على اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٨٣، ٧٩) حوض رقم (١) مسعر كشارع تخديمي متصل مع شارع الأشغال العامة (٣٠م) وإحداث استمرارية له ضمن القطع (٧٩، ٩٢) حوض (١) مسعر بلدية طلال الجديدة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ومضمونه:- الموافقة على توحيد سعة الشارع الكاملة بحيث تكون سعته (١٢م) والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢) حوض (٨) حي (٢٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٢١، ٧٠٧، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧١٨، ٧٠٢، ٧١٦) حوض (٨) حي (٢٨) وبالقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠١، ٧٠٨) حوض (٨) حي (٢٠) وبالقطع (٧٠٢، ٧١١، ٧١٤، ٧١٢) حوض (٨) حي (٩) من أراضي صما. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة أسبوع اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس بلدية الطيبة الجديدة
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٢/٣٠) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٧٤، ٥٤، ٦٠) حي رقم (٩) والقطع (٢٤، ٣٩، ٢) حي رقم (٣) والقطع (٥، ٦، ٧، ١٠، ١٥، ٨) حي رقم (٢) والقطع (٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥) حي رقم (٨) والقطعة (٤٦) حي رقم (٧) من الحوض رقم (٢) البلد من أراضي مدينة سحاب من سكن (د) إلى تجاري طولي.

والقطع ذوات الأرقام (٤٠٤، ٤٠٣) حوض(١) حنو ربه الرقيم من سكن (ج) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٤٠٢، ٦٠، ٥٩) حوض(١) حنو ربه الرقيم من سكن (د) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٨٦٢، ٨٦١، ٦٤) جزء من (١٦)من سكن (ب) إلى تجاري طولي+جزء من القطعة رقم (١٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي حوض (١) حنو ربه.
والقطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤) حوض(٧) المحرقات من سكن (ب) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٥١٦، ٥١٣، ٥٠٩، ٥٧) حوض(٧) المحرقات من سكن (ج) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) جزء من القطعة (١١) حوض(٧) المحرقات من سكن (ج) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٩، ١٦٦) وجزء من القطعة (٥٩)حوض(٨) موارس الكبار من سكن (ج) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٧٧) جزء (٥٩)حوض(٨) موارس الكبار من سكن (ب) إلى تجاري طولي.
والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٤) حوض(٣) بير العدس من سكن (ج) إلى تجاري طولي

والقطع ذوات الأرقام (٦١١، ٦١٠، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٤) حوض(٣) بير العدس من سكن (ج) إلى تجاري طولي.

والقطع ذوات الأرقام (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) حوض(٣) بير العدس من سكن (ب) إلى تجاري طولي. والقطع ذوات الأرقام (٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥) حوض(٥) سلبود من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٧م) منها (٣) مسقوف وجزء من القطعة (٥) حوض (٥) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٧م) منها (٣م) مسقوف.

والقطع ذوات الأرقام (١٢، ٣٠، ٣١، ٣٠٧، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٩) حوض(٥) سلبود من سكن (ب) إلى تجاري طولي.

والقطع ذوات الأرقام ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩) حوض(٥) سلبود من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) وبعمق (١٤م).

والقطع ذوات الأرقام (٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥) مفروزة من القطعة رقم (٤٩) والقطع (٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٧) مفروزة من القطعة رقم (٥٠) حوض(٥) سلبود من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) وبعمق (١٤م).

والقطع ذوات الأرقام (٥٦، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ٦٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٢٩٦، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٥، ٣٢٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٥، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤) حوض(٨) موارس الكبار من سكن (ج) إلى تجاري طولي.

والقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٦، ١١٣، ١٥٠، ١١٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٤٦) حوض(١) حنو ربه من سكن (ج) إلى تجاري طولي.

والقطع ذوات الأرقام (٧، ٥٥٢، ٣١، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧٦، ٤٧٤، ٨٩٤، ٨٩٣، ٢٠٢، ٤٥٨) حوض(١) حنو ربه من سكن (ب) إلى تجاري طولي.

وذلك لوجود أبنية تجارية قائمة على غالبية هذه القطع وليتمكن أصحاب العلاقة بالقيام بعملية الترخيص وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. على أن يرفع هذا القرار لسعادة رئيس بلدية سحاب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للإطلاع وإجراء ما يلزم. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي

رئيس بلدية سحاب

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعلان

اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وبرئاسة المهندس سمير أبو بكر وبحضور السادة الأعضاء الموقعين أدناه واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قاع رقم (٢٠/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على المعاملة التنظيمية الخاصة باستحداث طريقين إفرازيين معبدين على الواقع سعة (٦م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٨، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٧١) من حوض رقم (١٣) البلد من أراضي الخناصري وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ وبرئاسة المهندس سمير أبو بكر وبحضور السادة الأعضاء الموقعين أدناه واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قاع رقم (٢٣/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) لخدمة البناء القائم في القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٢/الشواح) من أراضي الخناصري وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الباسلية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٧٨٨ل.م) لسنة ٢٠٠٥م الموافقة على إعلان مخطط مشروع بوابة عمان ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي القسطل والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٥٤٣) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على اعتماد شارع لغاية الخدمات بسعة (٦م) محاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩١، ٩٤) حوض رقم (٢٤) من أراضي بريك، وإعلانه للاعتراض لمدة (أسبوعين) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٦٦٣ل.م) لسنة ٢٠٠٥م أنها قررت الموافقة على إعلان مخطط شارع مصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي الياهون. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٦٩١ل.م) لعام ٢٠٠٥م أنها قررت الموافقة على اعتماد شارع بسعة (٦م) لغاية الخدمات بمحاذاة القطع أرقام (١٦، ٢، ١٠، ٣٢) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣٢) من أراضي المشيرفة حوض رقم (٧)، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٦٤١ل.م) لعام ٢٠٠٥م قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الوليد وأم قصير والدليلة وصوفه والهريج رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المنظم لغاية الخدمات سعة (١٦م) المار من القطع ذوات الأرقام (١٨، ٣٠) حوض رقم (٤) من أراضي صوفا ليصبح مناصفة بين القطع مدار البحث، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدليلة وصوفة رقم (٣٠/١) لعام ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على رفع صفة استعمال حديقة عن القطعة رقم (٧٠٤) حوض (٥) جدار البلد وتحويلها إلى سكن (ب) حسب المجاور والعائد ملكيتها للسيد / كامل سالم الرديني حسب الاستدعاء المقدم من المذكور وذلك لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى منطقة الدليلة وصوفة / بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء عين الباشا الجديدة

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥١، ٩٠، ٩٤) من حوض رقم (٩) المدورة من أراضي أبو نصير من سكن اخضر إلى سكن (أ) وذلك لوجود أبنية قائمة لأكثر من شريك وإحداث بعرض (٨ أمتار). وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بعرض (٢٠م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٥٠، ٧٥٥) وجميعها من الحوض رقم (٦) الخرشا من أراضي عين الباشا بحيث يتم مطابقة الشارع التنظيمي للشارع الإفرازي وحسب المخطط التعديلي. وإعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض مسار الشارع الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٤٠) حوض رقم (١٣) الكمالية من أراضي عين الباشا لتصبح سعة الشارع بعد التخفيض (١١م) لوجود إزاحة في حدود القطع المذكورة. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٩١، ١٩٠) من حوض رقم (١٠) النهير من أراضي صافوط من تنظيم سكن (د) سكن (ج) إلى تنظيم تجاري بأحكام خاصة بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) والجانبي (صفر) والخلفي (صفر) نظراً لتضرر القطع من مرور الشارع التنظيمي من أمامها على أن يقوم المالك بالتنازل عن المطالبة بالتعويض عن الزيادة عن الربع القانوني وتقديم تعهد عدلي في حال الموافقة على تغيير صفة الاستعمال وعلى أن يقوم المالك بدفع عوائد تنظيم نصف دينار (٥٠ قرش) عن كل متر مربع واحد من مساحة قطع الأراضي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل منحنى الشارع ضمن القطعة رقم (٩٣٢) حوض (٨) أم السماق حسب المنحنى الإفرازي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات

رئيس بلدية مرج الحمام

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (بلاص) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه-بلاص) رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٩ المتضمن إلغاء شارع وتثبيت آخر بالقطع ذوات الأرقام (١٤٦، ٢٤) حوض (١١) بلاص ليتطابق الشارع التنظيمي مع استملاك شارع الأشغال العامة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء كفرنجة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحميديه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٧٢٤) حوض (١٤) من أراضي الحميديه من حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك لعدم رغبة البلدية باستملاكها ومرور أكثر من سبعة سنوات على تصديق المخطط التنظيمي تصديقاً نهائياً. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحيه خلال المدة القانونية للاعتراض على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحميديه /منطقة الصالحيه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣) حوض (١٢) من أراضي الحميديه/ منطقة الصالحيه وذلك من (١٢م) إلى (٦م) نظراً لوجود بناء قائم واقع في سعة الشارع كما هو موضح بالمخطط التعديلي . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه خلال المدة القانونية للاعتراض على أن تكون مدعم بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على استحداث شارع خدمات داخل حدود التنظيم سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٦١) حوض (٢) صبحيه على أن يكون باستمرارية الشارع التنظيمي المصدق وليمتد لخارج حدود التنظيم باستمرارية الشارع الإفرازي كونه معبد على الواقع ضمن القطعة رقم (٦٦) من نفس الحوض واستحداث طريق بسعة (٦م) لخدمة المنازل الواقعة على القطعة رقم (٦٧) حوض (٢) صبحيه حسب المخططات المعدة لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا رقم (٢٠٠٥/٢٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنة لخدمة المنازل المقامة على القطع المذكورة وكون الشارع خالي من العوائق وذلك حسب الترسيم المرفق، وقد قررت اللجنة اللوائية لبلدية الشفا الموافقة على قرار اللجنة المحلية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٠٠٥/٣٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٤٩) حوض رقم (٨) وتخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٨) البلد وذلك تلافيا لهدم الأبنية القائمة وحسب قرار اللجنة المحلية وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي الجديدة رقم (٢١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للشارع المراد إلغاءه ضمن القطعة رقم (٦) حوض (١٢) أبو نويصر الغربي ليصبح جزء منه تجاري طولي والجزء المتبقي من الشارع بصفة استعمال موقف عام للسيارات. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي - بلدية معدي الجديدة وذلك من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي الجديدة بلدية معدي الجديدة.

المهندس سالم علي العبادي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ . قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية الموافقة على إيداع إعلان مخطط :- إدخال جزء من القطعة رقم (٢٧) حوض (١) سويمه الشمالي إلى داخل التنظيم وإعطاءها صفة استعمال سكن (ج) حيث يفصل شارع تنظيمي سعته (١٢م) عن سكن (د) كون القطعة داخل الحدود الإدارية وجزء منها داخل التنظيم وإبقاء الجزء المنظم حدائق كما هو. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سويمه.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة رقم (٢٠٠٥/ب/١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ . قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط :- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة المنظمة حدائق من تنظيم منطقة الجوفة مخطط رقم (٩) المحاذي للوحدات السكنية ذوات الأرقام (١٠٥٤، ١٠٥٥) من حدائق إلى سكن (ز) لوجود أبنية قائمة عليها وحسب الوحدات السكنية المجاورة حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (٤٣/العامرية) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) من أراضي عطل الرصيفة ضمن اللوحة التنظيمية رقم (٧) من سكن (ج) إلى منطقة حرفية وإلغاء شارع تنظيمي سعة (١٦م) واستحداث شارع بديل بنفس السعة (١٦م) وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور ما بين الشارع الملغي والشارع المستحدث من سكن (ج) إلى منطقة حرفية. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٣/٩) لسنة (٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجان المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للمشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد احمد سبيل الزواهره لمالك القطعة رقم (٣٠٣) حوض (٦) صقله / أبو الزيفان بخصوص إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٤) حوض (٦) صقله/ أبو الزيفان وتعديل مساره ضمن القطعة رقم (٧٠٤) من الحوض المذكور واستحداث شارع بديل له يمر بالقطعة رقم (٧٠٢) من الحوض المذكور كون الشارع مفتوح على الواقع وحسب المخطط المعد وذلك لغايات الخدمات. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٥/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ بخصوص الاستدعاء المقدم من أصحاب القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣١) المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ج). قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٣٥/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ولوجود شركاء بالقطع المذكورة ولوجود العديد من الأبنية القائمة والمرخصة واسوة بالقطع المجاورة، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالصحف الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم اللجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على الاستدعاء المقدم من المواطن/ إبراهيم محمد عودة الزيود والذي يطالب فيه باستحداث شارع لغاية الخدمات بسعة (١٢م) لايصال الخدمات إلى منزله والمنازل المجاورة والتي تقع على القطع ذوات الارقام (٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥) حوض (٥) الضليل لوحة (١٥). وعليه قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١م الموافقة على استحداث شارع ضمن القطع المذكورة أعلاه لغايات الخدمات وعليه يرفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراهشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/٢٥/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م المتضمن تعديل أحكام التنظيم الخاص بالوحدات السكنية ضمن اسكان الهاشمية (حوض (٧) الودي الغربي). وعلية تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٨/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦الموافقة على تعديل أحكام تنظيمية خاصة للواحدات السكنية (سكن شبة متصل) كالآتي :-

١. النسبة المئوية لمساحة البناء من (٤٨%) إلى (٦٠%).
٢. عدد الطوابق من طابقين إلى ثلاثة طوابق.
٣. ارتفاع البناء (١٠م).

وتبقى باقي الاحكام كما هي من حيث الحد الأدنى لطول الواجهة الرئيسية على الشارع (١١م) والارتدادات أمامي (١م) وجانبي (صفر، ٢) وخلفي (٢م) علماً بان مخططات الإسكان مصدقة نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٤٠) تاريخ ١٩٩٣/٧/١٨م وذلك لوجود أبنية قائمة ثلاث طوابق (غير مرخصة) وكذلك هدم التوسع للتنظيم وكثرة المالكين لنفس المنطقة فيتمكنوا من بناء أكثر من طابقين وعليه يرفع القرار والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد المراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م بخصوص إحداث طريق (٦م) ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٧، ٧٥، ٦١) حوض (١٢) البويضيه من أراضي القادسية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية رقم (١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي مار بالقطعة رقم (٤٩) حوض رقم (١٤) الدقمسة من أراضي خربة المطوي وذلك لوجود منزل قائم في سعة الشارع التنظيمي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه إيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشرا يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم و الأبنية للمنطقة الغربية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب رقم (١/٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (٤) حوض (٤) صهي البطم من أراضي الدجنيه من مباني عامة إلى سكن (ج) وذلك لعدم حاجة البلدية لها، وبعد الإطلاع على كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (٥٨٣٢/٨/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ والمتضمن الموافقة على رفع الحجز عن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٤) من أراضي الدجنيه وذلك لعدم الحاجة لها وعدم ملائمتها فنياً، وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بقرارها رقم (١/١٢) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه إيداع إعلانه للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم و الأبنية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديده

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١

بالاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٦١٤٥	
نقد وارصده وودائع	٢٢٣٣٨٢٣	
الأوراق المالية	١١٥٧٥٤٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٩٢٦٠٧٠
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣٢١٩٠٦	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥١٢٢٣٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٢٤٦٦٤	
الموجودات الثابتة	١٠٤٢٠	
الموجودات الاخرى	٤١٨٩٦	١٤١١١٢٤
مجموع الموجودات		٦٣٣٧١٩٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٢٤٧٩٩

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٧٥٧٥٨١
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٣٥٦٠٦	
ودائع الحكومة	٥١٧٢٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٩٦٥١٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٩٢	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢١٠١٩	٦١٢٢٥٥
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٥٦٦٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢٥٠١٣٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٣٣١٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٠٢٥	
المطلوبات الأخرى	٥٥١٤٨	٣٩٠٩٦٢٤
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	
الاحتياطيات الخاصة	٧٤٤٣	٥٧٧٣٤
مجموع المطلوبات		٦٣٣٧١٩٤
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٢٤٧٩٩

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — د. اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٤٦٠٥١٣) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥١٧٢٥) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥١٢٢٣٨) الف دينار.

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة لشركة العلاونه والحديد للصرافة في مدينة عمان/ وسط البلد/ شارع السعادة.

* * * * *

المحامون الشرعيون

- ثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٥.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

* * * * *

الرقم	الاســـم	الرقم	الاســـم
١	محمد عبدربه جبران الطراونه	١٩	ربا اديب عمر الطيبه
٢	محمد غالب سليمان ابو عبود	٢٠	وليد عبدالله رزق الشقيرات
٣	رفيق حسن عيد الصراوي	٢١	عريب محمد عبدالمهدي خريسات
٤	محمد عبدالرحمن سلامة	٢٢	امين نصري محمد الختاتنه
٥	عارف ارويق شبلي خوالده	٢٣	نعمان محمد حسين ابو زاكيه
٦	جميل ابراهيم عثمان الرابي	٢٤	رائد معروف سليمان غانم
٧	محمود حسين ابراهيم الزعبي	٢٥	حسن سالم ضيف الله القيسي
٨	واصل محمد عبدالله العبد الغلي	٢٦	فتحي محمد سمور الرفوع
٩	علاء الدين داود احمد صبيح	٢٧	سمر مروان فوزي الحسين
١٠	طلعت محمد سلامه القيسي	٢٨	اسماعيل داود مصطفى الرمحي
١١	فارس ضيف الله محمد الهناده	٢٩	هبه تيسير عبد غبون
١٢	محمد نهار محمد الخطاطبه	٣٠	ايمان حمود مفلح القطارنه
١٣	رأفت احمد عبدالرزاق ابو فضه	٣١	راشد رشيد يوسف حكواتي
١٤	منصور يوسف المصطفى المقابله	٣٢	حكمت اسماعيل فلاح الرواشده
١٥	عطيه محمود عطيه حماد	٣٣	وائل محمد عبداللطيف ابو صوفه
١٦	نظمي توفيق الحاج محمد الدقه	٣٤	فايز عبدالهادي عبدالرحمن مصلح
١٧	عمر محمود عبدالرحمن اعمر	٣٥	ماجده محمد علي الجلاد
١٨	محسن داوود حسن الدن	٣٦	معاذ فهمي رشيد الخطيب

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٣٧	زياد احسان فياض عنبتاوي	٦٨	بسام عبدالحميد فلاح الرواشده
٣٨	صالح مصطفى صالح محمد	٦٩	روضه اديب عليف الخياط
٣٩	اشرف محمود عبدالرحمن عبدالهادي	٧٠	محمد امين سليم عوده الصمادي
٤٠	اسماعيل موسى شليان البديرات	٧١	محمد عبدالرحمن نمر ابراهيم
٤١	فايز عبدالحميد عبدالله السليحات	٧٢	محمود ابراهيم اسماعيل عابودي
٤٢	عصام فايز محمود الخزاعله	٧٣	سليمان منصور خلف الزيود
٤٣	حمدي صالح ابراهيم الجريري	٧٤	ابراهيم خازر فالح الخريشه
٤٤	مهند علي محمد حمدان	٧٥	احمد علي درويش المقدادي
٤٥	شهيد عواد حسن عقايله	٧٦	حسين فلاح احمد الزيود
٤٦	منى احمد محمود الخصاونه	٧٧	شبلي خلف سلامه حدادين
٤٧	احمد نصري موسى الكايد	٧٨	سالم عطاالله المنيزل الغويري
٤٨	بشار علي نافع عبده	٧٩	فاروق مصطفى احمد السلمان
٤٩	نضال عبدالفتاح محمد نوفل	٨٠	محمد هاشم الخالدي
٥٠	احمد سالم المهلهل العوادت	٨١	حياة خليل احمد جباوي
٥١	ناديه احمد عبدالمجيد الهندي	٨٢	صبحي منصور محمد عبيدات
٥٢	ابراهيم خليل محمد صبحه	٨٣	يحيى احمد عبدالعزيز طعامنه
٥٣	رفيق توفيق محمد العارضه	٨٤	محمد خلف محمد بني سلامه
٥٤	ايمان العبد الحج ذيب	٨٥	خالد محمود العثمان الصبيحي
٥٥	حنان عقيل كمال سعد	٨٦	رانيه محمد بكري ابو ليل
٥٦	تيسير مفلح فلاح التميمي	٨٧	عامر صالح علي الطلافحه
٥٧	جودت محمد يحيى النصر	٨٨	ابراهيم خلف حسن الجفوت
٥٨	بلقيس عبدالرحمن شعبان عطيات	٨٩	خالد محمود احمد العواملة
٥٩	محمود عواد اسماعيل الخرابشه	٩٠	فتحي ماجد محمد التميمي
٦٠	ابراهيم احمد ابراهيم الذيابات	٩١	عبدالقادر محمود عبدالقادر عكاشه
٦١	محمود برهان العطور	٩٢	خلدون محمود محمد المومني
٦٢	كمال يوسف ابراهيم غرايبه	٩٣	عبدالرحمن طه عبدالرحمن البريشي
٦٣	ايوب ساري عقيل سوالقه	٩٤	شكري عبدالحليم سرور الحسن
٦٤	محسن كساب احمد الرواشده	٩٥	عثمان عبدالرحمن محمود البسماوي
٦٥	علي مصطفى محمد مراشده	٩٦	فراس سليمان عقله القلاب
٦٦	وسام صبيح مسعود شقير	٩٧	وائل واصف عبدالله ابو محارب
٦٧	طلال يوسف طلال القريحات	٩٨	راضي احمد الخليل العتوم

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٩٩	محمد ابراهيم احمد العمري	١٢٧	شبيب شوكت فواز نصيرات
١٠٠	احمد فالح دخل الله العبادله	١٢٨	فادي جميل سليمان ادعيس
١٠١	وائل احمد محمد عمرو	١٢٩	يحيى صالح محمد الشرمان
١٠٢	خليف فايز مسلم ابو حلو	١٣٠	محمود خالد عبدالنبي عطا الله
١٠٣	مهند اسماعيل علي محمد	١٣١	طه محمد تيم حجازي
١٠٤	محمد نايف محمد عبدالحميد عمرو	١٣٢	زيد مصلح سالم الطراونه
١٠٥	محمود عمر الفقير	١٣٣	شريف حسين العارف الشياب
١٠٦	عبدالله عواد مفلح الرواحنه	١٣٤	رياض محمود احمد عليان
١٠٧	دينا باسم زامل عبدالجواد	١٣٥	حنان حسني مصطفى القزعه
١٠٨	احمد عيسى مصبح الخصيلات	١٣٦	صقر محمد حسن عبدالحليم
١٠٩	زيدون خيري فؤاد زيد الكيلاني	١٣٧	هارون رشيد عبدالفتاح الحاج موسى
١١٠	فوزي ظاهر حسن الفروخ	١٣٨	محمد تيسير بكر الزعبي
١١١	اسامه محمد صبحي توفيق البسطامي	١٣٩	فايز اسماعيل محمد بصبوص
١١٢	محمد عبدالرحمن محمد زيد الكيلاني	١٤٠	زيد ضيف الله اشتيوي الجوازنه
١١٣	ابراهيم عوده عواد الشنيكات	١٤١	عناد صالح ابراهيم الشرفاء
١١٤	فؤاد صالح حسين العايد	١٤٢	لانا هاشم حسن رواشده
١١٥	عاطف عطا الله دخل الله الحراسيس	١٤٣	وصفي احمد صالح الطواهيه
١١٦	سهم خالد سليمان ابو ردن		
١١٧	محمد عوض عايد التميمي		
١١٨	منور وزان ابراهيم ابو سماقه		
١١٩	نادر عطا احمد الجعبري		
١٢٠	غنام فيصل علي الرشدان		
١٢١	حامد احمد موسى سليمان		
١٢٢	انور سالم محمد الطراونه		
١٢٣	زكية كامل موسى درغام		
١٢٤	امل حامد احمد الحساسنه		
١٢٥	محمد حسين مناور الحرايزه		
١٢٦	سوسن محمد خليل حمدان		

الإعلانـــــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مركز مجتمع العيص المحلي/ الطفيلة تحت الرقم (٢٠٩٧) في اليوم السابع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة قصور الجنة/ عمان تحت رقم (٢٠٩٨) في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م.وذلك وفقاً لنظام دور الحضانةرقم (٦٦)لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

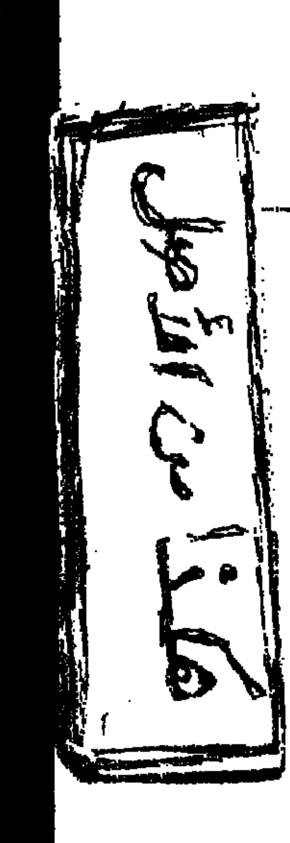
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جبل المكبر/عمان تحت الرقم (٢٠٩٩) في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦)لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر آب/ غسطس من عام الفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية كوبي COOPI كواوبرازيوني انترنازيونالي. الايطالية - كجمعية اجنبية تحت رقم (١٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر -تموز / يوليو من عام الفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية فوانداسيوان تيري دس هوميز ايطاليا Fondazione Terre des Hommes Italia الايطالية - كجمعية اجنبية تحت رقم (١٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية/السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن ان جمعية البقعة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن ان جمعية اوارى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن ان جمعية البادية الشمالية الغربية التعاونية للمتقاعدين العسكريين للمحاربين القدامى/البادية الشمالية الغربية-المفرق. قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية الاقصى التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/اربد. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه ، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الاغوار الشمالية. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية الكفاح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

عبد المجيد العجارمة

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة مستودع ادوية نبيه النابلسي	كواشف مخبرية عدد ١ طرد

* * * * *

جمال عبد الحميد عباس	سي دي ومسجلات عدد ١٥١ طرد
الدورق الذهبي	تلفونات عدد ٢٩٩ طرد

* * * * *

مروان عبد الله الخالدي	مرسيدس شحن
سعد مفلح العطوف	بك اب نيسان موديل ١٩٩٤
سعد نوفان وايمن عقيل	BMW موديل ١٩٨٥
عبدالهادي محمد سالم	BMW موديل ١٩٨٣

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ابواب المدينة	٢٤	بضائع مختلفة
مجهول	٦	كتب
المصنع الوطني	حاوية عدد١	كفوف مطاط
رامي كاظم	٢٢ طرد	مقصات
روان	[illegible]	العاب
احمد الرواشدة	١ طرد	كسكيت سيارة
معتز الخطيب	٢ طرد	مرجان
مؤسسة عابدين	٣٩٦ حبة	ريموت تلفزيون

اسم صاحب العلاقة	الموديل	نوع السيارة
فلاح حسن	١٩٩٥	سيارة هونداي H١٠٠
معرض الاتكال	١٩٩٣	دايو
احمد شريف	١٩٨٨	اسوزو تروبرDLX
قصي حسن	١٩٩٥	فان نقل مشترك كياموتورز
رياض عيد عباس	١٩٩٢	اوبل فكترا هاتش باك
الجذور لتجارة السيارات	١٩٩٣	هونداي سوناتا
احمد زعتر	١٩٩٣	دايو اسبيرو
ماجد رمضان	١٩٩٠	جيب جراند شيروكسي٤x٤
ماجد رمضان	١٩٩٠	٥٢٠BMW
ماجد عبدالله	١٩٨٧	مازدا ٦٢٦ هاتش باك
ماجد عقل	١٩٩٠	اوبل كادت
بسمان نادر	١٩٨٨	اوبل اوميغا
نضال كريم رشدان	١٩٨٨	اوبل اوميغا
حميدة حميد	١٩٨٩	تويوتا سيدان كامري

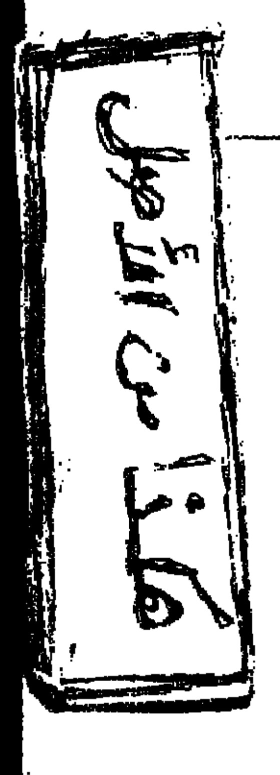
* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
الدولية للمستلزمات الطبية	حاوية ٣١٩ كرسي	كراسي مقعدين منها كرسي واحد على بطارية + جهاز توجيه
الشركة العربية اليابانية	٤ حاويات ٤٠ قدم ١٢٢٣ مروحة ٦٠٤ مروحة ١٩٧٧ مروحة	مراوح كهربائية نوع – FUJIKA T-Aj ١٦استاند كبيرة تعليق حائط طاولة طوكيو اليابان
ابراهيم جابر للاثاث	٢ حاوية ٤٠ قدم ٤٤٠ كرتونة	كراسي مكتب باصناف مختلفه

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ماهر محمود خالد	حاوية ٢٠ قدم ١٦٥ اطار. ٩٦ كرتونة	كاوتشوك مستعمل قياس R١٣ + R١٤+R١٦+ R١٥ احذية ستوك تحتوي ١١٩٨ زوج احذية مختلفة رجالي+ ستاتي + حذاء رياضه بابوج رجالي وستاتي
SMART GLOVE CLORP	حاوية ٢٠قدم ٨٠٠ كرتونه	كفوف طبيه منها ٥٠٠ كرتونة *١٠* ٥٠ زوج ٣٠٠ كرتونة *٦* ٥٠ زوج
كارلوس خالد	حاوية ٢٠ قدم ٦١ كرتونة ٣٢ رول	احذية مختلفة رياضية+ستاتي+اقمشة مشكلة باحجام مختلفه
الشركة العامة للاسواق المركزية، بغداد/العراق	٢ حاوية ٤٠ قدم	خيوط ضمن كونات كبيرة كل كرتونة تحتوي ١٢ كونه منشأ اسباني

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
كمال الشافعي		اقمشة عدد ١ طرد
مؤسسة الحسن التجارية		قماش عدد ٢٣ رول
Araan pevelop		لوازم صيانه عدد ١ بالت
Carm enast		مواد تجميل عدد ١ بالت
Horth stee		علاقات وزن ٢٤ كغم
دار الدواء		مواد طبيه عدد ١٢ طرد
consolipated		سيراميك عدد ١٠ بالت
mhsant		سيراميك عدد ١ بالت
R.A.S.H		قطع غيار سيارات عدد ٢ بالت
NJAOAL		قطع غيار سيارات عدد ٧ بالت
البشر الدوليه		ماتور مساحه بعدد ١٣٨ ماتور



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فهد خميس عبدالرحمن	٣١	اشرطة فيديو
اركان حيدر	١	كاميرا ٢ +فلاش ١
ابراهيم كمال جندية	٤	مسجلات مستعملة
سامي منصور مهنى	١	بيرة ٢+ ١٠ وسكي+عرق ١
مجهول	١	مسجلات عدد ٥+٢ منظم صوت
بدر الدجى رشا عبدالرحمن	١	اطارة نظارة عدد ١٥
منصور هاشم عبدالله	٥	منشطات عدد خمسة علب

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
اسامه عبدالحكيم	١	مسجل سيارة +ريموت
علي محمد محمود	١	اسلاك بواجي + كتاوت عدد ١٢
يوسف جبر محمد	١	كتاوت سيارة ٢+ مستعمل +غطاء فلتر + ماكنة سيارة+ثنالي
بدون	١	شل سيارة٢+اطار استيرنج ١ + مروحة ١+اجنحة ٢+يد
راسف عفيف احمد	١	فياغرا عدد ٣٨٠ حبة زرقاء + ٧٦ حبة فياغرا صفرا
ارامكس	١	سي دي كرتونة
عبدالله احمد داوود	١	٦٨٠ حبة فياغرا
ماجد عبدالله	١	قوالب احذية المنيوم عدد ٤
اياد احمد علي	١	جهاز لاسلكي عدد ٢ بناموسك مضروب بالرصاص الجمركي
بلا	١	باكيت عدد ١٥ يحتوي على ٥٠٠ كبسوله
نعيم الياس الخيو	٢	رد ليبل عدد ٢
مجهول	١	وسكي عدد ١
معتصم نظمي موسى	١	وسكي ١
محمود سعيد	١	مادة تنظيف جالون صغير
ضيف الله حسن	١	تلفون لاسلكي
محمد كامل	٢	دزينة بودرة عدد ٢
مجهول.	١	ابريق شاي ودلة قهوه مستعمله

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد علي	١	حبيبات بلاستيك ٦٠ كيلو تقريباً
محمد عبدالكريم	٤٥٣	سي دي عدد ٤٥٣
احمد صلاح	١٥	سي دي عدد ١٥
جميلة نعمان	٢٠	سي دي عدد ٢٠
يافور برهان	٨٥	سي دي عدد ٨٥
مجهول	١	عربة اطفال مستعملة
مجهول	١	ارضية كرسي مستعملة ١
قضية جمركية	٤٢١	كرتونة رسيفرات +لواقط+مداخل رسيفر
الحسين باوان	١	اعشاب
البنك العربي	١	قطع غيار تلفون
اروز	١	قطع غيار
Dh١	٢	اثاث ٤٥ كيلو
Haithan kattachah	١	ادوية
ids	١	قطع غيار كومبيوتر
Ids	١	قطع غيار
ايهاب الهان	١	برامج كومبيوتر العاب
mec	١	قطع غيار
Mtc	١	لوازم طبية
rihaniintl	١	لوازم اسنان
شحادة سيدان	١	ملابس
الاجنحة الملكية	١	قطع غيار طائرات
ماجده رعد	١	البسة
حنا اقتيم حنا كركر	١	جهاز tratahk لاسلكي ٢
خدمات الامتعة	١	مسجل شارب
خدمات امتعة المسافرين	١	محتويات مختلفة
خدمات امتعة المسافرين	١	حقائب ستاتية
فلفوري للتوريدات	١	لوازم طبية
محمد صبح	١	قطع غيار كومبيوتر

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
السلام بريج	١	لوازم طباعة
اليوكونت	١	قطع غيار ماكنات
Cb machine	٢	قطع غيار
هارنج	١	ملابس
هيثم محمد	١	اعشاب مصنعة
الاردن ايرمتري	١	لوازم كومبيوتر
الشركة الاردنية باترك	١	قطع غيار لمبات
الملكية الاردنية	١	نبيذ
The one gor	١	علب فارغه كرتون
الاجنحة الملكية	١	قطع غيار طائرات
الشميساني	١	صندوق فارغ
الصوت والحماية	١	لوازم البسه
الغابة	١	طعام اسماك
المهندس رعد الحديدي	١	سي دي
اوليه الاردن	١	قطع غيار
ايمن حمد	١	برامج
ايمن حمد	١	برامج
ايمن غازي عبدالهادي	١	تليسكوب
سميح عبدالمنعم حازم	١	مسجل سياره
عباس فاضل علي	١	طائرة تعمل على الريموت
محمد مشعل	١	ادوية شعر
محمد يوسف محمد	١	رسيفر بدون ريموت مستعمل
Cablet wireleess	١	اكياس نايلون
شاكيب بن حسين	١	حقيبة فارغه
سامر بسام	١	لوازم كمبيوتر
The gova ment of th	١	برامج
Vnited garment	١	رولات قماش
خدمات الامتعه	١	ساعات يد ١٤+ تلفون لاسلكي ومختلف

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمود مصطفى	١	لوازم كمبيوتر
ghassan	١	طاولة زهر
حمد ايمن	١	تلفونات + فاكس
مايكروسفت	٢	ملابس
مايكروسفت	١	ملابس
فيلادلفيا	١	لوازم مخبرية
روترز عمان	٣	قطع غيار
السلاح الاردني	١	قطع غيار
ادوية الحكمة	١	مولد كيماوية
ادوية الحكمة	١	لوازم مخبريه
اسلام محمد احمد	١	جهاز لاسلكي
اسماعيل قادر	١	جهاز لاسلكي
خدمات الامتعه/ مجهول	١	كاميا فيديو ع ٢ كاميرا عادي ع ١٥ + مسجل عدد ٤
ادوية رضا	١	لوازم طبيه
عراق تكستري	١	لوازم خياطه
فلفرز كولي	٤	نكهات
ناكو	١	مواد اوليه
Net work office	١	قطع غيار
الصفوة الطبية	١	لوازم طبيه
شركة الاسماعيليه	٨	كتالوجات
محمود حسين	١	فيتامينات
اسامه صبحي عبد	١	مشروب كمباري عدد ٣
امن الملكية	١	زجاجة مشروب بومبي
خدمات الامتعة	١	مشروب بلاك
رجاء فهمي	١	شيفار لتر ١
فيشل	٤	معسل
مجهول	١	زجاجة عطر ١

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مجهول	١	لتر مشروب ١
كتاب مطار التخليص بلت مختلف	١	محتويات بوالص بالكشف المرفق
عماد علي	١	بطارية سيارة
محمد مصطفى	١	قميص بستون+طقم كشنيت+طقم رنج
محمد مصطفى	١	حرام
فتحي جاسر	٤	جالون زيت ٤ لتر
ابراهيم طلب	١	كاشو/لوز/زجاجة وسكي ١
سليمان محمد	١	باكيت قداحات ٣+بطارية قلم ١٠٠+بطارية حجم كبير
ضيف الله رجا	١٨	صندوق بيرة
رالد محمد	١	حرام
احمد الحسنات	٢٠	دزينة كلسون ستاتي
مشهور حجازي	٢	حرام
عصام بديع	١	حرام
عبدالله عيادة	٤٠	علبة بيرة
محمد عوض	١	اسطوانة غاز مكيف
محمد هذول	١	صندوق بيرة
نصر زيادين	١	زجاجة مشروب
يزن يعقوب	١	زجاجة مشروب
عمار يوسف	١	زجاجة مشروب
فراس جوينات	١	زجاجة مشروب
محمود مصطفى	٥	زجاجة مشروب
ابيت توبليان	١	زجاجة مشروب
علي مجمد	٤٧	علبة بيرة
حسين سلامة	٧	باكيت قداحات
عمر محمد	١	اسطوانة غاز مكيف
خالد فتحي	٢	زجاجة مشروب
نافع فمرح	٣٨	علبة بيرة
حمزة تيسير	٢	زجاجة مشروب

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد عبدة	١	زجاجة مشروب
عيسى عبدالرحمن	١٠	باكيت قداحات
محمد مهالي	٢	زجاجة مشروب
عمار عاشور	٤	باكيت قداحات/-٤ قداحات
محمد سليمان	١	زجاجة مشروب
محمد عبدالقادر	٢	باكيت قداحات
وجدي محمد	٩٥	باكيت قهوة
عطية محمد	٥	باكيت قداحات
كتاب الركاب ١٢٤٠٩/١٠/١٩	١	لبيل
كتاب الركاب ١٢٤١٠/١٠/١٩	١	لبيل
كتاب الركاب ١٢٤٧١/١٠/١٩	١	قطع غيار
كتاب الركاب ١٢٤٧٠/١٠/١٩	١	قطع غيار
كتاب الركاب ١٢٤٧٤/١٠/١٩	١	قطع غيار
كتاب الركاب ١٢٥٩٢/١٠/١٩	١	مواد تجميل
كتاب الركاب ١٢٨٥٠/١٠/١٩	١	بطاريات
كتاب الركاب ١٣١٦١/١٠/١٩	٢	قطع غيار
كتاب الركاب١٩/١٠/ ١٣٢٣٣	٣	بذور
كتاب الركاب ١٢٣٤٦/١٠/١٩	١	عدسات
كتاب الركاب ١٣٤٦٤/١٠/١٩	١	اواني منزلية
كتاب الركاب ١٣٦٤٣/١٠/١٩	١	بذور
كتاب الركاب ١٣٨٤٤/١٠/١٩	١	بذور
كتاب الركاب١٩/١٠/ ١٣٩٢٢	١	رول قماش
كتاب الركاب ١٤٢٠٩/١٠/١٩	١	سماعات
كتاب الركاب ١٤٢٠٧/١٠/١٩	١	قطع غيار
زوائد	١	شواحن
زوائد	١	سيدي
زوائد	٨	قفازات
زوائد	١	البسة

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
زوائد	١	سي دي
زوائد	٤	مواد غذائية
زوائد	١	شواحن
زوائد	١	منظار
زوائد	١	محولات
زوائد	١	بذور
عماد قطيش	٢	محول كهرباء صغير
عامر درايسة	٦٠	مكثف كهربائي
محمد الخطيب	٢	فصالة مع براغي
اسلام السلمان	٤	جالون لاصق احذية
سليمان شاوش	١	شباق غنم
وليد عبدالقادر	٥	قطعة مقاومة حرارية
فارس الرفاعي	١٢	ورق مقوي جلنخ
برهان رمضان	٢٠	أي سي
قاسم الزعبي	١٢	أي سي مسجل
عماد قطيش	٢٥	أي سي
قاسم محمد	٤٠	أي سي
نواف الجبارين	٥	زجاجة علاج بيطري
احمد نجيب	٦	باكيت فيوزات
حابس علي	١	لبيل
علي الدرايسة	٥	باكيت منحف
حازم الفاضل	١٠	سي دي
محمد مفلح	٢٠	باكيت غال باب
خالد حسن	١٠٠	بلاستيكة زجاج
عدنان مصطفى	٥	سوتش سيارة
نايف محاميد	١٤	قطع سيارة منوعة
ابراهيم ابو عاقولة	٣	رامن منفولت شحن
محمد الزعبي	٢٥	باكيت فيتامين نحل

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
جمعة احمد	٥	باكيت سيجار
صدام حسين	٥	ستوب سيارة
صدام حسين	١٠	زجاجة ستوب سيارة
محمد شريف	٦	لبادة عجل سيارة
امين حيدر	٦	طقم رنج
محمد الفاضل	١	علبة كرتون فارغ
علاء عزايزة	٦٠	باكيت كبسولات العطار
فؤاد مخادمة	١	اكياس ورق
حسين مناور	١	باكيت كرتون
خالد الحفناوي	١	قطعة بستون ٥+كسكيت سيارة ١
عبدالكريم	٢	مصاحف
خليل مهدي	١	بستون ماكنة ٢
عبدالله عبد	١	تيربو مستعمل
خالد باكير	١	العاب اطفال عدد ٨٥
علي الخشمان	١	بستون باص ١+قميص ١+راس ماتور مستعمل ٢
ايمن صبحي	١	لوحة خشب جبص عدد ١٦
ملهم نبيل	٢	علبة مكملات غذائية ٢
احمد محمود	١	كيس كلاشيه البسة عدد ١
حسن محمد	١	زنبرك مستعمل عدد ٥
عبدالفتاح	١	فستان ستاتي عدد ١٥ + قشاط مروحة عدد ٢٠
سليم يوسف	١	سي دي عدد ٢٦٠
سميرة توفيق	١	سي دي عدد ٧
محمد ثابت	٤	ليبل مطبوع صغير
زوالد جمرك العقبة	١	تلفزيون مستعمل ٢ + مسجلات سيارات مستعملةومنها
رامي فريد محمد	٣	مسجلات مستعملة
موسى محمد موسى	١	بذور زراعية
ابراهيم احمد	١	شامبو/* البسة منوعة
قاسم الزعبي	٩	بيت نظارة

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ايمن حسن	٥٠	علبة نظارة
ممدوح الترك	١	فيديو سي دي مستعمل
مامون محمد	٥	دزينة بطارية خلوي
جمعة مياس	٢٠	شفرات نجارة
صدام حسين	١٤٠	مفتاح/مقر فيش
شريف السقار	٤٥	كبسة ضو سيارة
سليمان محمد	١	سلندر دراجة
احمد نجيب	١	سلف سيارة
باسم الزعبي	١٢	صاجة بريك واذن ماتور
احمد المصلح	١	ليبل ورق موسوم
احمد كشاكش	٦	قميص بستون
ابراهيم صالح	٢	علبة فيتامين
نبيل طه	١١	شريط سي دي
محمد احمد	٧٠	قطع للسيارة
خالد السلمان	١	صينية كلاتش
شرف السلمان	١	صينية كلاتش
فريد المصري	١	قطع سيارات ضمن كيس
شادي عبدالكريم	١٠	كسكيت ماتور
معن مروان	١٠	علبة ماده/ مبيد
عمر الحميدي	١٠	مادة/ مبيد
ابراهيم الحوراني	٢	عضمة سلف
عبدالرحمن فايز	٢٤	علبة هالك
وائل ابراهيم	١٠	يد دراجة + مصفاه
انس ابو زيد	١	صينية كلاتش
محمد السقار	١	صينية كلاتش
محمد نصار	٢	جلدة سيارة
عامر الزعبي	١	مضمة سلف
احمد سليمان	١	ماتور بلزين مستعمل

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مجهول	١	زجاجة مشروب
اسكان دالالك	٢	زجاجة مشروب
مجهول	٢	زجاجة مشروب
مجهول	١	زجاجة مشروب
مكتب العربيه	٥	لوازم تصوير
اوتو موتف	١	قطع غيار
امد ايست	١	كوابل
مهند هاني	١	قطع غيار
بترا	١	قطع بلاستيكيه
سمر كلوت	١	ادويه
Tda	١	قطع غيار كمبيوتر
اشرف مروان	١	جهاز اتصالات
شركة الياقوت	١	كيس مقصات
طوني جورج	١	جهاز سي في دي
علاء مصطفى	١	لوازم العنايه بالجسم
ياسر خالد	١	طائرة ريموت
سكاي فيت	١	قطع غيار طائرات
احمد عبدالله	١	البسه
مؤسسة الجيا	١	قطع غيار
Dhl	١	قطع اتصالات
فلكيتان	١	هواتف لاسلكيه
ج م هوري	٢	لوزام طبيه
ادوية الهجل	١	قطع غيار طبيه
شركة ليما	١	اشرطة سي في دي
شركة ليما	١	اشرطة سي في دي
الكترونيات شاد	١	بروجكتر
سبق تيج	١	قطع غيار
الاتصالات الاردنية	١	قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ايهاب عليان	١	ساعة يد
بلال احمد	١	فيديو
شركة برادايس	١	تلفون لاسلكي
صالح راتب	١	كيس بطاريات لاسلكي
موسى محمد	٢	جهاز دي في دي + فيديو مستعمل
يونس بشناق	١	كيس بداخله كمرات مراقبه
حمد مراد	١	قطع غيار
حمد مفرق	١	قطع غيار
احمد صبح	١	لوازم كمبيوتر
عمرو احمد	١	لوازم كمبيوتر
عمرو احمد	١	لوازم كمبيوتر
بلال البكرات	١	اشرطة فيديو
دهار	٢	ستر واقيه
الطباعه الحديثة	١	قطع غيار
محمد عيسى	١	قطع غيار
بينت وجميكل	١	قطع غيار
شاهين بزنس	٢	قطع بلاستيكيه
سورسر	١	قطع غيار
مكتب dhl	١	قطع غيار
ترانز مدلس	٢	مواد دعائيه
un	١	طرد مغلق
اسامه موسى	١	لوازم كمبيوتر
باشا فيومي	١	كمرة فيديو
عمر احمد	١	لوازم كمبيوتر
عمر احمد	١	لوازم كمبيوتر
زوائد من ساحة القطع	١٨	مسجلات + مضخات صوت مستعمله
محمد سليم	٥٠٠	غطا زجاج عطر
احمد ابو غوش	١	جهاز فحص سكري ١٥+ كرتونتين ميه
غالب محمد	٢٠	زجاجة عطر
محمد موسى	١	بروجكتر مستعمل
معتز محمد	١	مضخم صوت مستعمل
خالد ميخائيل	٩	احجار كريمه للخواتم
بلا	٢	سجاد
بلا	٣	وسكي عدد ٣

المطالبات

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضـــاة

أحمد محمد حسن عميرة	٦١٣٧٥٤	٤٤٥	١٥٤٨	٩٩
رمضان انيس موسى حمدان	٣٠٥٣٩٦٢	-	١٢٧	٢٠٠٤
أحمد حميدان رشيد حميدان	٢٠٤٠٢١	٥٥	١٣٢	٨١-٧٤
عدي مسعد جريس مدانات	٥٤٧٥٩٠	٢٠٠	١٣٤	٢٠٠٢
محمد حسام محمد عطاري	٧٠١٧٣٦٧	٢٥٤	١٦٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
شركة نجيب الفانك	٣٩٣٩٣٨٣	٠٨٠	٢٠٧	٩٨-٩٦
حسن درويش محمد علي رجب	٦٧٣٠٣٧٠	٦٩٠	٤١٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
لوسي كريبو ليفون مزكيان	٣٠٢٨٣٣٠	٢٧٧	٣٣٥	٩٤
ابراهيم محمد ابراهيم البلوي	٣١١٥١١٩	٦٠٠	٣٨٨	٢٠٠١-٩٩
احمد اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٣٤	٧٦٢	٤٢٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
طلال ملوح نزال القيسي	٢٠٥٠٣٥٨	٠١٠	٢١٠	٢٠٠٢
زكي سليم يوسف الفرج	٥٦١٩٨٣	٦٠٠	٦١٥	٢٠٠٣-٩٧
محمد محمود محمد حبيبة	٣٠٢٤٣٦٩	٥٠٠	٦٣٢	٢٠٠٣-٩٩
انتصار أحمد شلاش ابوناعمة	٣٠٨٦٨٥	٩٠٠	٨١٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عماد الدين عبدالقادر عبدالمجيد الجندي	٨٥٠٦٩١	٥٠٦	٥٢١	٢٠٠٣
جاك داود كريكوراجيان	٣١٨٨٩٢	٧٣٨	١٨٦٤	٩٩-٨٨
ارام يرفانت ارام مراديان	٧٣٤٩٩٣	١١١	٧٨٣٢٧	٩٥
هلكوبب يرفانت ارام مراديان	٧٣٥٠٠٠	١٣٦	٧٨٣٢٨	٩٥

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضـــاة

* * * * *

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
وضاح سالم احمد المحادين	١٤٠٦٧٨٢٠	٢٨٤	٢٠٠٢-٩٩
عمار محمد سليمان الضمور	١٤٠٦٤٢٢٧	٢٨١	٢٠٠١+٢٠٠٠
سلم ذياب حمد الطراونه	١٤٠١٩٠٢٧	١٤٤	٢٠٠٢
نائل فارس فجيج السراونة	١٢٥٥١٨٦٤	٢٧٦	٢٠٠٣+٢٠٠٢
عاصم حسن جبريل الخناتنه	١٤٠٤٨٠٩٤	٢٦٩	٢٠٠٢-٩٩
سامر توفيق متري الكواليت البقاعين	١٤٠٦٦٧١٨	٢٦٨	٢٠٠٢+٢٠٠١
عبدالعزيز يوسف خليل عبدة	١٤٠٦٧٨٠٣	٢٦٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
عطاالله احمد محمود المحادين	١٤١٨٢٠٠٩	٢٣٦	٢٠٠٢-٩٨
سلامة عيد سلامة القيسي	١٤٠٦٧٣٩٠	٢٣٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
سليمان محمد سليمان طشطوش	١٢٥١٢٠٩٥	٢٢١	٢٠٠٣+٢٠٠١+٢٠٠٠
فرية محمد عايد	١٤٠٣٠٨٥٣	٨٩١	٢٠٠٠-٩٦
محمود علي عبدالعزيز الحاج	١٤٠٣٧٠٤١	٢١٢	٢٠٠١
معاويه محمد عفنان المطارنه	١٤٠٦٧٧٠٦	٢٠٩	٢٠٠٢
ياسين حماد حماد الرواشدة	١٤٠٢٠٣١٩	٢٠٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
موسى عبدالحميد صالح الصرايرة	١٤١٨٠٤٢١	٢٠٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سعود ارشيد عطاالله المواجده	١٤٠٦٦١٨١	٢٠٧	٢٠٠٢+٢٠٠١
شاكر مسلم يوسف الرواشده	٧٥٦٤٨٩٩	٢٠٥	٢٠٠٢-٩٨+٩٥-٩٣
مفيد فايز محمد عبدالرزاق	٢٠١٠٤٠٢	٢٠٠	٢٠٠٠
ابتسام محسن خليل الحباشنه	١٤٠٦٤٨٨٠	١٩٥	٢٠٠٢+٢٠٠١
نواف مرعي احمد القيسي	١٤٠٠٤٣٨٠	١٩٢	٢٠٠١-٩٧
الزلفا محمد يحيى الضابط	٨٠٨٩٩٣٠	١٨٧	٩٩-٩٦
ظبي جادالله سالم المسنات	١٤٠٤٤٨٥٤	١٨٢	٢٠٠٢+٢٠٠١
سامي عبدالقادر احمد الطراونه	١٤٠٠٢٦٦٣	١٨١	٢٠٠٠-٩٧
ايمن صالح ابراهيم الصعوب	١٤٠٥٠١٤٥	١٤٤	٢٠٠٢+٢٠٠١+٩٧
عوني منصور جبر الحموري	١٤١٦٩٥٤١	١٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
...د احمد حرب ابونواس	٥٠٠٦٩٢٩	١٦٨	٢٠٠٢+٩٩+٩٨
حسين احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٤٥	١٦٨	٢٠٠٢+٩٩+٩٨
محمد احمد حرب ابونواس	١٤٠٨٦٢٦٣	١٦٨	٢٠٠٢+٩٩+٩٨
علي احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٠٢	١٦٨	٢٠٠٢+٩٩+٩٨

اسامة احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٣٧	١٦٨	٢٠٠٢+٩٩+٩٨
ساهر صقر سليمان القرالة	١٤٠٦٧٧٨١	١٥٧	٢٠٠٣
رائد نايف يوسف العقاربه	١٤٠٥٧٤٨٤	٨٠	٢٠٠٢
معاذ محمد علي اشتيان المدادحه	١٤٠٦٨٠٧٩	١٤٨	٢٠٠٢-٩٩
رويده محمود ابراهيم المعايطه	١٤٠٦٣٢٠٤	١٤٨	٢٠٠١-٩٩
بكر عدي نواف البيايضه	١٤٠٦٧٩٣٥	١٤٥	٢٠٠٢+٢٠٠١
نهايه يوسف سالم العتال	١٤٠٤٨٤٠٠	١٤٤	٢٠٠٢+٢٠٠١
حسام عبدالرحيم حمزه النتشه	١٤٠٠٢١٧٥	١٤٠	٢٠٠٢
عايش سالم عبيدالله الضمور	١٤٠٤٨٨١٧	١٣٩	٢٠٠٣+٢٠٠٢+١٠٠٠
خالد حسن عبدالمهدي الرواشده	٧٨٧٥٥٧٦	١٣٩	٢٠٠٢-٩٩
ايمن محمد سلامه الصرايره	١٤١٥٣١٥٧	١٣٥	٢٠٠٢
مروان جميل سليمان حدادين	١٤٠٠[illegible]	٨٠٠	٢٠٠٠+٩٦
محمد علي ابراهيم البستنجي	١٤٠٦٨٠٥٢	١٣٤	٢٠٠٢
محمد احمد سليمان القضاه	١٠٢٤٢٦١٩	١٣٢	٢٠٠١+٢٠٠٠
بلال محمود احمد القيسي	١٤٠٦٦١٣٠	٢٥٤	٢٠٠٤+٢٠٠٣
امجد معزي نايف حجازين	١٤٠٥٤٨٤١	١٢٩	٢٠٠٣+٢٠٠٠
اكرم يعقوب موسى المدانات	١٤٠٢٨٥٣٠	١٢٢	٢٠٠٣
اماني عبدالرحيم حمزه النتشه	١٤٠٠٢٢٣٠	١٢٠	٢٠٠٢-٩٩
فتحي عبدالعزيز ايوب النوباني	١٤٠٣٤٦٥٤	١١٨	٢٠٠٢
ابراهيم كاسب عوده الله الخريشه	١٤٠٠٢٣٦١	١١٨	٢٠٠١-٩٨+٩٥
احمد سالم فريوان الصرايره	١٤٠٦٧٦٠٩	٦٦	٢٠٠٢-٩٦
بشار خليل الياس شطه	١٤٠٥٣١٨٧	١١٤	٢٠٠٣
سمير نايف ميخائيل الحجازين	١٤٠٢٦٤٤٩	١١٢	٢٠٠٠+٩٨-٩٦
سعد غسان عبدالكريم الذنيبات	١٤٠٦٧٠٠٥	١١٠	٢٠٠٣+٢٠٠٢
الياس خليل الياس شطه	١٤٠٥٣١٥٢	١٠٦	٢٠٠٣
هشام ياسين حماد الرواشده	١٤٠٢٣٣٧٧	١٠٤	٢٠٠٣
محمد سلامه ابراهيم الصرايره	١٤٠٦٠٧٧٩	١٠٠	٢٠٠٢
محمد خالد عطاالله الصرايره	١٤٠٦٥٢٦٦	٧٦	٢٠٠١
نايف ابراهيم احمد الطراونه	١٤٠٥٨٨٢٠	١٢٧	٢٠٠٣+٢٠٠٢
عبدالله ابراهيم عبدسليم الهدار	١٢٠٤٦٦١	٥٢	١٩٨٣
سمير موسى سالم الجعافرة	١٤٠٥٠١٨٨	٥٨	٢٠٠٢
فاطمة مبارك عوض الطراونة	١٤٠٠٤٨٧٩	٣٠	٩٤
رجا جزاع علي الصرايرة	١٤٠٠٠٨١٤	١٣٠٧	٩٤-٩٢
محمد عبدالله عايز المعايطة	١٤٠٠٣١٣٩	٤٤٠	٩٥-٩٣
وفاء عبدالسلام المتوكل	١٤٠٠٤١٩٤	١٦٢	٢٠٠١
خالد مصطفى احمد قراقع	١٤٠٠٥٠٤٢	٧٠	٢٠٠٠

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
...ال راجي سعيد البيطار	٣١٠٧٥٦٦	٣٠٠	١٧١	٢٠٠٢-٩٧
...تسام محمد خليل المصري	٣٠٠٢٤١١	١٩٠	١٤١	٢٠٠٢-٧١
...رامي صالح محمود جاد الله	٣١٣٨٤٤٥	٣٠٠	١٥٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
...سمر رياض رمضان العلمي	٣٨١٠٤٨٨	٣٢٠	١٦٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
...نضال عودة بطرس عودة	٣٠١٣٨٧١	٩٣٣	١٧١	٢٠٠٣
...حسان عبدالحميد منير شيخ الأرض	١٢٧٣٢٠٥	٦٢٠	١٨٢	٩٥-٩٣
ماهر فياض محمد علي عرفات	٣١١٠٩٥٨	٩٩٨	٢٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢
...عمر عدنان إدريس شابسوغ	٣٠٣٠٠٢٤	١٠٠	٢٧٦	٢٠٠٣
محمد مصلح الكايد الحنيطي	٩٦٥٠١٤	–	٣٩٦	٢٠٠٣
جمعة احمد علي كحيل	٥١٣١٥٦	–	٥٦٠	٢٠٠٢-٢٠٠٠
...وائل سليم محمد الشطل	٣٠٨٦١٨٦	٤٥٠	٣٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
...نظلي عدنان إدريس شابسوغ	٣٠٢٤٦٩٥	٤٦٠	٤٢٠	٢٠٠٣
...ماهر نصرالدين اديب ابوزناد	٤٣١٥١٦	٤٤٠	٦٩٨	٢٠٠٢-٩٩

طارق عمران أحمد الميخي	٣٠١٣٦٢٦	٣٢٠	٣١٤٦	٢٠٠٢
سهام عبدالرحمن أمين الغريب	١٠٦٦٠٢١	٧٠٠	١٢٢٢	٢٠٠٢-٩٣
فريدة ميخائيل عيد حداد	١٠٤٣٨٠٣	٦٢٠	١٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
ماهر خليل عبداللطيف النابلسي	١٣٧٩٤٣٧	٨٥٠	١٤٧٣٦	٩٥
بسام محمد نوبران النهار	١٦٠١٤٧٠٧	٣٨٠	٦١٥٠	٢٠٠١-٢٠٠٠

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

* * * * *

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمدعلي فضل شكري قناطلة	١٥٣٥٣٤٠	٠	٢٩٨٧	١٩٩٩-١٩٩٨
توفيق خليل احمد ابوصبح	٣٤٦٣٦٥	٠	١٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨
سليم محمود محمد ابوسعدة	٣٩٥٣٨٢	٠	١٢٥٨	١٩٩٥-١٩٨٦
جمال محمد عبدالقادر الذهبي	٥٢١١٩١	٠	١٦٨	١٩٩٣
سعود مفلح سالم القطارنة	١٢٢٠٨٠٢	٠	٣٠٩٢	٢٠٠١-١٩٩٨
سمير حسن محمد ابوزهية	١١٧٩٤٧٠	٠	١٥٢	٢٠٠٢-١٩٩٩
عاطف مناور مسلم الشوبكي	٧٣٩٥٩٦	٠	١٥٠	١٩٩٨-١٩٩١
احمد عبدالرحمن عثمان سالم	٦١٣٣١٢	٠	١٥٨	٢٠٠٢
محمد سلمي حسان الكوز	٧٣٥٨٥٠	٠	٤٧٦٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
حبيب الياس جريس الجبالي	٩٣٧٠٠	٠	١٢٠	١٩٩٩
عيسى غازي عيسى هارون	٦٢٢٣٥٤	٠	٢٠٨	١٩٩٩-١٩٩٧

عارف سلمي حسان الكوز	٩٨١٧٨٨	٠	٥١٠٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
سليم محمد سليم الكركي	٧٩٩٤٨٣	٠	٣٥٦	١٩٩٦-١٩٨٠
محمد احمد داود العملة	١٥٣٢٢٧٨	٠	١٣٢	١٩٩٣-١٩٩٠
ميشل حبيب الياس ابوجريس	١٥٤٥٣٩٦	٠	١٠٢٢	١٩٩٨-١٩٩٧
موسى سلامة شاهين ابوالعرايس	١٥٥٠٥٢٧	٠	١٣٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
اديب عبدالرحمن عبداللة الصالح	١٥٥٦٩٣٢	٠	١٦٥	١٩٩٨-١٩٩٥
شفيقة عبدالحليم احمد عمرو	١٥٦٨٧٠١	٠	١٠٥	١٩٩٨-١٩٩٦
منصور حسنين فضل ابوذهب	١٥٧٢٩٨٩	٠	٣٧٥	١٩٩٩
سمير وليد سعيد الحمامي	١٥٨٦٥٠٥	٠	٢٩٧	٢٠٠٢
خالد احمد ابراهيم عودة	١٦٤٠٤٣٧	٠	٣١٠	١٩٨٨
عدنان محمد ظاهر دعنا	١٦٥٠٥٦٤	٠	١٩٠	١٩٩٧
ملكة يحيى محمد دعنا	١٦٥٩٧٠٧	٠	٧٥٠	١٩٩٨
محمد اسماعيل محمد بدوان	١٧٨٢٠٥٣	٠	١١٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
خالد عوني حسني الغول	١٧٩١٢١٤	٠	١١٦	١٩٩٩-١٩٩٥
طوني ميلاد يعقوب الرنتيسي	١٧٩٨٧٤٠	٠	١٠٢٦	٢٠٠٤
جمال جورج خليل الحجة	١٧٩٩٥٥٠	٠	١٢١	٢٠٠٢
فايز احمد فرهود حمدان	١٨٧١٣٢٣	٠	٨٢٧	٢٠٠٢-١٩٩٥
نصار بولص ناصر مسلم	١٨٧٢٥٦٧	٠	٢٤٤	٢٠٠٢
رلي ناصر صبري ناصر	١٨٧٢٥٧٥	٠	٢٠٤	٢٠٠٢
محي الدين محمد داود المشلح	١٩٣٤٠٨٢	٠	١٥٩٤	٢٠٠٢-١٩٩٩
محمود عبداللة ياسين ياسين	٢٠١٢٥٠٢	٠	٢٤٠٠	١٩٩٨
نائلة عثمان مصطفى ابولبن	٢٠٢٢٢٢٢	٠	١٥٦١	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عمادالدين فايز ساري عبدالحافظ	١٥١٢١٢٩	٠	٢٢٦٥	٢٠٠٠-١٩٩٢
عزام حسين سعيد هواش	١٣٦٦٤١٦	٠	١١٥٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
حسام الدين محمد مرتضى ابوغزالة	١٣٣٠٥٢٧	٠	٤٤٤	١٩٩٨-١٩٩٦
موسى محمد احمد حسين العودة	١٣١٤٠٩٢	٠	٢٨٣	٢٠٠١
خالد وليد سعيد حمامي	١٣٠٩٣٧٤	٠	٢٥٠	٢٠٠٢-٢٠٠١

سعد سعدي محمود فليفل	١٢٦٩٥٣٤	٠	١٥٠	١٩٩٥-١٩٩٢
زياد فيصل احمد عيسى	١٢٤٥٩٤٥	٠	٢٠٢	١٩٩٧
فايز احمد عبدالرحمن سالم	١٢٤٤٥٢٣	٠	٣٠٤	٢٠٠٢
عدنان عبدالرؤوف شكري غيث	١٢٢٥٦٢٦	٠	٤٥٥	٢٠٠١
محمود عبدالحافظ حسين فرج	١٢٢٠٥٥١	٠	٥٦٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
يحيى نايف صالح حمارشة	١٥٢٨٢٤٦	٠	١٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
طارق ابراهيم عبدالعزيز سمرين	١٥٣١٥٤٩	٠	٥٦٩	٢٠٠٠

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سميرة علي عبدالحافظ العلبي	٣١٠٠٨٢٠	١٦٠	١٤٦	٩٩
موسى علي حسين الزغل	١٣٧١٩٥٩	٢٠٠	١٦٧	٢٠٠٢-٩٩
نبيل موسى عبدالله هديب	٧٦٣٧٩٨٥	٩٠٠	١٩٦	٢٠٠١
محمد صادق محمد السمان	٣١٠١٦٥٧	٥٠٠	٢٦٧	٢٠٠٢-٩٥
خليل سميح خليل ياسين	١٥٢٣٦٤٦٣	٥٠٠	٢٧٨	٢٠٠٢
احمد محمود احمد حسين	٧٤١٢٢٠٧	٧٠٠	٢٨٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
خضر عبدالله مصطفى نصار	٣٠٦٨١٣٧	٥٠٠	٣٠٢	٢٠٠٢

…عبدالقادر حسن منصور	١٣٥١٩٤٠	٤٠٠	١٠٣	٢٠٠٣
…زهدي ساكب واولاده	٣٩٣٨٥٨١	١٨٠	٨٢٧	٢٠٠١
…جودة عودة محمد	٣٠٥٥١٩١	٥٠٠	٩٠٤	٢٠٠٠
…نجيب ابراهيم لطفي	٣١١١٨٤٩	٤٠٠	١٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠١

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
…علي زكي الأيوبي	٧٤٦٨٩٨٩	٥٣٣	٤٤٨٤	٢٠٠٤-٩٧
…محمد صالح حسن الذيب	٣٠٩٢٢٨٣	٠٩٢	٢٠٩	٢٠٠٢
…محمد فايز سليم الشاويش	٣٠٠٥٦٤٠	٢٥	٢٠٢	٢٠٠١
…يونس حيان أبو هيفة	١١٧٠٦٨٦	٥٩٦	٥٨١	٩٨-٩٦

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إيـاد القضـاة

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فاروق سليم علي أبوحسنة	٣٠٥١٣١٥	١٦٤	١٤١٦	٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠٢
طلال فهمي سمارة أبوبكر	٩٨٣١٥٢	١٠٤	٣٦٣	٢٠٠٤
محمد حسين محمد أبوجبارة	١٣٣٩٢٩٠	٠٤٩	٣٦٤	٢٠٠٤
شركة محمد اسماعيل القاطوري وشركاه	٤٥٩٦٥٢٨	٩٢٥	٨٧٤١	٢٠٠٠-٢٠٠١
فيروز محمد عيسى شحادة	١١٨٦٨٩٢	٠٣٠	٢٣٩١	٩١-١٩٩٤
دينا عيادة بولص حجازين	٣٠٤٦٤٧٨	١٢٩	١٢١	٢٠٠٢
أحمد عيسى محمد البلاسمة	٨٣٩٥٢٣	٧٠٠	١٢٢٥	٢٠٠٢
جمال خليف عبدالله كريشان	٣٥٢٤٩٧	٧٥٢	١٠١	٧٩-٨١
موسى عبد محمد الزيود	١٣٦٦٩٧١	-	١٠٨	٩٥-٩٦
أحمد أنور أحمد قدورة السقا	٨٦٨٣٢٩	٩٨٠	٢٣٤٤	٩٨-٩٩
زاهر أحمد حسين شرعب	٨٧٩٤٣٦	٦٥٠	٣٨٢	٩٩-٢٠٠٠
اسحق ابراهيم اسماعيل القطوري	٩٧٧١٨٧	٥١٠	٨٩٤	٩٩-٢٠٠١

...عطا يوسف أبولبن	٣٠٩٤٤٦٤	٦٧١	٢١٦٣	٢٠٠٣
...حمن عبدالسلام الطباع	٧٥١٢٦٠	٥٧٦	١٠٦٣	٩٧-٢٠٠٢
...خليل حنا حدادين	٣٠٩٠٠٠٠	٦٨٨	٥٩٩٢	٢٠٠٤
...اسماعيل ابراهيم اسماعيل القطوري	٩٧٧١٧٩	١١١	١٥١٢	٩٩-٢٠٠٢
...سليم علي خضر أبوحسن	٣٠١٥٢٥٤	١٢٥	١٢٧٨	٩٩-٢٠٠٠

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إيـاد القضـاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
...مازن عيسى سالم	٣٠٦٢٨٣٠	٠٨٢	٢٩٥	٢٠٠٤
...رغام كايد محمود نهيا	٧٨٤٦٩٧٥	٨٤٠	٦٨٧١	٢٠٠١-٢٠٠٢
...زكي خليل التلاوي	١٠٩٤١٤٩	٧٠٠	٣٢١٩	٢٠٠٢
...مصطفى فاضل عبدالله مصطفى التايه	١٤٠٣٧٩٥٥	٥٩١	١٨٦١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
...علي رضا الغضبان	٦٥٨٨٩	٧٨٤	١١٨٥	٢٠٠٣
...سليمان ابراهيم الحاج سالم	٣٠٤٦٥٨٣	٦٠٠	٤٩٧	٢٠٠٢
...موسى اسحق اسحاقات	٣٠١٣٨٤٧	٩٠٠	١٠٨	٢٠٠٤
...ميمون نعيم العيسى	٢٠٣٢٧٧٥	٨٥٠	١٣٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤
...محمود يونس أبو خزنة	٣٠٣٠٩٩٧	-	١٦٥	٢٠٠٤
...نمر أحمد السويطي	١١٥٩٩٨٤	١٠٠	١٧٧	٢٠٠٤

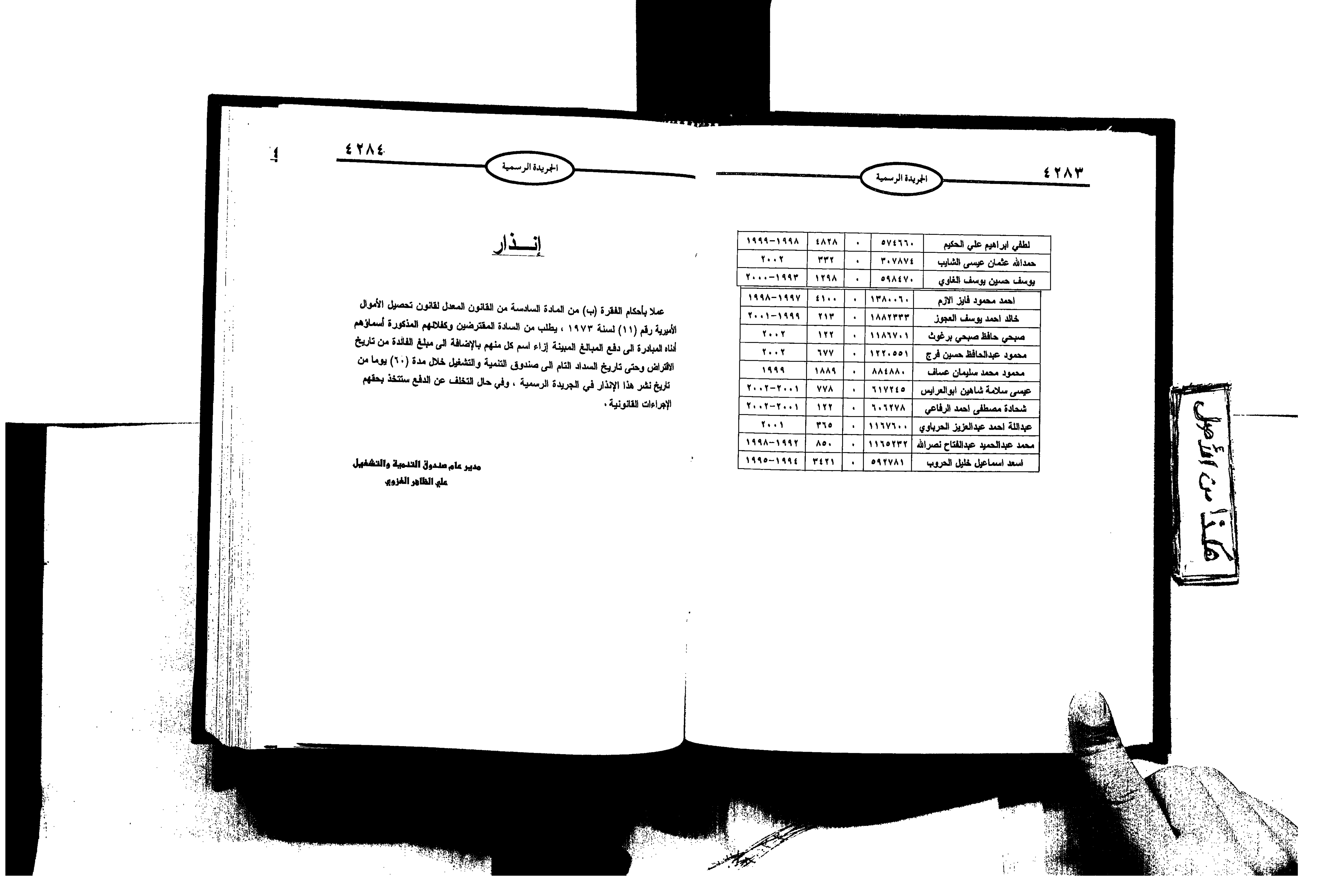
فوز محمد حسن بدر	٣٠٠٥١٤٣	٧٦٦	٢٠١	٢٠٠٤
شادي عطا موسى أبوراشد	٢٩٥٢٩٧١	٠٦٤	١٣٦	٢٠٠٤
مفلح محمد عارف النعيمات	١٢٥٤٤٠٥	–	٢٠٩	٢٠٠٤
شريف رضوان عارف الحجار	٣٠٣٢٠٨٦	٥٧٩	٣١٤	٢٠٠٢
محمد رجب أحمد النعيمات	٣٠٧٨٨٣٣	٢٦٩	٢٩٦	٢٠٠٤
حسين رجب أحمد النعيمات	٣٠٧٨٨١٧	٣١٥	٢٩٦	٢٠٠٤
عمر عبدالله ميرزا دخقان	٧٣٨٩٨٠	١٦٠	٢١٨	٢٠٠٤
فيصل محمد العلي المحمود	٣٠٩٤٠٣٠	٣٠٠	٣٣٣	٢٠٠
عدنان سليمان محمد بدران	٧٤٦٦٦٥	٥٠٠	٣٣٥	٢٠٠٤
هشام هارون ساماعيل فروقة	٧٩٠١٩١٧	١٠٢	٣٤١	٠٠٣-٢٠٠٢
احمد رجب أحمد النعيمات	٣٠٧٨٨٢٥	٣١٥	٣٥١	٢٠٠٤
عبدالرحمن حسين أحمد العرموطي	٨٦٢٢٧٤	٩٢٤	٢٣٤٤	٢٠٠٤
معتصم عبدالرحمن حسين العرموطي	٣٠٩٣٨٨٣	٣٦٦	٢٠٤٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سلام محمد بدوي جعفر	٣٠٠٨٩٧٥	٢٠٠	١٧٤٠	٢٠٠٤
محمود أحمد حسن الزعبي	٧٧٩٨١٤	١٠٠	٨١٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد صالح حسن أحمد الجيرودي	٤٠٩٣٠٨	٨١٠	٨٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود صبحي محمود ملحس	٥٧١٥٠	٦٠٠	١١٧	٢٠٠٣
طارق أحمد الياس خورما	١٢٣٧٩٢٦	١٠٦	١٧٥٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
سهيل فضل الدين حسن لطفي	٥٩٨٤٢٩	١٨٨	١٨٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
منذر رشيد عبدالرحيم خطاب	٧٨٩٧٦٨٥	٨٠٠	٣٢٤	٢٠٠٢
سامي محمود محمد علي خمش	١٠١٢٦٧٣٢	٧٣٢	٣٥٢	٢٠٠٣-٩٨
محمد عبدالله صالح أيوب	٧٨٢١٤٥٠	٢٠٠	٢٢٢	٢٠٠٢
رائدي طاهر حمدي عاشور	٦٣٤٦٦٢	٣٨٩	٤٧٥	٢٠٠٣

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصده ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

* * * * *

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
حلمي محمد سعيد ابويوسف	٤٠٩٠٩٠	٠	٥٨٥	١٩٩٨-١٩٩٥
عماد نور الدين فايز الكخن	٥٢٢٤٨١	٠	١٢٢٧	١٩٩٩
انطون فكتور موسى هبرة	٤٩٩١٣٧	٠	٢٠٢	٢٠٠٠
مازن عبدالحميد موس القدومي	٧٦٩٨٨٦	٠	١٣٠	١٩٨٩-١٩٨٨
عبداللطيف محمد صالح الجمل	٦٣٧١٩٠	٠	١٣٠	١٩٩٧-١٩٩٥
عبداللة عبدالقادر نمر الحمود	٧٨٣١٠	٠	٦٦٤	١٩٩٧
موسى جميل موسى اسطفان	١٢٥٣٥٠	٠	١٠٩٢٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
نظمي محمود محمد عقل	٤٨٥٠٤٧	٠	١٠٠	١٩٩٥-١٩٩٣
محمد عايش عبدالجواد ابوالحمص	١٠٩٩٣١٠	٠	٨٢٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
فوزي عثمان يوسف البرادعي	١١٥٣٤٧١	٠	١٢٢	١٩٩٥-١٩٨٧
اسماعيل رجب عثمان حنفية	١٠٩١٦٢٠	٠	٢٠٤	٢٠٠٢
يوسف جميل مللكي عنز	٨٨٩٣٦٩	٠	٢٧٠٧	١٩٩٨-١٩٩٦
محمد ثلجي سالم القطارنة	٧٨٩٥٢٦	٠	٣٨٩	٢٠٠٢-١٩٩٥
ماجد ثلجي سالم القطارنة	٧٨٩٥٣٤	٠	١٣٤	٢٠٠٠-١٩٩٥
جمال صبحي اسماعيل البواب	٤١٦٦٤٩	٠	٣٣٧	٢٠٠٢
خير ياسين خيرو الحلبي	٨٥٦٠٥٣	٠	١٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠١



لطفي ابراهيم علي الحكيم	٥٧٤٦٦٠	٠	٤٨٢٨	١٩٩٩–١٩٩٨
حمدالله عثمان عيسى الشايب	٣٠٧٨٧٤	٠	٣٣٢	٢٠٠٢
يوسف حسين يوسف الغاوي	٥٩٨٤٧٠	٠	١٢٩٨	٢٠٠٠–١٩٩٣
احمد محمود فايز الازم	١٣٨٠٠٦٠	٠	٤١٠٠	١٩٩٨–١٩٩٧
خالد احمد يوسف العجوز	١٨٨٢٣٣٣	٠	٢١٣	٢٠٠١–١٩٩٩
صبحي حافظ صبحي برغوث	١١٨٦٧٠١	٠	١٢٢	٢٠٠٢
محمود عبدالحافظ حسين فرج	١٢٢٠٥٥١	٠	٦٧٧	٢٠٠٢
محمود محمد سليمان عساف	٨٨٤٨٨٠	٠	١٨٨٩	١٩٩٩
عيسى سلامة شاهين ابوالعرايس	٦١٧٢٤٥	٠	٧٧٨	٢٠٠٢–٢٠٠١
شحادة مصطفى احمد الرفاعي	٦٠٦٢٧٨	٠	١٢٢	٢٠٠٢–٢٠٠١
عبداللة احمد عبدالعزيز الحرباوي	١١٦٧٦٠٠	٠	٣٦٥	٢٠٠١
محمد عبدالحميد عبدالفتاح نصرالله	١١٦٥٢٣٢	٠	٨٥٠	١٩٩٨–١٩٩٢
اسعد اسماعيل خليل الحروب	٥٩٢٧٨١	٠	٣٤٢١	١٩٩٥–١٩٩٤

إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
4572	عدنان فلاح ظاهر البطاينة	10000	
5682	بلال احمد سليمان ال خطاب	8500	نبيل ياسين محمد صلاح
7443	ختمه حمد سلامه الحيصه	750	عايد اسماعيل ابراهيم الحيصه
7655	ماجده سليمان سالم الحيصه	750	نايل عايد اسماعيل الحيصه
7851	سهيله موسى عوده النوافعه	750	فراس صالح فرج العوايده زياد ابراهيم فالح الحيصه
7994	زندى عيسى محمد الجدوع	750	علي احمد علي الشبلي
8002	عمر محمود محمد الاعرج	750	محمد محمود محمد الاعرج
8047	احمد منصور عواد الحيصة	750	فايز نايف فلاح الرواشده خالد منصور عواد الحيصه
8096	رباح صلاح مصطفى منصور	4500	سهاد صلاح مصطفى منصور محمد صلاح مصطفى منصور
8107	هيثم موفق جميل الجيوسي	5255	كاتبه سليم نعيم نفاع
8178	صفاء سليمان حسن فحصو	1729.399	خليل خضر على راشد
8251	خضر ابراهيم محمد الكسواني	3000	محمد ابراهيم محمد خميس الكسواني
8255	امنه احمد سعيد الخضور	750	ابراهيم عبدالله محمد عليان
8337	محمد عبدالمجيد عبدالحميد العويوي	2000	يونس محمد رجب سرور
8341	علي محمد عقله فتوت	750	ماجد حمد محمد فتوت
8362	بلال خليل داود حباسي	3500	محمد بهاء الدين محمد بدر احمد الرفاعي
8373	سناء حسني علي نمر	750	وصفي كايد حسن نمر
8408	فريال هليل راشد حمدان	750	جمال رباح موسى الحلمان
8481	سعديه سعدي محمود فليفل	750	سعاد سعدي محمود فليفل
8515	احمد عبدالحميد محمد الحلايبه	6000	عبدالحميد محمد طلاق الحلايبه
8543	محمد يوسف محمد كتوعه	3000	مراد طالب محمد ابو الروس
8589	احلام حسن عقنان المطارنه	750	محمود عطا راشد المطارنه
8603	سميره احمد محمد عبدالعزيز	750	عبد اللطيف احمد عبد المنعم الشامى
8622	انشراح حسن الحاج عبدالله النيرب	750	عبدالناصر عبدالقادر ابراهيم النجار
8627	نجوى محمد حسين بخيت	750	محمود حسن علي ابو عايش
8651	عطاف خليل سعيد اجحيش	750	ابراهيم يوسف عاطف اجحيش
8689	امنه مصطفى عايد الرميلات	750	نمر فالح سليم النويرات
8793	زينب محمود احمد البياري	750	محمد احمد العبد بركات
8794	احلام حمد مطلق الصقر	750	امجد عليان فنيخر الجبور
8813	فاتن محمد ابراهيم ناجي	750	حمزه عبد الخالق الحاج حسن زهد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8817	فاطمه محمود محمد العجوري	750	طلعت احمد حسن مكحل
8863	تهاني عزمي اسحق حسونه	750	محمد فايز حافظ الشاويش
8875	اسماعيل جميل موسى محمد	3500	ابراهيم محمد موسى ابو قرع
8883	رجاء عبد الوهاب عوده البيشاوي	750	عماد احمد عوده البيشاوي
8894	ياسر عمر علي دغمان	750	محمد شاكر محمد حمزه
8919	منال محمود شحاده الجراح	750	مهتدي محمد هولو الخضاونه
8984	عليا محمد ثاني السرديه	750	عبير محمد ثاني السرديه
9074	حمدي احمد محمد الكلوب	750	ليث احمد محمد القصير
9111	فاطمه خالد عبد الله روابده	750	علي عطا حمد الغدير
9148	سوزان عزمي سليم الدلو	750	عزمي سليم سالم الدلو
9179	ساهر ابراهيم محمد صالح	750	محمد ابراهيم محمد المداهنه
9238	زينب محمد عيسى عبدالله	750	محمد عيسى محمد عبدالله
9354	نجاح صالح سليمان العريان	750	عدنان محمد اسعد الطحان
9356	صباح عبدالحميد ابراهيم الصوص	750	محمد محمد البداوي العطار
9496	اكرم سامي احمد نعمان	750	سامي احمد النعمان الصوالحه
9527	نزيه خضر صافي جبر عيسى	2500	امل عبدالحميد احمد عمر وليد خليل شحاده الطواب
9969	شادي خليل محمد الكراعين	750	محمد خليل محمد الكراعين
10247	صباح عارف قاسم عباس	750	بسام محمد طلب الزبن سعود يونس موسى الخزاعي
10303	خلدون باجس جريس الخزوز	4000	خلود باجس جريس الخزوز
10434	صالح سامي صالح حدادين	3750	عبير سمير صالح حدادين
10477	فواز خلف محمد العبدالرزاق	8165.988	خلف محمد اسعد العبد الرزاق
10847	مخلد احمد حمد الهواورة	7407.435	احمد حمد شامان الهواوره
10860	عدنان موسى صباح الرواحنة	2000	فايز محمد سلامه الرواحله
11319	شافي راجي مفلح الفلاحات	7020.431	يحيى مسلم حسن الفلاحات اياد محمد شراري الفقهاء
11701	منتهى فلاح رضوان الزعبي	750	محمود علي مصطفى الزعبي احمد علي مصطفى الزعبي
11886	عبدالله عبداللطيف عبدالكريم رحاحله	8563.445	عبدالله عبداللطيف عبدالكريم الرحاحله حمد رجا حمد الجماعين
12027	فضه محمود بخيت عقيلان	750	محمد محمود خلف العموش ايمن محمد عمير الزبن

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12213	هدى علي راشد الزطيمه	750	محمد عواد مفلح الريالات عامر عقله راشد الزطيمه
12255	رندا موسى يوسف بني عبده	750	عادل محمد ابراهيم القيام محمود توفيق سليم جرار
12270	محمد بهجت شافع كايد	5000	عودة الله علي محمد بني احمد
12539	منى محمد علي قوقزة	750	خالد محمود محمد الكايد محمد سالم بخيت قوافزه
12607	فلحه غصاب حمدان النوران	750	محمد عبدالقادر عبدالرحمن المهيرات علي احمد عبدالكريم العدوان
12635	اميسر احمد عيد حجاج	750	عبدالله عبدالرحمن سالم الخوالده هيثم عيد فارس الخوالده
13008	محمد عبد الرحيم عوض عياصره	7000	رامي عبدالرحيم عوض عياصره
13239	سماهر نواف حامد الكردي	750	علي نواف حامد الكردي احمد نواف حامد الكردي
13268	هند عيسى يوسف الزعبي	750	بهاء خالد عبدالرحمن مقابله عون عيسى عبدالرحمن علي
13275	مريم نزال جريان مرجي	750	اسامه عايد خلف المسيطير عبدالله عايد خلف المسيطير
13359	مها كساب سلامه الحوامده	750	محمد مفضي مكيد العليمات سالم فرحان غافل الخزاعله
13478	اسماء سالم يوسف بني طه	750	ابراهيم ارشيد عبدالحميد محاسيس محمد سليمان محمد بني اسماعيل
13625	نسرين حسن جبر بني عبده	750	هشام محمد جابر بني عبده زيد محمد جابر بني عبده
13959	نجاح عيد يوسف الشرقي	1500	اسماعيل عوده سالم المرعي
14119	رضوان احمد الكايد محمد	4000	عمر احمد الكايد محمد محمد احمد الكايد محمد
14423	منتهى قاسم عايد الصقر	750	حسن خلف عبد البلاونه سالم حسن فرج الفاعور
14525	محمد عوض رشيد العمري	10000	عوض رشيد عقله العمري
14590	فداء عبد المجيد محمد الزعبي	1500	اروى عبد الرحيم محمد الحياري
14627	غدير مصطفى علي محمد	1500	انتصار محمد عبد الستار ابراهيم
14709	سهير عبد الحميد محمد العربي	750	محمد سميح مفلح عواوده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14709	سهير عبد الحميد محمد العربي	750	مدحت سميح مفلح عواوده
14979	سوزان محمود صالح عواد	1500	عصام احمد محمود الصادق
15037	محمد عدنان محمد حسين	1850	عبد اللطيف عبد الكريم محمد هودلي
15085	وصفيه حمد سعد عقله	750	يوسف نهار موسى هواري وليد نهار موسى هواري
15258	حليمة عبد اللطيف محمد الفاعوري	750	احمد بكر محمد احمد محمود عبداللطيف محمد الفاعوري
15290	سماهر ابنيه مفلح الساڵيله	750	سامي محمد سالم السواريه عطا عبود مرعي الطوالبه
15324	خلود كامل سالم الرديني	750	فهد مسند مفضي السواريه غازي مدالله عياش المطيرات
15873	حفيظه سلامه مناور العفيشات	750	ستيف عبدالله محمد العفيشات حازم عبدالله محمد العفيشات
15933	فؤاد عبد الكريم جميل الاخرس	4000	انعام محمد حسن عقيلان ايمان عبد الله حسن عقيلان
16018	نجاح عبد الفتاح محمد الجزازي	750	مازن ذياب علي العبيدات حسن خلف احمد القطزه
16145	انتصار لافي ابنيه الدهامشه	750	عبد الله احمد مسلم نوري ابو قاعود محمد علي فلاح الدهامشه
16162	ريا مروان محمود البيطار	750	علاء على عبدالله ابو رمان حسين محمد مفضي همالان
16269	نجاة دله عبد القادر ابو مقدم	1500	محمود موسى محمد ابو مقدم
16326	شهناز احمد محمد ابو الهيجاء	750	جمال غازي محمد ابو جليل لؤي غازي محمد ابو جليل
16345	ريم محمد عبدالله المناصير	1500	سكينه محمد عبدالله المناصير ايمن احمد سليمان المناصير
16460	عهود ابراهيم حسين الصبيح	750	مامون محمد توفيق الشقيرات ايمن محمد توفيق الشقيرات
16465	ميسر عواد السلامه الفاعور	750	محمد يوسف عقيل الشطي يوسف صالح رضوان الشطي
16503	سحر راجي السهو الربيع	750	ماهر محمد عبدالكريم الحبيس رافت محمد عبدالكريم الحبيس
16636	نوال عيد سليمان هبيشان	750	عبد الرحمن خالد عبد القطيشات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16636	نوال عيد سليمان هبيشان	750	محمد نمر محمد الشمالي
16737	ساميه علي محمد المريحيل	1500	حمدان سليمان حمد الحسين حمد محمود علي الحمد
16910	جميله عقاب سعد الخلف	750	محمد امين مفلح حسين الرشيدي محمد مشعل علي ابو سليم
16948	عماد محمد محمود الوقفي	1512.91	وصفي محمد محمود الوقفي
17405	مصطفى ابراهيم مصطفى الزواهره	1500	خالد عبد سليمان الرمامنه
17798	عامر ماجد عبد المجيد المحتسب	2000	روزان فريدريك فريدك ديزيديريو محمود عبدالله حسين عبد الوهاب
17889	امل علي محمد مرعي	750	عبد الحميد علي حسين الزغيرين عبدالله علي محمد مرعي
17896	محمد احمد السرور بني ملحم	3238.89	
17987	نوال سعيد فارس سعيد	1500	محمد عرسان فارس المشرقي
18194	ختام موسى قاسم ابو الهيجاء	1500	يوسف محمود علي الرماضنه رياض عبد القادر سليمان بني ملحم
18273	هيثم عبدالكريم علي الفرارجه	7500	محمد ابراهيم محمد وشاح اسامه عبد الكريم علي الفرارجه احمد عبد الكريم علي عبد الرحمن
18437	ختام موسى محمد ابو رستم	2500	عطوةمحمد حمودة رستم فراس عبدالهادي محمد عبدالهادي
18470	خلف سالم بخيت الطعيمات	4000	حمزه محمد عبد الكريم المحمود عائشه عجيل محمود الخطيب عبدالكريم محمد عبدالكريم المحمود شحده محمد عبدالكريم المحمود صابرين خلف سالم الطعيمات
18482	علي نجيب محمد محاسنه	5500	عمر نجيب محمد محاسنه احمد نجيب محمد محاسنه
18484	رائد نواف فهد الشديفات	6500	ايمن نواف فهد الشديفات
18632	عايد صالح عايد الحبيس	3700	بديعة عبد العابد الحبيس
18642	رائد علي محمد ابو خرمة	3000	علي محمد جمعة ابو خرمة
18647	امين حافظ محمد احمد	2850	نجيب خالد نجيب عواد
18670	اسامه موسى عبدالله الفواعير ،	2000	هند موسى عبدالله الفواعير ، عبد محمد حمود صلاح

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18726	محمد نور ياسين صالح النسور	6950	شوقي احمد حسن ياسين امجد عبد الفتاح فاضي العلاوين
18795	عبير شحاده محمد منصور	4000	عبد اللطيف محمد علي القضاه خالد عبد الحافظ عبد الهادي منصور
18843	رياض عبد يوسف العرايضة	5000	سليمان عبد يوسف العرايضة علاوى عبد يوسف العرايضة
18957	امينه احمد فلاح الخلايله	1500	حمدان احمد عبد النبي الخلايله محمود احمد عبد الرحمن الصلوي
19012	كملات محمود محمد اسماعيل	1500	جهاد موسى محمود العالم رياض زكي حمزه الزيود
19155	ايمان موسى عبد الرحمن ابو البصل	1500	الحارث محمد موسى ابو البصل
19234	زكى عثمان زكى الدرهلى	5776.3	عثمان زكي عبد الرحيم الدرهلي سلوى تحسين حسن شنتف ايمن ماجد محمد بكري
19405	هبه عدنان محمد الطحان	1500	امجد علي احمد الحسبان
19502	لسرين سليم اسعد ابو زكي	1500	يحيى يوسف عز الدين البصار سعيد ضامن اسعد ابو زكي
19622	فضيه احمد عقله الديبان	1500	حنان فارس عبدالمهدي المرشود
19853	امنه ربيع صالح الخلايلة	750	عصام حمدان احمد الخلايلة اكرم عبد الرحيم علي الاحمد .
20008	زين داود علي الرفاعي	1500	سالي داود علي الرفاعي عبدالله احمد محمد القلاب
20053	ملى صبحي محمود المزاهرة	1500	صالح محمد رمضان ابو هديب
20139	ابتسام محمد حسن ابو صوان	1500	يسري احمد موسى عقيل
20159	سهام عبده محمد المومني	1500	احمد عبدة محمد المومني
20176	نوير عبد اللة مهنا زبيد	1500	عبد اللة بلعاس عسكر خميس
20240	فاتن موسى النمر النمر	1500	طارق عبد اللطيف نمر بدوى
20251	رحاب محمود حمد الزيود	1500	عواد محمد سالم الزواهره صالح يوسف سالم السلمان
20256	سهام حمدي احمد ناصر	1500	احسان عبد الرؤوف احمد ناصر
20278	رسمية احمد خليل النسور	1500	عبد الرحمن خليل يوسف النسور / مي خليل جورج حماتي
20315	مريم جميل ابراهيم عبدالهادي	1500	محمد يوسف محمد سكاكيه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20315	مريم جميل ابراهيم عبدالهادي	1500	صلاح يوسف محمد سكاكيه
20326	عائده عيسى محمد خطاطبه	1500	عمر محمد عمر الرشايده
20330	ابتسام جلال عبد العزيز سعادة	1500	يحيى عوض شاكر النداف شوكت فايز عوض النداف
20351	فاديا حسن علي الشلوح	1500	محمد عبدالكريم خليفه الغويري
20447	سارة محمود خطار السرديه	1500	سهام بكار محمد البكار احمد خالد طعمه البكار
20594	نايفه عطا الله شديد خميس	1500	قاسم محمد عطيه العظامات
20606	شروق محمود فندي الاعور	1500	محمود فندي محمد الاعور ضياء محمود فندي الاعور
20626	نجاح خضر الفرج المومني	1500	معتصم ضيف الله عبد الحق المومني
20647	سحر محمد مفلح المفلح	1500	رضا محمد سلامة شواشرة
20651	فاطمه موسى احمد الحوامده	1500	محمد احمد المهاوش حوامده
20677	خولة احمد علي مفرج	1500	احمد محمد جبر المطلق
20713	سعاد عبد اللة حسين الحوامدة	1500	احمد اكرم محمد الشبلي
20734	سناء فريد محمد الشويات	1500	احمد محمود مصطفى غريز
20766	عائشة محمد عبد الكريم الخواطرة	1500	موسى محمد عبدالكريمالخواطره
20829	رانيا بسام صالح المصطفى	1500	نجاح علي عيسى عقيلات
20896	صالح سلامه سعد الخلف	2250	سمير محمد سلامه السعد
21051	ميسون محمود علي جوهر	1500	فاطمة محمد فنخ الخالدي تيسير رضوان سالم قاسم
21301	مهيب زهير ناجي معابرة	2400	وصال عبدالرحمن عقله معابره زوجة مهيب

إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه الجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي -- البنك المركزي الاردني -- رقم ٩٠/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستنادا الى الماده رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين "مترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء -- تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني -شارع ابو تمام -- دخلة ازهار الاردن - لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملا بأحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ المشار اليه اعلاه.

اولا : مدينو بنك البتراء -- فرع مرج الحمام كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
ابراهيم موسى ابراهيم عبود	٥٨٩٧ / ٨٨٠ دينار

مطالبـــات
صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السيد فؤاد محمد عايد الطويط من سكان الرمثا مبلغ (٩٥٠١٣ر٠٠٠) خمسة وتسعين الفاً وثلاثة عشر ديناراً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ١٢٩/٢٠٠٥. فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبه في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد هاني احمد توفيق البنا من سكان الهاشمي الشمالي مبلغ (٢٢٣٣ر٢٤٧) الفين ومائتين وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٢٤٧) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبه في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد شركة الانوار العربية للخلويات مبلغ (٦٦٢٧ر٦٦٠) ستة الاف وستمائة وسبعة وعشرين ديناراً و(٦٦٠) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٦٢/٢٠٠٤. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبه في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمد سليمان محمود جبر/ الرصيفه
مبلغ (٢٣٦) مائتين وستة ثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
هيثم محمد منير سليم قشوع/ عمان
مبلغ (١٠٨٢ ر٩٧) الف واثنين وثمانين ديناراً و(٩٧٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلانـــــات
صادرة عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة
السيـــد عمـــر العمـــري

١ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٢٢	علي غانم لافي الحجايا	١٠٠٠٠,٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٧١	الشركة الهندسيه للدعايه والاعلان	٧٨٧٥ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٧٢	شركة الانظمة المتطوره لصناعه الاعلان	٤٩٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٤٩	عمران فواز احمد الزعارير	١٠٠٠ر٠٠٠	فواز احمد سلامه الزعارير

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٦٠	عواد بركات حسان الفقهاء	٣٢٠٤ر٤٠٠	احمد عبدالله مفلح الذنيبات
٢٠٠٥	٦٦١	احمد عبدالله مفلح الذنيبات	١٤١٨ر٤٠٠	محمد سعيد اسعد اسعد

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٧٣	فندق البحر الميت العلاجي	٢٥٠٠ر٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٧٤	جامعه عمان الاهليه	٤٥٠٠ر٠٠٠	

٢ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينه ازاء اسم كل واحد مهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٨٩	بسام عيد احمد ابو خاطر	١٢٩٥ر٠٤٠	محمد عمر محمود ابو خاطر
				عمر عبدالكريم اعليم ابو عرقوب
٢٠٠٥	٦٩٠	سعيد مصطفى عبدالقادر عبدالواحد	١٢٠٥ر٢٨٠	فتحي محمد عطاالله الرواشده
				علي حسن محميد الرواشدة
٢٠٠٥	٦٩١	محمود حسين محمد عبيدات	٤١٧ر٦٠٠	خالد قاسم محمد صبحيات
٢٠٠٥	٦٩٢	سالم محمد السالم الشرمان	٣٩٥ر١٩٠	امينه مفلح فالح الجراح
٢٠٠٥	٦٩٣	نضال سليمان عطاالله القطامين	١٦٣٠ر٣٢٠	مروان محمود ذيب العمرين
				ممدوح خليل سلامه القرارعه
				ايمن علي عبدالله الرواشده

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٩٤	بلال سليمان عوض مصطفى	١٢٨٥ر٤٦٠	محمد عايد احمد بدوي
				توفيق سعيد عبدالهادي العجوري
٢٠٠٥	٦٩٥	هشام فرحان سليم العدينات	٤٥٩ر١١٠	هنادي نبيل ابراهيم جبر
٢٠٠٥	٦٩٦	عمر محمد محمود شاهين	١٥٢٨ر٨٤٠	محمد امين علي عبدالعزيز ابو يامين
				وسيم عبدالرحمن اسعد حماد
٢٠٠٥	٦٩٧	زياد احمد ابراهيم قسايمة	١٠٩٨ر٠٠٠	محمد ياسين محمود الشباطات
٢٠٠٥	٦٩٨	محمد روحي محمد النجار	٤٧ر٣٧٠	خليل محمد احمد ابو حلتم
٢٠٠٥	٧٠٠	حسين سليمان حسن ابو خرما	٥٠ر٦١٠	رامي احمد صالح العمري
٢٠٠٥	٧٠١	محمد احمد عبد خليل	٦١٥ر٨٦٠	مهند محمد احمد ابو عبيد
				سهير صالح ذياب هندي
٢٠٠٥	٧٠٢	حسام عطاالله عبدالعزيز الرعود	١١٥ر١٤٠	منصور خضر حماد الحراسيس
٢٠٠٥	٧٠٣	قيس علي عبدالحفيظ البياري	٧٨ر١٢٠	ابراهيم محمد شوكت فايز عبدالله

المحاكم

إعلان

صادر عن محكمة صلح الأغوار الشمالية

- تعلن محكمة صلح الأغوار الشمالية بأنها ترغب بإتلاف القضايا المبينة أدناه وهي:

١) قضايا صلح الحقوق لسنة ١٩٧٧-١٩٩٠

٢) قضايا صلح جزاء لسنة ١٩٨٧ – ١٩٩٩

٣) قضايا التحقيق لسنة ١٩٨٧ – ١٩٩٠

٤) قضايا تنفيذية (إجراء) لسنة ١٩٧٧ – ١٩٩١

٥) قضايا تنفيذية أعلامات جزاء لسنة ١٩٨٧ – ١٩٩٠

بالإضافة لمتفرقات من أعوام سابقة والتي مضى عليها التقادم، فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم أو استرداد أية مبرزات قدمت في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة صلح الأغوار الشمالية لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

محمد حمادين

قاضي محكمة صلح الأغوار الشمالية

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيله

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٢٠

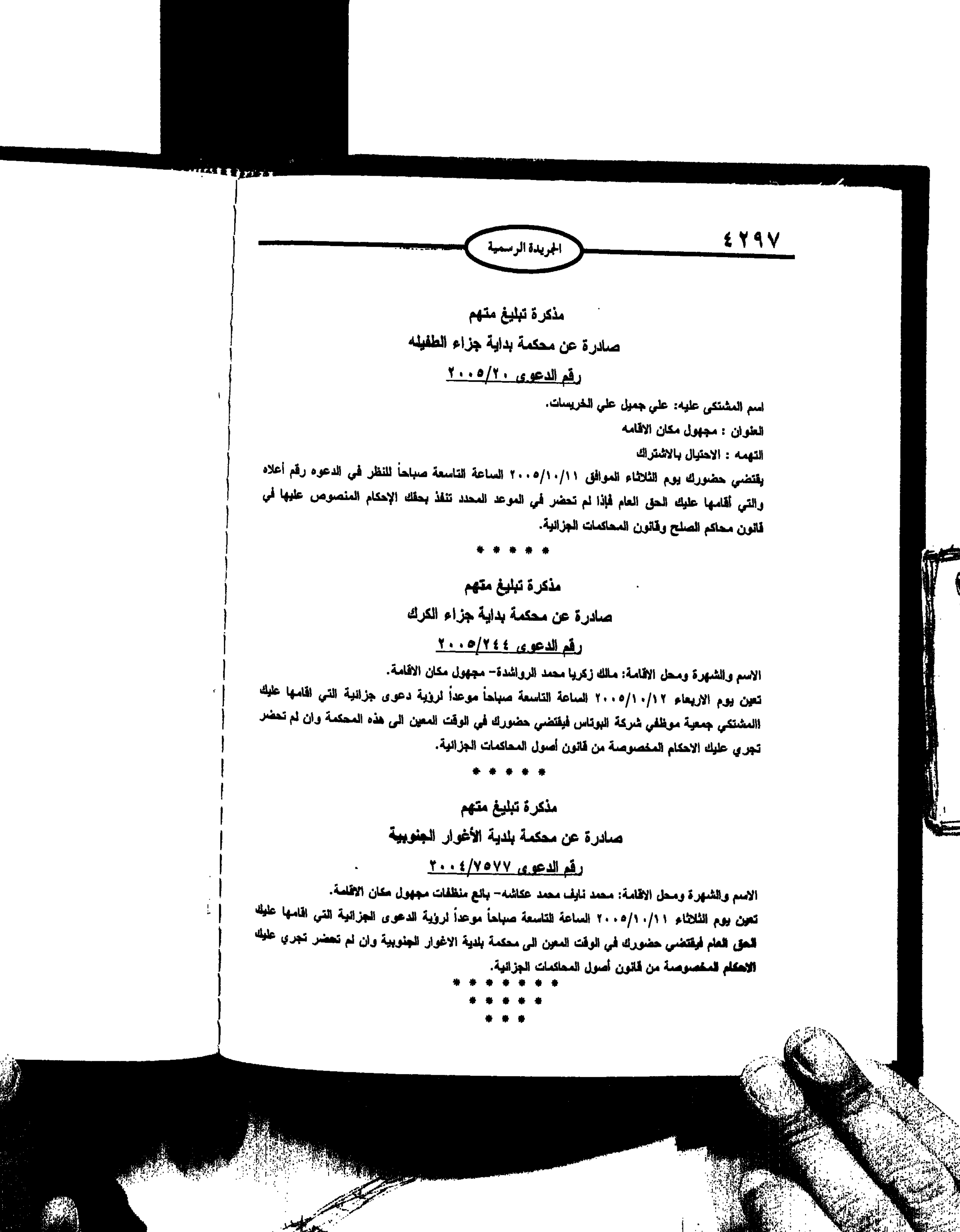
اسم المشتكى عليه: احمد عيسى سالم الغبابشة.

العنوان : مجهول مكان الاقامه

التهمه : الاحتيال بالاشتراك

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٠/١١ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوه رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الإحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون المحاكمات الجزائية.

* * * * *



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيله

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٢٠

اسم المشتكى عليه: علي جميل علي الخريسات.

العنوان : مجهول مكان الاقامه

التهمه : الاحتيال بالاشتراك

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٠/١١ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوه رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الإحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠٥/٢٤٤

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: مالك زكريا محمد الرواشدة- مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء ٢٠٠٥/١٠/١٢ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك االمشتكي جمعية موظفي شركة البوتاس فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بلدية الأغوار الجنوبية

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٧٥٧٧

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد نايف محمد عكاشه- بائع منظفات مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/١١ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بلدية الاغوار الجنوبية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *